MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYİT No. 1389
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

۱۱۱۵ ۱۱۱۱

حکمت علی الحکیم الصغیر

همدانم

۱ برعند زکردہا خودیم مست ... کم ایم بیتیم

کارم چو ندارد بجز از فقر نظام ... نه تسلیم مست

من عواری الدہر لذی القهر الی الله سبحانه
الراجی من جناب درسه عفوه وغفرانه
عبد الرحیم عفی عنه القدیر

۱۴۸۹

۱۱۱۵ ۱۱۱۱

فی بعض الحواشی

قرأت السبطین خیر من کتابة
الوقوین و حفظ السبطین خیر
من قرأة الوقوین و المذاکرة
بین الاثنین خیر بین الثقلین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين
قوله وربته على عدده وثلث معانات وحاته . اعلم ان ذات المحصلين
ان شرح وافى اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا لتكون السارح على بصيرة
لذا قال اقص وربته على عدده وثلث الخ وهو عطف على قوله سميته
فكون ضميره الضاد راجعا الى الكتاب وما ذكره الشارح من ان الرسالة
مرتبة لبيان مرجع الضمير بل محصل الكلام فاندفع ما توهم من ظاهر
كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة تاويل الكتاب الظرف
معلق بالفعل المذكور باعتبار ضميمة معنى الاستمال وقيل يحتمل ان يكون
مستقرا لان القال يلزم استمال الشئ على نفسه لان المستمل هو الكتاب
الشامل لكل واحد من اجزائه فالشامل هو المجموع فقيل معنى
والمشمول كل واحد منها وقال ضمير قوله لا يرجع الى القص لان ما سواه من
الضمائر يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من ربته على عدده وثلث
معالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ربته على
عدده من حيث ملفوظيته الشارح غير ما ملفوظيته القص فكون الضمير راجعا
الى الشارح وبما ذكر اندفع ما قيل على قوله مكملا او جد عبارة المتن من ان المذكور
ليس هو عبارة المتن ؛ قوله والصواب ان يقال ثلاثا ؛
حاصله انه لما فصل القص بعد ما بعد كون المعالات ثلثا علم انه لم يعلم من
قوله السابق اذا التفصيل توضيح المجمل ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني فاجاب
بان الكلام ربما يحتج عنه بوجوه الاول الضاق والسبق في الثاني
واعتلافهما في الاول والثاني كونهما مفصلة في الاول وعدمه في الثاني

والثالث ان الاول يتعلق الاجمال والثاني بمقام التفصيل الى
باسرها لا مدخل لعمل القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب فالصواب
ان يقال لو كان الثاني زائدا لوجب على القص ان يقول واما المقالات
فاولها في المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل لان كل
واحد من القضايا والقياس قال في المقالات فالمقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث
المقالة الاولى قال في المقالة الثانية من غير العطف ومحصله انه لو كان
الثاني زائدا لوجب ان يقول فاولها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا
ان يخلي من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة تامل قال
فالصواب السارح اما المقدمة ففي ماهيته المنطق اما الى المقدمة في بيان
ان يقال ماهيت لتصور الماهية وفي بيان الحاجة لحصول التصديق بغايته
كل واحد منهما وفي بيان موضوعه لحصول التصديق بموضوعيته موضوعه الى قيل
الامور اذا قيل في باب الفلاني في كذا اعني انه لا بحث فيه الا عن هذا
وان لم يبحث عن هذا الا فيه وهنا كذلك لان المقصود من ابواب الفصول
تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة في ماهيته المنطق
وبيان الحاجة وموضوعه وهو ما يبحث ايضا فيها عن تقدم مباحث
اجتماعها المتصور على مباحث التصديق فلما كان موضوع مباحث المقدمة
هو الامور قال اما المقدمة في ماهيته المنطق الخ واما في بيان الحاجة
فلان الذكر لان بيان الحاجة الى الشئ انما يحقق بعد تصوره لكن لما كان
بيان الحاجة يتساوق الى بيان الماهية قدم في البيان ولم يذكر
في بيان الحاجة قوله في الماهية قيل لانها بينهما في ضمن بيان الحاجة
وقيل لان البيان شائع في التصديقات وقيل بيان الحاجة
عبارة عما ثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق فالبيان متقدم

قوله فاندفع المحذوران معا. وعما ذكرناه اندفع ما قاله القوم من وقوف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يقفوا على ان مقدمة العلم خارجة عن كتاب كل العلم واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لانسلم ان الشروع في مقدمة المنطق شروع في المنطق بل شروع في كتابه قوله واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم انا

ملخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم في هذه ما سيأتي بالخمسة وكل ما يجب ان يكون في هذه لا سيأتي بعد وان ترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن بعد ان ترتب عليها قوله واجيب بان المقصود من الحاشية

قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكتاب فلانم ان المقصود من الحاشية هو الفائدة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فسلم لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال والمراد بمقصود الكتاب ان يكون مقصودا في الكتاب واجيب بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب والمكاتب اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن فلها مقصدان هي مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن الحصر فلم تعرض لها ولم تتعرض لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى توجب التعرض اليها وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما يتوقف عليه الشروع في الفن فهو من مواد العلوم فهو ظن فاسد ويرد عليه باطل بعضا من عدم التامل في كلام الشارح فان كلامه مناده بعضا وه فان ما بحث عنه في المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة هو الحاشية والبحث عن اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من حيث المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكرت لها تبعا.

يعني ان اجزاء العلوم ثلثة مسئلة وهي ان واحده وغرض فلكل فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كان المنطق له مناسبة الى سائر العلوم باعتبار حصر بيان الحكاية فيها كذلك لكل المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت في الحاشية لمناسبة من مسائل الحاشية ومن ثم المسئلة فان مسائل الحاشية معلق اجزاء الاقيسة وعلك المسئلة متعلق اجزاء العلوم قال السيد رح المراد بالمقدمة ههنا

قيل قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفها بنا واجيب عنه بوجوه الاول انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان في الثاني فائدة زائدة وهي الاشارة بقوله ههنا الى تعدد معنى المقدمة الثالث انه تمهيد وجه الوقوف على امور ثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقرب الى بيان وجه الوقوف ان قيل لاسلم ان المقدمة اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل ما يتوقف عليه من الكلام مرتبط بمعانيها المقصود سواء توقف الشروع على كل المعاني او لا فقول من كلامه ما يتوقف عليه الشروع طائفة من الكلام موقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من الكتاب هذا وهذا الجواب ايضا يندفع اسئلة الاول تعريف المقدمة وبما فهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال ظرفية الشئ لنفسه ولا بعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها الشروع بالحقيقة فالشارح اعرض عن معناها المجازي واعرض لمعناها الحقيقي تقربا الى الشروع في وجه الوقوف

حاصل السؤال الاول انه اذا كان التوقف في الشروع في المقدمة على الشروع في العلم والمذكور انما يتوقف عليه الشروع في المقدمة فالمقدمة ليست من العلم وحاصل هذا السؤال عدم تسليم ان المراد بالمقدمة ههنا

فان المذكور والتوقف متقدم على العلم والمذكور انما يتوقف عليه الشروع في المقدمة فالمقدمة ليست من العلم

جعل المقدمة الطائفة المقدمة الكتاب فاعلم

على كل من تامور الكتمة قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل انظاهر
ان حال اما على ماهية العلم لان المقصود من المقدمة بيان ماهية المطلوب وبيان الحاجة
وموضوعه علمنا المقصود من بيان الماهية تصور العلم فالشارح قد سرد
بين وجه الوقف على ما هو المقصود ثم الملازمة ان نقال هذا قولنا واما
على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وتمام قولنا يندفع ما قيل لانا نقول
ان حال الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقولنا لانه لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه اياما فى بيان وجه الوقف على بيان الحاجة
وتوضيحه ان يقال ان ما هو وقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية
واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظرى فيحصل
ببيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه نظرى فيحصل ببيان
الحاجة ليحصل كلاهما اما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية
فلانه لو لم يعلم غاية العلم اياما علم ذلك قال السارح فلان الشارح اقتطع
ان يقال فهو ان الشارح قوله او وجه اسقصف على الفصلا بدا العطف
فى تكلفوا به وجعلوا او بمعنى بل والحق ان المقصود هو انه انما قال هنا
لان المقدمة انما معنى آخر وذكل المعنى قد اختلف فيه قيل هو بضم حاء فاء فاس
وقيل بضمتين حلت خرجه قال السارح لامساغ لوجه النفس بالمجهول
المطلق قد حال هذا مصادرة على المطلوب فان الوجه بعد الطلب فكيف يحصل
الكلام ان طلب المجهول المطلق ممنوع لامساغ طلب المجهول المطلق والمحصل ان
التوجه اعم وجردا من الطلب فانه فى معنى التى فى ضمن المتعلق الذى امل عنه
تحقق الوجه من غير الطلب فالمعنى توجه العقل الى الشى موقوف على العلم
بما ذكر والعلم بالشى موقوف على الوجه فحينئذ لانم ان العلم بالشى موقوف

على الوجه فانه قد يحصل وفوجد ما وجه ويحصل منها العلم بالشى وذكل لس لان متوجها اليه تامل قال الشارح ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم الخ قال التردد فى التصور الذى وقع فى حد المدعى عليه بالمدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فالملازمة المذكورة فى الدليل مسلمة لكن لانم التقريب اذ المدعى هو الوقف على التصور بالرسم لاحتمال ان اكان مراد المستدل التصور بالوجه فكذا ندعاه وكل صغرى التقريب لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لا ما سوى معنى كلام السارح ان التقرد كر التصور برسمه فى المقدمة فيكون المدعى الذى يسعد على الدليل فى هذا المقام هو الوقف على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه فان وكر ههنا دليل يدل على الوقف على التصور بوجه ما يكون واردا على المدعى وترتيل التردد فى التصور الذى وقع فى الدليل حتى قال السارح لوم يتصور وكل العلم هو جه السؤال فان ملخص الكلام انه انه ان اراد بالتصور فى قوله لوم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لانم التقريب اذ المدعى الوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قوله الشروع فى العلم هو وقف على تصور ما اى على كل فاعلم

قوله والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس فى مفتتح الكلام اراد ترسم العلم بل فى مفتتح الكلام تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم الخ
قال بعض الفضلا تصوره برسمه يحصل بالكسب وهو يقتضى ان يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمى من ان يكون متصورا بوجه ما وذكل كاف فى الشروع ويمكن ان يجاب بان التصور الرسمى قد يحصل بالشارح بالاكتساب بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذكل تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذكل معلوما بوجه آخر قوله وكون غيره مستلزما لذكل الواجب لا يفيد فى الجواب. مراده ان قبل متقدر وهو انه كما يستلزم

هذا الرسم يتصور الكل يستلزم كل واحد من الرسوم المخصوصة منه علم اعتباره منها
قال الشارح وان اراد التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسم
فالملازمة ممنوعة وانما يثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما للعدم
التصور بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة بقول الشارح وهو ممنوع معناه
عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع واعلم
ان المراد بالوجه في التردد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه بعض الناس
والا لكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا تأمل قال الشارح فالاولى ان يقال
قال بعض المدققين ان السؤال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه
ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد من هذا الرسم
فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا يتم انه لو لم يكن العلم
متصورا بهذا الرسم لم يمكن الشارع على بصيرة وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا
برسم ما وهو ممنوع والجواب عنه بما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال
المراد هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله
الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب اعني
الرسم المطلق فما وجد كما اورده اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص
لتحقق ما هو اعم منه بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن
ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول بعد ما ذكر
من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك
على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر عند التأمل بل وقد
يقال اختيار الشق الثاني ايضا وهذا الوجه سديد دون الوجه الاول
فلذلك قال فالاولى قوله لان الشروع على وجه البصيرة موقوف
على الرسم المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي لا تتحقق الا بهذا
الرسم

وبعزره بما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منهما بدا غاية الكلام في هذا المقام قوله
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال استاذ المحقق سعد الدين قدس سره المقدمة الكلية القائلة
من تصور النحو برسمه على ما ذكر هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل
في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك
اي لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وتلك المقدمة لا تقدر اذا اورد عليه مسئلة معينة
ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
الاعراب والبناء وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا تحصل
ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسائل
النحو في قوله وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة
لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فتكون هذه المقدمة
بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح لكان طلبه
عبثا ان قيل هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل
واحد من الامور الثلثة فالملائم والاظهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن
له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه
عبثا لم يحصل البصيرة لملزومية عدم اللازم عدم الملزوم قوله ولكن لا المقصود الخ
لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صار علما
خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم تعد علما واحدا
ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم
بان يكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون
محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع
وان يكون غاية العلم والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع
لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة

فحصل الكلام ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور كثيرة
لم تصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة
الموضوع وجعل الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا
به علما برأسها ممتازة عن صاحبتها واعلم ان المتبادر من مدا الكلام ان
نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا توجه على هذا ما ذكرنا
من ان امساز العلوم كما تكون بالموضوعات تكون بالمحمولات ايضا قوله
واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي الا موقوف عليها الشروع المطلق
ولا على وجه البصيرة قال قيل فلست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف
عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة قلنا الجواب ان المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله لم تتمر الخ هذا مبني
على ذكر الخاص قاله وذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف
العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان تعرف بوجه آخر من الوجوه التي تحصل
بها البصيرة وان كان مستدلا ما للمعرفة بالرسم فافهم قوله ولا يخفى
بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة منها اي قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة
اما ان يكون امرا للمقدمة او جزءا منها وعلى التقديرين لا بد ان يحصل الشروع
بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل
الشروع بالبصيرة بواحد منها فلا موقوف على الآخرين ولا يخفى ان قولنا
الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب عنه ان المراد بالمقدمة
ما يوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق الا بالجميع فالقيد البصيرة
على ما يرد على التعريف من شيء وجاوزناه ارفع ايضا قيل ان اريد بالشروع
في علم المقدمة الشروع المطلق فمردود ان الامور المذكورة لا موقوف عليها
الشروع المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة مردود ان البصيرة لا يكون

لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد من الشروع على
كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره قوله والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف
يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة قلنا ان مباحث الالفاظ تتوقف زيادة بصيرة
في الشروع بطريق الافادة والاستفادة قوله ومرتبة العلم هما بين العلوم اعلم
ان العلوم باعتبار موضوعاتها تتفاوت مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه
اعم من موضوعات سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض
وافضل من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص من موضوعات العلوم
الآخر فافهم قوله هذه امور تسعة ما نبه منها ان قيل الظاهر
من هذه العبارة ان كل واحد من هذه النهايه يحقق به نفس البصيرة و
لا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر
من هذه العبارة ان كل واحد منها يحقق به زيادة بصيرة والا لخفي ان
الحاصل اولا كالمصور برسمه لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن
الجواب عن الاول من وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور
برسمه لانه هو الكل والامور الباقية لا الى التصور بوجه ما واليها وما بينهما
انه على التعليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما التغليب
والثاني ان المراد بالزيادة زيادة تحقق بجميع الامور الثمانية فلا تخفى
الا لمدرك لجميع وان كان نفس البصيرة محققا بكل منها قوله
الاولى ان يبسط المقدمة بما يعين في تحصيل النهج لا يخفى
هذا الصدق على غير هذه الامور كالكتاب والاستاذ لانا نقول

اراد بسير المقدمه بشئ يشمل بكل الامور شمر للاظاهر الا توقفها حتى يكون بانغاوجا معا قال
السارح ولما كان بيان الحاجه الخ اشاره الى جواب دخل مقدر انه لم ذكر بيان الماهيه
وبيان الحاجه في بحث واحد فقيل عليه كما ان بيان الحاجه مساق الى موقوفه
مرسمه فكذلك بيان الموضوع مساق الهما فانه اذا بين ان موضوع المنطق
المصور والمصدق من الحيثيه المخصوصه علم انه علم بحث فيه عن المعلومات
المذكوره من الحيثيه المخصوصه واحسب بزياده خصوصيه من الاولين فان
من بيان الماهيه ما هو قف عليها الشروع المطلق وبيان الحاجه ثبت به
ما يحتمل في ضمن المصدق فيفيده مخصوصه وبين ايضا ما هو قف عليه الشروع
المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه فيد ما هو قف عليه الشروع على وجه البصيره
ولا يجدان تقال مضاه لما كان بيان الحاجه مساق الى موقوفه لهذا الرسم المخصوص
اورد هما في بحث واحد فلا توجه الاشكال وكلام الماتن حيث قيل
واما بيان الماهيه رسم فلا يستلزم دخل الجواز ان يكون رسمه نشئ اخر
دون غايته ناظرا الى الاول وقدم بيان الحاجه على بيان الماهيه لانه
بيان لها من حيث انها موجوده وهو متوقف على التصديق بالوجود الذي
يستفاد من بيان الحاجه بدبر قال الشارح وصدر البحث بعلم العلم الخ
لقائل ان يقول كما ان بيان الحاجه يتوقف عليه هو قف على سائر
المقدمات الباقيه فما وجه تخصيص بيان الحاجه عليه لا توقف تصدقه على
سائر المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم
وعلى تقدير رجوعه الى التقسيم نقول انما علله لانه كره الاول الذي هو التصديق
فافهم قوله واما بيان الماهيه رسم فلا يستلزم بيان الحاجه قال بعض الفاضل

يعني ان رسم العلم غايته يستلزم بيان الحاجه دون غيره ويرد عليه ان اريد ببيان
الحاجه المقدمات التي تثبت الاصباح ومواظبة المشهور لظاهر الموضوعه
لا يستلزمها وان اريد به سيجيء تلك المقدمات ومن ان الناس يحتاج الى المنطق
للعصمة فلا يستلزمها اضافه تصديق نظري لكونه ثبت المقدمات
المذكوره والتصديق النظري لا يحصل من التصور اولا يمكن الجواب
باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهيه المنطق
حاجه ان النفس في تحريك المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط
والمنطق عاصم لها عنه وكل دليل الاحسان اما على الثاني فلانه لم يرد باستلزامه
اياه ان يكتسب من قبل المراد انه اذا لوحظ الماهيه بحاثه افاد منه دليل
الاصباح كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك
اورد هما اي بيان الحاجه والماهيه في بحث واحد اي اراد ايراد هما في بحث واحد واراد الاتيان
ببيان الحاجه فاتى بما يدل من ان لا يلائم قوله فشرع بعد قوله واستدا
ببيان الحاجه قوله اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يمكن
ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا في العلم بل المسائل
المتعلقه بالموصلين من العبارة تسامح قوله وقد تكون معدوده ايلا بسبه
اي بلا تصور بسبه قوله كما يجيء ان الناطق اي كتصور ما وكذا في قوله علامه
واضرب اي وكتصور علامه زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطيه
فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع بدليل
قوله واما اجزاء الشرطيه وقوله الا وضاوا الحكم مختلفا عن الحكم هو الايقاع
فلا يلائم ليس فيها حكم ايضا ووجه دخل بيان التصورات بعض المتصورات وقوله
وكل في قوله فان كل دليل اشاره الى مثل حيوان ناطق وعلامه زيد واضرب

لا الى تصورا تها ومع معناه ان كل واحد من امور المعلومة المذكورة فانه يحتاج الحكم
بعض الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها من التصورات فالحكم في
الاول ايضا بعين الوقوع واللاوقوع قد تقال لما اعتبرت في المقسم الوحدة فكيف
يكون قسم من الاقسام متعددا واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله
هذا التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط وقوله
في القسم الثاني هذا التصور لابد ان يكون متعددا معناه ان التعدد في حصوله شرط
قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال
في الاول قد يكون واحدا وقد يكون متعددا بالنسبة فانه دال على
ان القسم الاول قد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة
نعم يجدي في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لابد ان يكون متعددا اقول
القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط في حصوله كتصور البسيطة
الحكمية فحصل كلامه ان القسم الاول لا توقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق
بدونه والقسم الثاني يتوقف على التعدد ابدا في حصوله من الحكم الذي يسطى التعدد
ويأول قوله كالحيوان الناطق وعلام زيد واضرب بالمقصود من البسيطة
التي بينها فانها مما لابد في حصولها من التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا
بالنسبة كتصور الانسان والكاتب يأبى عن هذا التوجيه اما بينا
ولا بعد ان يقال هذا الكلام طامة كبرى في توجيه كلام القائلين بتركب
التصور من الذي هو مقسم العلم المجوز من تعدد القسم وتوحده ما ذكرنا ايراده
قدس سره على تعريف المصدق بمجموع التصورات الثلثة وبكل اثنين منها
فتامل قوله القسم الاول مشتمل على شيئين الخ يعني لما قسم العلم الى قسمين
اراد بيان حال كل منهما فذكر معلوم مطلق التصور الذي هو مشترك
بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني وعدم الحكم

عرف بالمقابلة بالتصديق فتامل لا يقال هذا الكلام منافي قول الشارح
فيما سبق قال واما عرف مطلق التصور الخ فانه يدل على ان التعريف للكون
الا للتنبيه لانا نقول معنى قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور
على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله واما عرف
مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض تعريف
القسمين فلم عرف التصور فقط فافهم قوله فلا معنى للتوسيط لعرفه
من قسمه قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العدة قال الشارح
واما عرف مطلق التصور الخ قيل تعريف مطلق التصور لحصول
صورة الشئ في العقل لا يدل على المراد وهو كما لا يدل تعريف الانسان
بقوله الناطق على ان الانسان يرادف الناطق وعكس ان يقال ولكل
للتنبيه قال الشارح على ما يرادف العلم قد توحش في العبارة بان
المراد هو من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله
يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف تقديره يرادف
به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى
يرادف لفظ التصور بسبب كل المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام الاشارة
لرجوع كل من ضميري التفاسير الى شئ واحد قوله فان علمت مطلق التصور الخ
حال بعض الفضلاء حاصل السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف
العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة في تعريف مراده وكل من البسيطين المذكورين
جواب عن كل واحد من السؤالين المذكورين فالبسيط الاول جواب
عن كل واحد من السؤالين قال الافصاح بتقسيم العلم ينبه على ان هو
العدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مراده ايضا ينبه على ان التقسيم

قال المص سواسناد امر الى آخر

اعلم ان الحكم ان كان فعلا فضم اسنادا امر الى آخر
ضم امرا الى آخر فلا تخ اما ان يكون الاسناد سواء
مطلقا او الضم المخصوص المسمى بالايقاع والانتزاع فان
كان الاول نقوله ايجابا او سلبا للاحتراز وان كان
الثاني فهو للتقسيم والتفصيل وان كان ادراكا
فمعناه ادراك نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا
فلا تخ اما ان يكون الاسناد سواء ادراك النسبة
مطلقا او ادراك النسبة التي تسمى بالوقوع و
اللاوقوع فعلى الاول يكون قوله ايجابا او سلبا
للاحتراز وعلى الثاني فقد قيل انه للتفصيل
والتحقيق انه على هذا التقدير ايضا للاحتراز
عن الادراك التصوري لتلك النسبة تبر
منه
رحمه الله

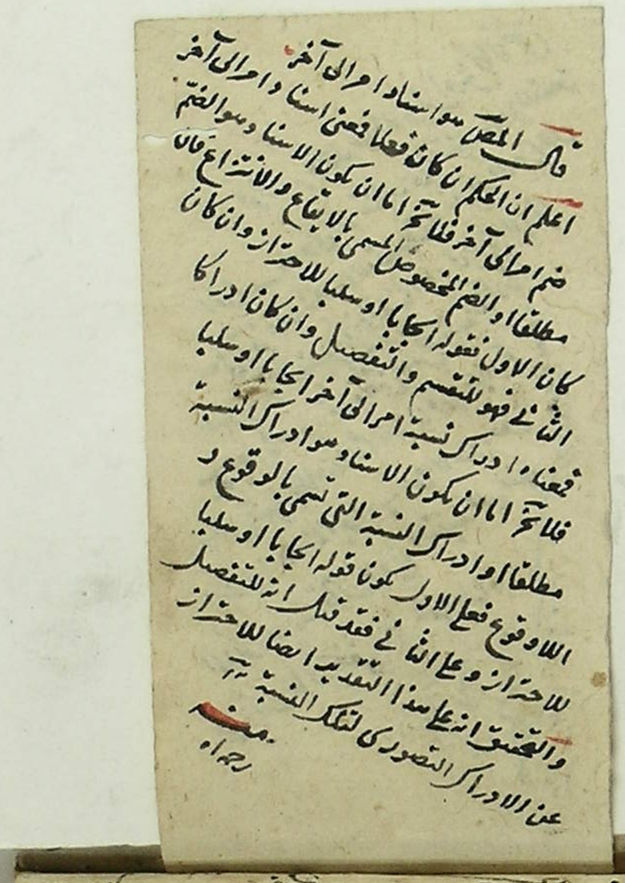

علما انه سواء العبرة وقوع
بالتفسير المذكور ركاب
ان تفسر العلم بذكر
مشهور ففسر مطلق
التصور لعلم المرادفة
فقوله ففسره الخ من تتمة
التنبيه الثاني ولا يخفى
ان التقدير الثاني لا
يأتي التنبيه الاول
منه
رحمه الله

وانما قدم الجواب عن السؤال
الثاني لظهور كونه جوابا عن السؤال الاول
منه
رحمه الله

وجعل التنبيه الاول جوابا عن السؤالين
وجعل التنبيه الثاني
جوابا عن كل واحد
منهما على تقدير
مطلق التصور تنبيها على ان تفسير
العلم بذكر مشهور لاجل
المرادفة
منه
رحمه الله

ولا بعد ان يقال المعرف العلم
تنبيها على ان العلم مفهوم بديهي
كما قيل وحمل التعريف ح
مهنا على تعريف تنبيهي و
لو حمل التنبيه الثاني
على هذا المكان لوجه
منه
رحمه الله

للتنبيه على الشهرة
المذكورة ففسر
مطلق التصور
على هذا التقدير
تنبيها على المرادفة
منه
لا يخفى فائدة تنبيه
سوى ما ذكر انتهى
منه
رحمه الله

هو ان اشتراك الشيئين من الشيئين لا يدل على مراد فيهما فاما اذا قلنا الحيوان
اما ماش ناطق او ماش غير ناطق لا نلزم منه مراده اما ماش للحيوان للا يصح ما ذكره قدس سره
من انه قد علم كون التصور مشتركا من القسمين ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد
اجيب عنه بما هو كثيره مشتمله على المسامحات قوله واما اطلاق التصور
على ما يقابل التصديق اما لاحتمال ان يكون من عموم الاعراض فحاصل كلام الشارح
جعل تعريف مطلق التصور منبها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى
ما يقابل التصديق والمراد بمعلومه مل التقسيم للحاجه الى تعريف مطلق التصور لكل
واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور
فائده اصلا واحتمال ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على
ان التصور يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق والتعريف جعله الشارح منبها على الاطلاقين وحاصل جوابه انا لا نسلم
ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
لتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انا نعرف مطلق التصور منبها على ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم كما يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى لان كونه دالا للتقسيم على التقدير الاول
ابعد على المقصود فتامل قال الشارح فقد اسند الكاتب الى الانسان اي قد
ادرك نسبه منها او معنا نسبه ثبوت الكتابه اليه اي ادرك ان تلك النسبه التي هي ثبوت
الكتابه واقعه او معنا اي ادرك ان تلك النسبه ليست بواقعه قوله كما سيصه
ثم لا يخفى ان اولا على قوله فلا بد من ان يدرك اولا الانسان بعض ما فرض
مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان الا ان دلالته على التاء فرضا كانت بالالتزام و
دلالته ثم على التاء فرضا بالمطابقه نسبه قدس سره الى ثم قال اي ثبوت نسبه ثبوت
الكتابه اضافه النسبه الى الثبوت بيانيه فان النسبه الحكميه هي ثبوت شيء لشيء او عدمه

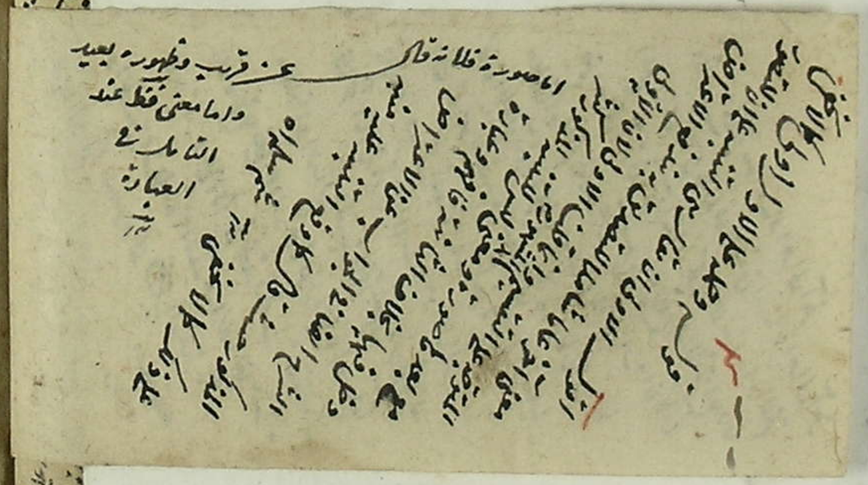

كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الآخر بطريق خاص وقد قال المعاند ان التقسيم الى القسمين انما هو لتتبين طريق خاص لكل منهما وليمتاز كل منهما بطريق خاص يتحصل به عند الطالب كما امتاز كل منهما عند كل من يسمع الامر ويلاحظ هذا الوجه وليس الامر كذلك لما مر قوله اي بان يكون ادراكا لغير ذلك الشيء قوله وانت خبير بان المتقسم انما هو المتصور الذي لا يصدق ولا يكذب وهو المعنى الاعم للعلم والادراك وليس المتقسم هو المعنى الاخص الذي يصدق عليه انه ادراك الغير ذلك الغير والحق ان المتقسم ادراك والجواب ح ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت تسييره على مذهب الامام علت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعرض عليه بان الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة فلا يكون هذا التسيير ايضا مطابقا على مذهبه والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تسييره على وجه يكون التصديق مركبا كما هو مذهب الامام علت كذا فالمقصود في هذا المقام التسيير على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه ان يكون ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا فلا يرد عليه ايضا ما يرد على الاول من صدق القسم الثاني على المتقسم والجواب ان ذكر قوله قطعا كان في ذكره قوله قطعا مهنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى ان الحكم بطبيعته على مذهب الامام على ما سيجيء قوله ويرد عليه ايضا. ملخصه ان حاصل تقسيم المقسم ما ذكر ويرد عليه ما لا يرد على تسييم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله فلا يكون منطبقا مبني على الدليل اعني قوله لان التصديق عندهم وقوله وسيأتي وكذا قوله وكذا يكمل ان يكون مبنيا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم الانطباق على ما ذكر سيجيء قوله بل لا يكون صحيحا في نفسه اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التسيير الخ قيل عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور ثم لو كان عبارة عن الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الثانی فیه ملاحظه غیره وهو امتناع اعتبار التصور فی التصدیق فلذا لم یصرح بفساده
وصرح بفساد الاول فلیتأمل قیل ان التصور مقدم علی التصدیق طبعا وهو صنعا فلم
قدم السوال الذی یتعلق بالتصدیق فلتباعرضه ما لم فساد کلامه وتقسیمهم والفساد
الاول انما یظهر من بعض التقسیم علی ما ذکرنا فلکونه ادخل فی المقصود قدمه قوله
قسم الشی ما یکون مدرجا لحته واخص منه قیل لافاده فی قوله اخص منه لان قوله مندرجا
تحته یغنی عنه اقول الاندراج اعم من الاخصیه قال العضایا الکلیه
لها فروع مندرجه تحتها ولا تکون اخص من کل القضایا بل متوازیه اخص منه للاحتراز عن
کل الفروع فانها لا تسمی قسما قال قیل فی قوله مندرجا تحته مستدرک فالجواب
ان الاخص فیه ابهام لاحتمال الاخصیه باعتبار التحقق والاخصیه باعتبار
الحمل فلو قیل ما یکون اخص لم یتضح المقصود اما اذا قیل ما یکون مندرجا فان الاخص
تحته واخص منه تعین ان المقصود الاخصیه باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار
التحقق لا یقال انه مندرج تحته اعه فاعلم ذلک قوله واما اذا اردت بالتصدیق ما هو
مذهب الامام اعنی المجموع المرکب من التصورات الثلثه والحکم قیل
هذا الکلام مبنی علی کون الحکم فعلا وعمل قوله وآخر علی الاحتراز عما لیس کذلک قوله
وقوله لا یلزم لا یلائم هذا الوجه ولا بعد ان یقال لما لم یلزم ان یکون المجموع المرکب
من شی وآخر بحیث یصدق علیه ذلک الشی لجواز ان یکون ذلک الشی احد امرین
لا یکون ذلک الشی لا یظهر کون التصدیق الذی هو التصورات الثلثه والحکم قسما من
التصور ومندرجا تحته الا ان یرد علیه انه لا یلزم ایضا ان یکون المجموع المرکب
من شی وآخر بحیث لا یصدق علیه ذلک الشی لجواز ان یکون ذلک الشی احد امرین لا
الا یری ان المرکب من الحیوان وما یغایره کالناطق یصدق الحیوان علیه وقد قیل
الحیوان فلا یظهر ان التصدیق بهذا المعنی قسم للتصور کما ذکره ثانیا
لاجاب کما لا یظهر قسمیته لا یظهر قسمیته فانه لو کان قسما له فلا بد من ان یندرج

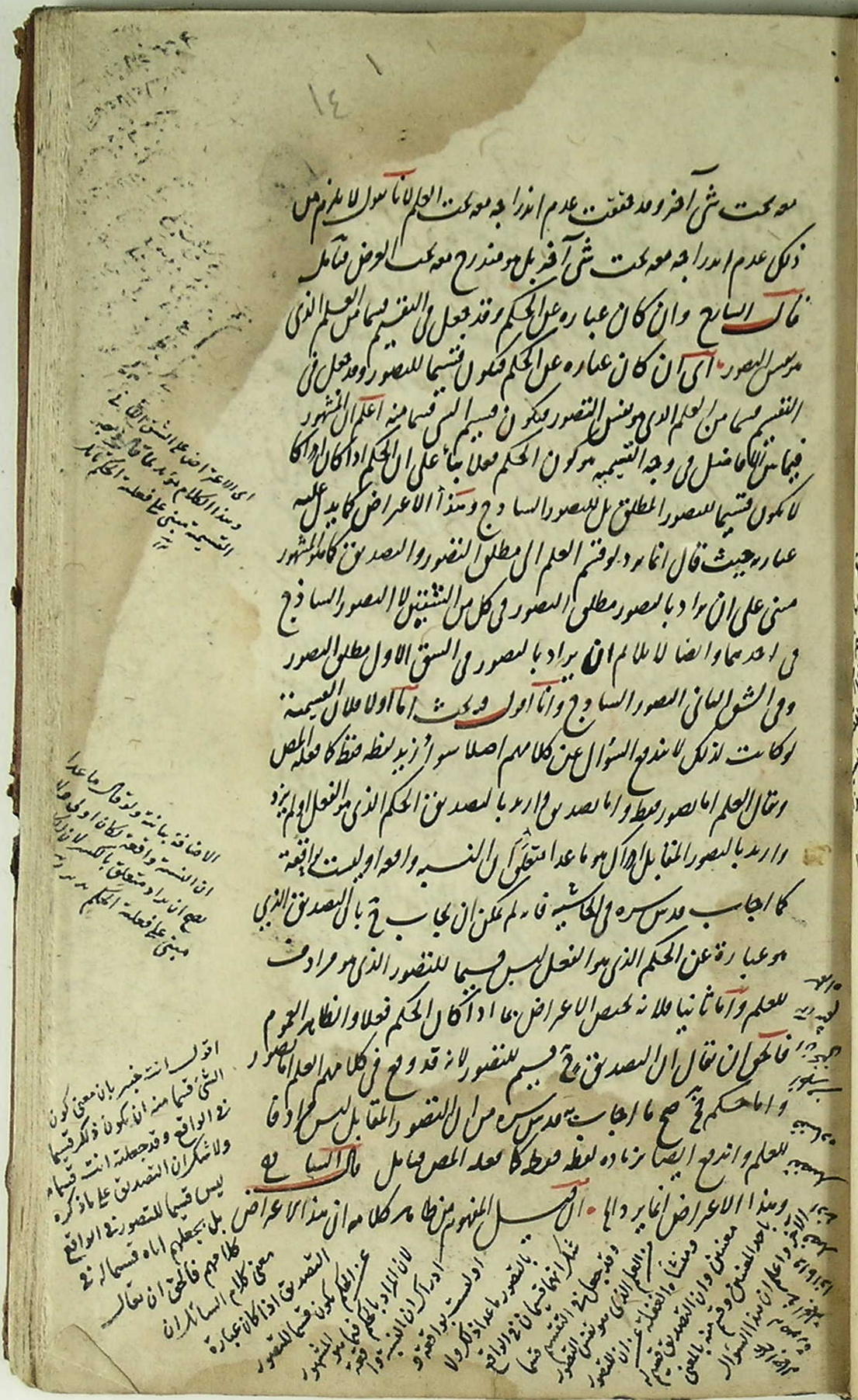

معه بحث شی آخر وقد تحقق عدم اندراجه معه بحث العلم لا ما سوی لا یلزم من
ذلک عدم اندراجه معه بحث شی آخر بل هو مندرج معه بحث العوض فتامل
قال السایح وان کان عبارة عن الحکم وقد جعل فی التقسیم قسما من العلم الذی
هو نفس التصور ای ان کان عبارة عن الحکم فکون قسیما للتصور وقد جعل فی
التقسیم قسما من العلم الذی هو نفس التصور فیکون قسیم الشی قسما منه اعلم ان المشهور
فیما بین الفاضل فی وجه التقسیم هو کون الحکم فعلا بناء علی ان الحکم اذا کان ادراکا
لا یکون قسیما للتصور المطلق بل للتصور والتصدیق جمیعا ومنشأ الاعتراض کما یدل علیه
عبارة حیث قال انما یرد لو قسم العلم الی مطلق التصور والتصدیق کما هو المشهور
مبنی علی ان یراد بالتصور مطلق التصور فی کل من الشقین لا التصور الساذج
فی احدهما والضابط للام ان یراد بالتصور فی السق الاول مطلق التصور
وفی الشق الثانی التصور الساذج وانما اولنا وبحثنا اما اولا فلان التقسیم
لو کانت لذلک لاندفع السوال عن کلامهم اصلا سوا زید لفظ فقط کما فعله المص
وقال العلم اما تصور فقط واما تصدیق واراد بالتصدیق الحکم الذی هو الفعل اولم یرد
واراد بالتصور المقابل له ما عدا ذلک من النسبه والوقعه اولیست بواقعه
کما اجاب قدس سره فی الحاشیه فانه لم یتمکن ان یجاب بان التصدیق الذی
هو عبارة عن الحکم الذی هو الفعل لیس قسیما للتصور الذی هو مرادف
للعلم واما ثانیا فلانه یخصص الاعتراض عما اذا کان الحکم فعلا والظاهر العموم
فالحق ان یقال ان التصدیق قسیم للتصور لانه قد وضع فی کلامهم العلم اما تصور
واما حکم فی صح ما اجاب به قدس سره من ان التصور المقابل لیس مرادفا
للعلم واندفع ایضا زیاده لفظ فقط کما فعله المص فتامل قال السایح
وهذا الاعتراض انما یرد لو ان الاصل المفهوم من ظاهر کلامه ان هذا الاعتراض

اذا اورد على كلام القوم ومحالط وعلى ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص
نظرا الى ما تقدم فى الاعراض الاول وعلى ان يكون جوابا عن الاعراضين لكون
والمعتبر فى المصدق ليس هو الاول بل هو الثانى لشمول مكونه جوابا عن الاعراض الاخيرين
وان كان الجواب عن الاعراضين مستفادا منه قال الشارح والمعتبر فى
المصدق ليس هو الاول بل هو الثانى قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق
يلزم انه لو ابدل لفظ المصدق بمثل زيد قائم لم يغير المصدق بمثل زيد قائم
اوكم يمكن ان يجاب بان المصدق بزيد قائم شرط فيه بحسب العلم
فى ضمن هذه الخواص وفى المصدق بهو قاعد لحصول تلك الخواص فلا يلزم عدم التغير
قوله كل واحد من هذه التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح
اذا كان نظريا اقول فى استفادة تصور النسبة من القول الشارح
تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله والجواب ان مثال عدم الحكم انما
حاصل الجواب انا لا نسلم انا عنى بالتصور الحضورى الذهنى المقيد وسلمنا لزوم
امتناع اعتبار التصور فى المصدق بان عدم الحكم معتبر فى التصور الساذج
على انه صفة وقيد فيه والمعتبر فى المصدق ذات التصور الساذج ولا يلزم
من اعتبار ذات التصور الساذج فى المصدق اعتبار وصفه وقيده
فيه قال الموصوف اذا كان جزء الشئ لا يجب ان يكون وصفه قيدا فيه وقد مر سندا
وتامل ان قول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد
وجد التصور الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف
غير الوصف الضمنى لزم اجتماع النقيضين الذى لزم من اعتبار الموصوف
مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذى تخيم مادة الاشكال
هو ان يقال الحاكم الموضوع يشترط فى السالبة وجود الموضوع مقيدا
لان الذى اعتبر فيه عدم الحكم هو المحكوم والذى اعتبر فيه الحكم هو الكل تامل قوله
وهذا التصور فى نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يوضع له اقول المفهوم من
هذا الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يوضع له وقد صرح فى فصل

بان الحكم عرض لاوائل النسبة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة موصوفا بعدم الحكم
قال الشارح والحاصل ان الحضور الذهنى الذى يقبل الحضور الذهنى المعتبر لا بشر
شئ هو الحضور الذهنى الذى هو العلم فيلزم قيام الشئ الى نفسه والى غيره والتحقيق
انه ليس بعيم بل بيان اعتبارات الحضور الذهنى واجاب بعضهم بانه بعيم وقوله
الحضور الذهنى معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهنى فلا يلزم المحذور المذكور
ويرد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشئ قسيما له والجواب ان التقسيم
على قسمين قسم يتناول فيه الاقسام وهو التقسيم الحقيقى وقسم يتخالف فيه الاقسام وهو
وهو التقسيم الاعتبارى وما نحن فيه من قبيل الثانى فاعلم ذلك قال الشارح
او لا بشرط شئ الشئ مهما اعم من الشئ الذى هو الحكم ومن لا شئ وهو عدم الحكم والظاهر
ان قوله او بشرط لا شئ عطف على قوله بشرط شئ وهو ليس كذلك لما مر سابقا اما
ما اخترناه بل فيه حذف اى اوان تعتبر لا بشرط شئ فافهم
قال الشارح العلم اما بديهى وهو الذى لم يوقف حصوله لنا على نظر وكسب لا حال
ولا حاجة الى توقف البديهى والا لم يمكن من بديهيا لما تقول الموقف هو منهوم البديهى المستغنى
عن التعريف هو ما صدق عليه البديهى ان قيل لما كان العلم هو حصول صورة الشئ
فلا وجه لاخذ الحصول فى تعريف البديهى والنظرى قلنا قد صرح صاحب المواقف
قدس سره بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد بالصورة الى صلة الوصول
المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهى على المقدمات الاولية
وهى ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة وقد صرح بان البديهى بهذا المعنى اخص منه
بالمعنى الاول وفيه تامل فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا المعنى
لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول على العلوم باعتبار
دوام انتهاء واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى الثانى فباعتبار صيرورة المقدمات
الاولية اى موقف حصولها على نظر وكسب مر قال الشارح كتصور الحرارة
والبرودة اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلى الذى يحصل للعقل بواسطة احساس
الحاسة بجزئيات الحرارة لا بمثل الاحساسات الجزئية قال العلم هو الصورة

الاوراق كتبه

الحاصله من الشق الى العقل اوارادبه ادراك تلك الحزمات نناعلى ان العقل هو المدرك
لا الحس على حاصل قوله ولا اشكال الى تعريف البديهى والنظرى من التصور قيل
ان التصور ايضا فى تعريفى قسميه اشكال وذكل لان تصور النسبه قد يكون غير محتاج الى نظر
ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه
يصدق عليه انه موقوف حصوله على نظر فبطل التعريف طردا وعكسا قوله الممكن
محتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف فى ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه
او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهى والفرق بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين للائف لانقال اذا كان الامكان واسطه فى الاحتياج
فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذكل واسطه فى الثبوت والبديهى لاحتاج الى
واسطه فى التصديق وسيجئ تحقيق هذا فى مباحث الموضوع ان شاء الله قوله
كما هو مذهب الامام قد يقال لاتقوى الاشكال على مذهبه فان التصورات كلها عنده
بديهيه فلا تصور عنده الصوره المذكوره وتحقيق ذكل ان المراد بما هو مذهب الامام
هو ان التصديق مركب لا خصوصيه مذهبه وهو تركيب التصديق مع بداهه
واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عباره عن الجزم ولم يذهبوا الى بداهه التصورات
فتصديق قوله اذا جعل التصديق عباره عن الجزم كما هو مذهب الامام من كونه مركبا
قوى الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامه فى شرح المطالع بان التصديق البديهى
مختلف فيه كما اختلف فى ماهيه التصديق فان التصديق عند الامام ما كان عباره
عن الجزم الا اذا كانت الاربعه فانما تكون بديهيا اذا كان الجزم بديهيا وانما تكون
الجزم بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على
ما هو مذهب الامام من كون التصديق عباره عن الجزم وكانه قدس سره لما لمحت
الى هذا الكلام تنا على ما صرح القوشى فى شرح الملخص من ان التصديق البديهى لا يجب
ان تكون تصورطرفه بديهيا كما ذهب اليه الامام وكيف لا تكون كذلك فانا نحكم
بالبديهه على انفسنا بانها موجوده ونعتبره لا بداننا نعلم ان حصتنا من الوجود
مغايره عن الكل تصورها بديهيا قوله لما كان شئ من الاشياء معلوما لنا جهلا
محوجا الى نظر كان ما لاحتياج اليه اولا بعد ان حاصل هذا التعبير تنا على ان المفهوم

من

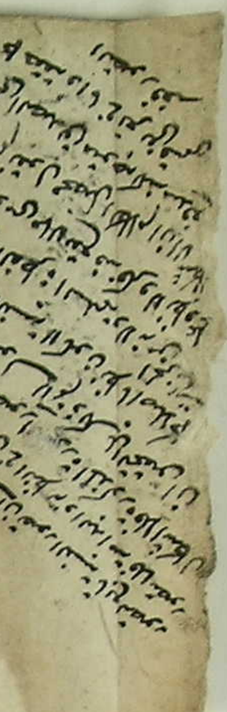

من الكلام فى هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا اى غير متوقف حصوله على نظر
لما جهلنا شيئا بعد منه انه على ذكل التقدير علمنا كل شئ بدون الفكر لعدم جهلنا لما احتجنا الى النظر
والمراد بالجهل المحوج الى النظر وقيل ان الجهل يطلق فى الاصطلاح على
الاعتقاد الغير المطابق للواقع فحاصل كلامه ح انه لو كان جميع التصورات التصديقات
بديهيا لما اعتقد ما اعتقاد اغير مطابق للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر
فان المدعى هو عدم بداهه جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا لا يلزم الا
عدم بداهه جميع التصديقات فان الاعتقاد والمطابقه لا يكون الا فى التصديقات فتامل
قوله وكل دكل نظرى على دكل التقدير يلزم الدور او التسلسل ان قيل لا نسلم
لزوم الدور والتسلسل اذ يجوز ان يكون انتهاء اطراف هذا التصديق من تصور آخر
مكتسب من حكم دكل التصديق بواسطه او بغيرها وح لا دور لان جهه التوقف
مختلفه لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق والتصور
المحكوم عليه موقوف عليه بالاكتساب وهو فى غايه الظهور اذ الكل الحكم نفس
التصديق فالحراب ان التوقف باعتبار الاكتساب يستلزم التوقف
باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه مثلا موقوف على الاكتساب
وهو على تحقق الحكم لكل من تحقق الحكم وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف
على صاحبه قوله فان قلت على تقدير انتهاء هذا الشك يمكن ان يورد بطريق
النقض وهو منع مقدمه لا يعيدها ولا بد لذكل من شاهد يشهد به وهو اما تخلف
الحكم عن الدليل فى صوره واما استدراك صحته بجميع مقدماته لحال وما نحن فيه
من قبيل الثانى وما كان النقض مستندا لا على بطلان الدليل وجه عليه المنع
كما فى المعارضه فجاب عن دعوى الاستدراك للحال بمنع المقدمات التى استدل
بها على ذكل قال قدس سره فى الجواب حلت هذه المقدمات اما وتحصله
انا سلمنا ان كل القضايا كسبيه على دكل التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت
كذكل لانتهت الى كاسب ضرورى بعد الكلام فيه دورا او متسلسلا وانما
يلزم ذكل ان لو كانت كسبيه لنفس الامر وهو ممنوع بل هذه المقدمات وتصور انتهائها
معلومه لنا بالبديهه قال الشارح والدور موقوف الشئ على ما هو موقوف عليه اقول

عما ذكر التقدير ره

بيان الملازمة حيث قال علة على كل التقدير اذا عاونا لتحصيل شئ منهما ايا بدل
على ان الامور الغير المتناهية من العلوم فتامل قوله فانك اذا اردت ايا الظاهر
انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا من العلوم والادراكات وحاصله
انه ههنا امور مثلثة كل واحد منها غير متناه وهي العلوم السابقة والترتيبات الواقعة
فيها والاستعدادات ولا يمكن ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم
قوله فمنتفع ان يجامع وجوده بالفعل فيما فرضه قال الماده توقف استعداد
الشئ ومجامع وجوده بالفعل قوله في التفاسات المركبة العناصر المركب فيها من
مركب من معدات ينتج معدا ما منها بعينه وبين مع المعدة الاخرى بنتيجة اخرى
ومسلم جرا الى ان تحصل النقطة قوله فحصل لنا اسئلة الى ملا واسطة فان
النقطة تحصل من المعدات القريبة ملا واسطة معدة اخرى ومن المعدات
البعيدة بواسطة المعدات القريبة قال الشارح هذا الدليل مبني على حدوث
النفس ومحصله انا نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم في استحضار
امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس
وقد يقال على تقدم النفس ايضا فتحصيل استحضار الامور الغير المتناهية
لانها تحصل بالفكر والفكر يحتاج تحركه النفس بالقوة التي هي متقدم البطل الاوسط
من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فكون فكره حادثا فلا يمكن
انتساب الامور الغير المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص الدليل ان حصول
النقطة على كل التقادير موقوف على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر
عن طريق حصولها فاندفع كما اشكال فاهم فانه مما خفي على كثير من افاضل الرجال
قوله وعدم علم ابتنائه اقول ان اريد بالاستحضار الاستحصال كما هو الظاهر
من كلامهم بعدم ورود السوال اظهر من ان يخفى فان الناظر لتحصيل النقطة
لا يجب عليه بعد التوجه اليه وتحصيل حصوله استحضار جميع ما يتوقف حصوله
عليه بل يكفي قوله ولما كان التصورات والتصديقات حاصل السوال على
ما صرح به مدرس حاشية شرح المطالع هو ان الذي ثبت مما تقدم
من ان التقدير مانعا من تحصيل النقطة من غير نظر الى حال النفس من انها قديمة او حادثة
ان استحضار
النفس
فاصلا
للطلوب
ان

المراد من بعضها اي بعض

يمكن ان يقال معناه انه يجب الاستعداد في جميع

وذلك لا يكون الا اذا كان المنتج يحتاج مقدماته او الى كسب بتناسي اخر كذا الى ان ينتهي الكسب الى البديهة فان صح بانه سمي موصول النتائج والا

ج ب وكل ب د فكل ج د وكل د ا فكل ج ا ج ا هو كل ج ا وكل ا ب لانها لا تحصل في زمان

وكل ب د وكل د ا وكل ا ه

والاولى ان يقال هذا مبني على القول بالتناسخ

لابد من جهة واحدة وقوله اما مرتبة يحتمل ان يعلق بالتوقف ويحتمل ان يعلق بقوله
توقف كما يظهر عند التامل الصادق والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة
فاذا كان الدور مرتبة واحدة كان التوقف لغير واسطة واذا كان مرتبتين
كان التوقف بواسطة قال القاضي في شرح الملخص وكل واحد من الدور والتسلسل
ج اما الدور فلان المطلوب بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير
واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة
وقوله اما مرتبة او مرات متعلق بالتوقف المستفاد من قوله توقف الشئ على ما
يتوقف عليه وهو توقف الشئ على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر المفهوم
من كلام المحاكمة انه متعلق بالتوقف المذكور حيث قال اذا كان الدور مرتبة
اما لا تقال توقف الدور على لازمه لا دخل له في دليل لانا نقول لا نحوز ذلك فان معنى
كلامه ج اذا كان توقف الشئ على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه
بواسطتين وهو بديهي البطلان قدر قال الشارح والتسلسل هو ترتب امور
غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد معلولا للذي قبله وهو النفس من جانب العلة
او علة للذي بعده وهو النفس من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول قوله
قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ هذا السوال دليل لاحد المقدمة الممنوعة
وهي ان توقف حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية وخلاصته
ان ما يتوقف عليه الشئ اما ان يكون معدا له او شرطا او علة لحصوله فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها جامعة والمعد لا يجامع المطلوب اما علل
موجبة او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة محققة عند حصول المطلوب
فيلزم ج احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة وتم الدليل لانه كلام
على السند كما تبادر الى الوهم من ظاهر السوال ان قيل لم لا يجوز ان
يراد بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال متوقف ج
حصول المطلوب على استحضار امور غير متناهية ولا حال الاستحضار في الحركات
ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال فلا يلزم الجواب اقول وفي

ليست عللا للوجود وهو انكر حال العلة على ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتب
وليس للفعل ماده ولا صوره بل العلل الاربع انما هو للامور المرتبه فاعلم ذلك قوله
كل مركب صادر عن فاعل مختار العلل الاربع انما تحتاج للمعلول المركب الصادر عن الفاعل المختار
اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعليه والبسيط الصادر عن
الفاعل المختار لا بد له من علة فاعليه وعلة غائية والمركب الصادر عن الموجب
لا بد له من علة فاعليه وصوريه ومادية فافهم قوله بل اذا اتاه توقف المعلول الا
اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعليه والصوريه واما بالقياس الى المادية
والغائية فلا فانهما مذكورتان في مرتبة المطابقة الا ان يقال التعريف هو الربط
الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر الامور والتاديه يحتاج النسبة الى العلة المادية والغائية
فالربط الخاص اشاره الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطائف التعريف
وقول الشارح امور معلومه اشاره الى العلة المادية المبنى على كونها علتين للمحل النسبة
الى كل منهما تامل قوله لان العلة المعينة دل على معلول معين الخ قيل عليه
ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا تم التقريب وان اريد بها
العلة الناقصة فلا تم واجيب بان المراد بها العلة التامة وما ثبت ان نوع
العلة دل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة المعلول اقول
هذا كلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجود
وجود المعلول اي يحتاج المعلول عند بحسبه ولا يسئل ان الترتب وان لم يكن علة تامة
لكن يحصل معه المعلول وقيل ان العلة التامة انما تدل على معلول معين لو لم يستلزم وجود
يستلزم وجود المعلول واجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة على المعلول ان
الصدق بوجود العلة التامة يستلزم الصدق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر
ان المراد بالتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كانت تدل على
معلول معين كالحراره دون العكس قال لحراره المعينة بالنوع لا تدل على علة معينة كالنار
واعترض عليه بان هذا انما تم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والعارضة للنار
متحدتان بالنوع فاجاب بانه كذلك وسيتي في موضعه لحصل الجواب ان دلالة التاثير
على الهيئة التي هي معلوله ايضا بالالتزام الا ان الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة

قوله بالقياس الى العلل
محمولات اي ما يكون حاصلا
ان حمل عليه فان المحل لا
يتحقق بدون المعروض والمعروض

تنبيه على ان تمثل الدلالتين الآتيتين احديهما اظهر من الاخرى وهذا الجواب ايضا
ما قيل عليه من ان الرمد لو كان اشاره الى العلة الصوريه بالمطابقة
كان الرمد نفس العلة فلم يصدق الرمد على الكر تامل في هذا المقام فانه
من مطارح الافهام قال الشارح اي الكر ليس بصواب دائما قوله دائما قيد
للنفي لا للمنفي مدبر قوله اي يكر في وقت ويعد حكما اشاره الى جواب
دخل مقدر وهو ان المقتضي قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين وقد
تقرر ان اتحاد الزمان شرط في تحقق التناقض وحاصل الجواب ان في هذا
المقام زمانين زمان الكر والحكم اي الاجتماع والافتراق وزمان اعتبار الحكم
اي الوقوع واللاوقوع اي زمان اعتبر فيه وقوع النسبة ولا وقوعها والمقتضي والمناقض
هو الاعم اي زمان اعتبار الحكم لا زمان الكر والاجتماع فاعمل قال الشارح
من واحد الخ هو كل قوله من قال الشارح فقد يكر ويودي فكره الى التصديق تقدم
العالم لم ينكر فيتساق فكره الى التصديق بحدوث العالم لا تال لا يدري الناقص
من الاختلاف بالاحكام والسلب ولا يحتاج ذلك الى قولنا العالم قديم
وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث الى قوله قولنا العالم ليس بقديم
قوله واقتصر على بيان الخطا الخ اشاره الى جواب سوال مقدر وهو انه لا يلزم
من الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا الا ثبوت الخطاء
في الافكار الكاسبه للتصديق والمدعى هو ثبوت الخطاء في الافكار الكاسبه للتصور
والتصديق ليشمل الاحتياج الى قسمي المنطق فلا تم التقريب قال ان لم يكن
كل فكر صوابا فمست الحاجه قيل عدم اصابه الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى
مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتمييز الصحيح من الفاسد
لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها مميزة صحيحها من سقيمها معلوما بالضرورة
واجيب بانه لما علم بالضرورة ان منها ليس معلوما بالضرورة ثبت هذه المقدمة
والكنى بما يشير اليها من قوله بعيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد
منها قول الشارح في السبعة الى متقدمة من الدليل بعيد جدا فانه يقتضي
ان يقال الكنى بما يشير اليها من قوله لما ناقضه بعض العقلاء في مبحث الكواكب
وادعا غفله العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق
الضروريه في غايه البعد فتامل قوله يريد الى المقصود الخ اشاره الى جواب سوال مقدر
وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج الى معرفة تفاصيل الاطوار الجزئية

في غاية الظهور
بخلاف فهمها ما
ذكره فانه لا تخ
عن صعوبة فلذا
اسنده الى مدع
ان ما ذكره من
انه اشارة في
النتيجة الى مقدمة
من الدليل لا تخ
عن تسامح تامل
منه سلمه الله

فتأمل

الا المبادي التصديقيه وتشاول الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود
الموضوع والحق ما افاده مدرس سره من ان المقصود بالذات من المسائل
او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا تصدق الا على المسائل او
على التصديقات بها مثلا تعريف المنطق بانه آله قانونيه لا يصدق الا
على المسائل وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اللفظ
الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسائله
قوله لعلك الخ منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فنزلا منزله
الاجزاء او انه لحوزان لعل داخل في منه تسامح مع انه حوز ان قوله لا موقوف على
تحصيله في الخارج اي لا موقوف على تحققه وتحصله واستحضار جميع مسائله
بل موقوف على تعقله وتصوره والكل ان وضع اسما للعلوم لها وضع عام
والموضوع له خاص فالبارح وليس في كل من مقدمه الشروع لان موقوفه
بحسب حده وحصته موقوف على الشروع في العلم فلو كان الشروع في العلم موقوفا
على معرفته بحده لزم الدور قال ان رح وانما المقدم معرفة رسمه او الفظه
ان المراد بالمقدم ما موقوف عليه الشروع على البصيرة والا لم يصح الحصر وكان
ان قال المصر اضافي ويحتمل ان يكون اشاره الى ما حققه بعض المحققين
من ان مقدمه الشروع في العلم معرفه برسمه ولا يحصل الشروع اصلا بتصوره بوجه ما
فاعلم ذلك قال ان قلت فحينئذ يكفي في تحصيله ان يحصل معرفه العلم
بحسب حده لا تحصيل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل التصديق
بها الى آخره وحاصل الجواب تقرير الدليل فكانه قال معرفه العلم بحده ليس
من مقدمه الشروع لان العلم بالتصديق بالمسائل موقوف تصور العلم بحده
على تصور كل التصديقات وليس في كل من مقدمه الشروع للزوم الدور
وبتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفاده التصور
من التصديق قال بعض المحشين اذا اخذ العلم عباره عن
جميع المسائل كان معرفه بحده موقوفه على العلم بجميع المسائل بمعنى تصور ما
لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عباره عن تصديقات المسائل
يكون معرفه موقوفه على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع
تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات مسائله بكل تعقله معد
للشروع

اول

اقول في قوله وتصور المنطق بجميع تصورات الخ نظر وكان الشارح لهذا لم يتوصل لهذا الجواب
بصدد الاتيان على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا قوله
لما كان حصه العلم من التصديقات بالمسائل الخ يتوقف حصول معرفه الشيء بحده
المحمول عليه كما صرح به القوم ولا شك ان من هذه التصديقات ما لا يعلم العلم فكيف يحصل
معرفه بحده بتصور جميع تلك التصديقات واجاب عنه ان المحققين صرحوا بانه كما يكون
بالاجزاء المحمول يكون بتلك الاجزاء الغير المحمول فنقول قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات
امرا متعذرا الى آخره يتراءى ملاحظ الافكار نوعا ما وحكم ان يكون مفاده ان
كل متعذر في حاله الشروع وفي بال الضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في
تحصيل كل مسئله وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر تامل قوله ولا بد منا
من شاهد قال المعنى وله وليس لكل مجموع معدا ما ته صحيحي على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد
من دليل يدل على الافضال الذي ادعاه لخلاف ما اذا قيل هذه المقدمه ممنوعه فان
معناه ح ان هذه المقدمه لا ثبت عندي وهو طالب لدليل يثبتها فلا يصلح للمانع
ح الى شاهد قال الشارح بيان الاول اذ لو لم يكن المنطق بديهيا الخ يمكن ان يوجه
هذا البيان بوجه حسن الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا كان كسبيا فاحتاج في تحصيل
كل مسئله منه الى قانون آخر يكتسب منه وكل القوانين الضا طريق الى اكتساب
الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا كان كسبيا
فاحتاج في تحصيل كل مسئله الى قانون آخر يفيد لها وطريق اكتسابه وكل القوانين ايضا
نظري فاحتاج في تحصيله الى قانون آخر نظري وهلم جرا الى ان يدور او يتسلسل
قال الشارح المطلق مجموع مباحث الاكتساب لا قال ان هذا الكلام على السند لانا
سوال بل على ابات المقدمه الممنوعه فان غرضه ابات الدور او التسلسل
على نظريه الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بحسب اجزائه
بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وبحثه وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض
طلا يلائم طريق المناظره ذكره في ابطال مقدمه من مقدماته وكل ان قال
ان جعله مبنيا على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال الشارح بل بعض اجزائه
بديهي القواعد المنطقيه بعضها ضروريه كالشكل الاول منتج والقياس الاستثنائي
منتج اذ لا موقف في جزم العقل بها الا على تصورات اطرافها التي منها النسبه
على مفهومات اصطلاحيه وكان القاعد من بديهيا كذلك الاحكام الجزئيه
المدرجه تحتها فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئه الشكل الاول مثلا

مع ان الكتاب ومن العلم
بالمسائل التصديقيه بها
لا تصور لها الخ

بعد ما تقرر ان المنطق
لا يحتاج الى الغير الخ

في كونه من احوال الحيوان تردد وهذا مجوز للتقابل مع ان المطابقة في المثال الذي شرط بل مجرد الغرض
كاف هنا قوله ولست صحيحة لان البحث عنه في العلم من الاثار المخصوصة
المسماة بالاثار المطلوبة لا شاملة له ولغيره اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع
كالانسان من حيث انه انسان وان لاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس
من احوال الانسان بل من احوال الحيوان فلا يبحث عنه في علم الانسان بل
في علم الحيوان ان دون له علم قال الشارح لامر خارج اعم اي مطلقا كالحركة
الناشئة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه
اذ مفهوم الابيض شيء له السواد وامثاله جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه
او من وجه كالمحل العارض للابيض بواسطة انه انسان فانه يبحث في علم
فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن الحركة لا تلحق مفهومه
وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس له ان قيل
انا نختار الشق الاول فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم الخارج
عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن دليل المفهوم لا عن
الذات نقول ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضة
لذلك العارض فيقال الواسطة التي في الجسم مهما ان اريد بها ما صدق عليه
الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يحتاج الواسطة وان اريد بها المفهوم
فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السوال ويحصل به الاشكال
يحتاج الى ما افاده الاستاذ قدس سره في بعض حواشيه من ان الحركة
عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم صدق عليه وما صدق
عليه الابيض من حيث انه معروض للياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو
متحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الابيه والمباحث الخفيه

قال الشارح الخارج الاخص اي مطلقا كالمحل العارض للجواز بواسطة انه
انسان اومن وجه كالمحل العارض للابيض بواسطة انه انسان قال الشارح
كالحراره العارضه للماء بسبب النار قد تحال ان الحراره العارضه للماء غير الحراره
العارضه للنار فلا يكون واسطة في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول بدير
قوله الا انها ليست مستنده اليها لانا نحال الخارج الاخص ايضا
مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج الاخص والمستند الى المستند

مهنام

الحاشيه

الحاشيه

الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض الاخص مستندا الى الذات والمحمله كالعارض
للساوي لا ماسوى وفيه ما منها فان الاول والمساوي موجودان معا وعارض
الذات واما الخارج الاخص فهو موجود ضائع العارض كلنه عارض الذات يعني اتقام فلا
يكون مسندا اليها قال الشارح اشار الى الاعراض الذاتيه واقامه للحد
مقام المحدود الظاهر ان اقامه عطف على اشاره كان البحث عن الاعراض الذاتيه
لا يحب اقامه الحد مقام المحدود كما يوقف اشاره الى الاعراض الذاتيه
فتامل قوله ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض
وتقرير الاعتراض هو ان يقال ان تكلم المعلومات التصوريه والتصديقيه موضوع المنطق
ان اريد انها مطلقا موضوع المنطق فهو ظاهر الفساد فان المنطقي لا يبحث عن جميع
احوال المعلومات لان من احوال المعلومات كونها موجوده والمنطقي لا يبحث
عنه وان اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة
الموضوع وهو ممنوع لزوم كونه مسلما وكل العلم او لا بدل كل علم من كون موضوعه مسلم
الثبوت فلم يكن من الاعراض المطلوبه له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه
احوال الايصال الموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تمر الدور فهو ان قيد الموضوع
هو صحة الايصال لانفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا البيت من موضوعات العلوم
قوله احدها الايصال الى مجهول تصوري اي فانه اذا علم على المعلوم التصوري
بانه رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة
وهذا يدفع ما قيل من انه ليس في المنطق مسئله محمولها الايصال
قوله وفصلا وخاصة اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما دمت
اليه المتن ناره من حيث الايصال وناره من حيث موقوف عليهما الايصال
قوله وذكر الجوهر منها على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف
عليه الموصل والجوهر ليس شيئا منهما كما هو في ذكره منها على سبيل الاستطراد وتامل
ان قول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق
قوله وما لا فلا موقوف عليه الايصال الى المجهول التصديقي اقول الظاهر ان
يجعل هذا القسم من احوال المعلومات التصوريه التي يوقف عليها الايصال الى
المجهول التصديقي من كون المعلومات التصوريه موضوعات ومحمولات قال الشارح
والموصل الى التصديق التصديقات لا يحال ان الموضوع والمحمول من قبيل
الموصل الى التصديق وليسا من قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل
الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد به الموصل القريب والبعيد
لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشيه ولو حمل الموصل في كلام الشارح
على القريب تم الكلام ولم يحج الى البعيد المذكور قوله وعلمت

الحاشيه

الحاشيه

ان لهذا النوع الخ اشارة الى دفع ما يقال ما ذكرتم انما يتم لو تقدم القول الشارح طبعا
ان لو كان كل ما هو من حاصل التصورات متوقفا على كل ما هو من حاصل التصديقات
يوجب كليه الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الخ ره اما انه ليس عليه له
ان قيل الكلام هكذا ولما انه يحتاج اليه في التصديق فالجواب ان في قوله
اما انه يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديمه مع كل المباحث يوجب
التباعد عن قوله اما انه ليس عليه ومن المدعى ومقوله والتصور كذلك
وبدون تكلف المباحث يتم الفصل منه وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه
ليس عليه الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا توجه ما سواء كان
بلفظها او لا قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا متصورين بالوجه
هي ايضا متصورة بالوجه وان كانا متصورين بالكنه هي ايضا متصورة بالكنه
قوله وهذا ظهر فساد الخ ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى و
الدليل اما فساد الدليل فظاهر مما ذكرتم في الاول واما فساد المدعى فلزومه باعتبار
نفس النسبة في التصديقين وفساد المدعى لا يوجب اظهرية انتفاء الدليل
فالجواب انه يلزم ان الدليل على هذا التقدير مما يلزم على الاول مما هو اخص وهو
عدم صحة قوله الامور اذا توافقت الخ ان قول الامر ونحوه بان
معنى كلامه انه لم يمكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على
الاول فلان المدعى احتياج التصديق الى تصور النسبة واصناع النسبة بدون تصورها
لا يوجب وكل واما على الثاني فلان المدعى استدعاء التصديق نفس النسبة و
امتناعها بدون تصورها لا يستلزم وكل من ان اعتبار تصور النسبة في الدليل لا يلائم
على هذا التقدير فتامل قال الخ او انتفاء النسبة الخ ان قيل
على هذا التقدير ايضا لم يمكن لقوله من جهل معنى فان الانتفاء ايضا يحتمل بدون تصوره
مستند على هذا التقدير لو كان الانتفاء معللا بمعنى صحيح ويلخص هذا الكلام هو
ان حال لو اريد به في الموضعين الانتفاء والانتزاع يلزم استدعاء التصديق بتصور الانتفاء
والملازم باطل فالملزوم وهو ان يراد بالحكم في الموضعين الانتفاء والانتزاع ايضا
باطل فقال السائل لا نسلم بطلان الملازم وانما يبطل وكل لو كان الحكم ادراكا ما
اذا كان معللا كما هو مذهب الخصم مستند على التصديق بتصور الانتفاء فاثبت

وانما يجب ان يتصور التصديق فيما
اذا لم يصر الدليل لان الملازم
تصور الانتفاء مطلقا بل
فيما اذا ادركنا الانتفاء
وانما هو استدعاء
بطريق الوجوب فافهم

المستدل مقدمة الملزوم بانه يلزم الخ استدعاء التصديق بتصور الانتفاء بطريق الحتمية
حسب قال لا يبعد من تصور الانتفاء ولم يذهب احد من الخصم وغيره اليه نفيا والسائل
وقال لا نسلم الملازمة المذكورة الخ اذ عينها سوى لو اريد به انتفاء النسبة يلزم استدعاء
التصديق بتصور الانتفاء وكيف نسلم وهو فرق بين قول الامام في الملخص وقول الخصم هذا
بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في قول الخصم فاذا
عطف على المضاف كم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت المستدل الملازمة
بانه لا يصح العطف في قول الخصم الا على المضاف للوجوه المذكورة ولا يخفى
ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ عليه الحكم واداته وان تقدم منع الملازمة
اول ممكنا اعني ان فهم هذا المقام فانه من المواضع التي تزل فيها الاقدام قوله
منا كل وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به في الموضعين الانتفاء من استدعاء التصديق
بتصور الانتفاء وما اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو ان لا يكون قوله لامتناع
الحكم من جهل معنى قال الخ ره قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه
من عدة تصورات قال الخصم في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة عن هذه
التصورات الثلثة لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يحتمل ما فيه التصديق كلها
فعلمت هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات
الثلثة من امور رابع وهو انتفاء الحكم بالارتباط المقصود من الطرفين ولا يلزم منه
ان يكون التصورات في جميع التصديقات زايدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور انتفاء الحكم بالارتباط من الطرفين قد يكون شرطا خارجا عن جميع
التصديق بل الداخل في جميعها مع التصورات الثلثة هو انتفاء الحكم بالارتباط
بها فتامل لا تضطرب هذا كلام الذي صح به معللية الحكم وشرطيه تصوره فاعلم ذلك
قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى بمعنى الادراك يلزم ذكر كل اذا كان
الحكم ادراكا اما اذا كان معللا فلا اذ ذكر الحكم قد لتصوره السابق
عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم
هذا وتامل ان سوق هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب
تحقق هذه التصورات عند تحقق ما فيه التصديق لكل كما يلزم منه ان يكون

لا نسلم لو لوحظ التعليل لكان
والحكم بمعنى المحكوم به
يلزم ذلك الخ
تدقيق اه

قال الشارح لا منتص حد بعض الدلالات ببعضها لم يتعرض لانتاص حد
كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال معين
تصوره مع انه اذا كان اللفظ موضوعا لشئ ولازمه ودل عليهما فاذا لم يتحد
حد الدلالات بتوسط الوضع لانتص حد كل من الدلالات بالاخر من
لانه اذا اريد من دلالة اللفظ المجموع دلالته على اللازم بالتضمن وحد
المطابقة والالتزام صادق عليها واذا اريد من دلالة اللفظ الملزوم
دلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليهما و
اذا اريد من دلالة اللفظ اللازم دلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام
صادق عليهما فافهم قال الشارح اي لازم اي اللازم الذهني قال
الشارح كالتبسم فانه موضوع لجزء المعنى بل لمفهوم صدق عليه وذلك
عدت من الكليات التي تنحصر في فرد ونكانه اراد به كل قال
الشارح اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته اعم
الصور بدل قوله واريد به الامكان الخاص قال الامكان كلما
اطلق بدل على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام
بالتضمن ولا دخل للاراده في الدلالة قال الشارح وتصدق عليها
اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام قال الشارح اي خرجت
بتلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة
اي في صورة اطلاق الامكان واراد به الامكان الخاص قال
الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الامكان العام اذا اطلق
على الامكان الخاص وان وصفا اسنادي وضع لفظ الامكان بازاء
الامكان العام قال الشارح مع انه تصدق عليها اي على الالتزامية
قال الشارح وعلمت منه اي لو لم يتحد حد المطابقة بتوسط الوضع
وعلمت الالتزامية في حد المطابقة وقايده خرجت عنه قال
الشارح ولو لم يتحد حد دلالة التضمن مثلا شرع في بيان انتاص
التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وتصدق عليها اي
على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق لفظ الامكان عليه
قال الشارح خرجت عنه اي خرجت المطابقة عن حد التضمن

هذه الصورات داخلة في بابة التصديق لجواز ان تكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها
داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها والمدعى دخول هذه الصورات فيها بحث
قال الاردكاني اقول يمكن ان يجاب بان المدعى توقف التصديق عليها من حيث النظر
عن جزئيتها وشرطيتها او عرضيته بان تقدم الصور على التصديق وتوقفه عليها بحيث
يكون التوقف مما يعلل قال الشارح قوله واما المعالات فتلك المقالة الاولى في المفردات
قال قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد من اللفظ او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما
وقف والاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب فالجواب انا
نختار الثاني وانما ذكرت الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله فالمطلق اذا اراد
ان يعلم غيره اي حاصل كلام الشارح هو انه ما توقف افاده المعاني مطلقا
واسنادها على الالفاظ فقط المطلق في الالفاظ لكن مقيد بتعليم المجهول اعم من المطلق وغيره
بالقول الشارح والكتبة قوله بل يتوقل كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المسند وخاصا
والمفاد عاما والوجه الثاني يكون المسند عاما والمفاد خاصا فكون البيع والتخصيص
في الثاني يوقف الترقي كما لا يخفى على المتامل وممكن ان يكون قوله بل يتوقل وجيه
آخر كلام الشارح وحاصله انه ما توقف افاده المعاني مطلقا واسنادها
على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني المطلقة من غيره او افادتها اياه احتاج
الى الالفاظ فقط المطلق اليها ليس الا لزلل مدبر قوله وربما يورد على
البداية وذكر مثل ما ذكره المص من ان كلامه يشعر بان كل دلالة من
من الاربعة الثلاثة فانه قال مخصوص بلغة الوضع دون لغة الوجه كما يشعر
قوله واما اعتبر هذا القيد ليظهر الخ يعني ان المسموع من المشاهد
لا ينحصر العلم بوجود اللافظ في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد على وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ
عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
قال قدس سره في حواشي شرح المقاصد اعلم ان الحصر اما عقلي فرد دون العلم والاباء
بجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يفيد ذلك
فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار
الدلالة اللفظية في الثلث او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من الخاص
والعقيم ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت
استقرائية فدليلها انه لو كان مثلا قسم آخر لوجد ناقصا بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظنية

خلاف المسموع من
غير المشاهد فانه لا
يعلم وجود اللافظ
ص

قال الشارح عام من سائغ اى شائع بحصه او نوعه او جنسه القريب كالاول اى كالشخص
الذى صار اعنى ما وجب بحسب حصه قابل للبصر والشام كالانسان فانه وجب بحسب نوعه قابل
للبصر والثالث كالحيوان فانه بحسب جنسه القريب اعنى الحيوان قابل للبصر قال
الشارح واما استلزام المطابقه الالتزام فغير بين لان الالتزام الى آخره حاصله
ان استلزام المطابقه الالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلاله الالتزام وهو جميع
الصور وهو موجود لانه لم يلزم من تصور الكل تصور جزئه حتى يستلزم عدم العلم بوجوده
الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال ان قلت يجوز ان يكون من الملتزمات
ما لا يستلزم سببا كذكر كل لما قال بما كان جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط عليه يمنع
عدم استلزام المطابقه المتضمن فيمنع ان يكون جواز ان يكون من الملتزمات
ما لا يستلزم سببا كذكر كل عليه يمنع عدم استلزامها الالتزام لما تقول
فرق ما بينهما قال الجواز فى الاول معناه ان يكون اللفظ موضوعا للمركب وجوزنا
معلوم بخلاف الثانى فانه معناه يوجد لها ماهيه قال وجود ماهيه لا يستلزم
شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يمنع عدم
استلزام المطابقه التضمن قلنا معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والتزم
شانه فاذا وضع اللفظ بازائها تحقق المطابقه دون التضمن وانتفى قال ان قيل
واعلم انها ليست غيرها قلنا ان سلم اللازم الذهنى ما يلزم من تصور الملزوم
تصوره ولا يلزم من تصور الماهيه تصور انها ليست غيرها قابل التصديق
ويمكن ان يجاب بان تصور الماهيه اذا استلزم هذا التصديق استلزم
تصور كل واحد من طرفيه والبسيط منتفيا قوله ووضع لا يستلزم كل تصور تصديق
ومع باطل قطعا والا لزم من ادراك اجزاء واحد ادراك ما عداها من الماهيات قال ان قيل
فكثيرا ما تتصور ماهيات ولم نخطر بالبال غيرها قيل هذا اعتراف بعدم
استلزام المطابقه الالتزام واجيب عنه بانه ليس كلامنا فى مثل هذه المسائل المانعه من مثله
مرتفع فجاز ان نقول ما هو مخالف لمذهبه وبان الاحاد غير متناهيه بالقوه وان لم تخطر
بالبال غيرها منهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال قليتامل قوله
مد مقوم ان مفهوم الكليه والجزئيه ان كونه كلا وكونه جزءا حاصله انه يقال
ان المتضمن موصوف بالجزئيه من حيث هو جزء ووصف الجزئيه معنى خارجى لازم لتصور
تصور الكليه ضرورة تضايف الكليه والجزئيه فالتفصيل بدون الالتزام غير موجود

لان دلاله لفظ الانسان على الحيوان العام حين اطلق عليه ليست بوساطه ان
اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه وكل المعنى حتى يكون تضمنيه بل بوساطه ان لفظ الانسان
موضوع بازاء الخاص قوله وسد امر الدلاله المطابقيه اعلم ان تعريف
الدلاله بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعنى الى السامع او المعنى او بالاحتمال
الذى من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا تلتبس المقصود اذ لا اشتباه
فى ان الدلاله صفه اللفظ بخلاف الفهم والاستدلال من اللفظ وانما هو سبب
حاله فيه فكانه قيل فى حاله اللفظ بسببها نفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه وكانهم
نبهوا بالتسامح على ان الثمره المقصوده من تلك الجمله هى الفهم او الانتقال
فتامل قوله وكذا اذا علم اشاره الى جواب دخل مقدر وهو ان دلاله
اللفظ على المعنى المطابق انما تتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد فيه
قرينه اراده احد معانيه لا نفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا فى المطابقه
بل لا بد من اشتراط قرينه الاراده فيها وحاصل الجواب انه لا دخل للاراده
فى الدلاله فانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعدده فعند سماع فهم معانيه
باسرها وان لم تعلم الاراده المتكلم منها قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصيه يعنى كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهيه
لا يمكن ان يكون موضوعا لمعنى مركب من اكثر من عشره مثلا ملحوظه تفصيلا
عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهيه
ملحوظه تفصيلا بالبعض فلا يرد مثل العلم باعتبار النسب
الداخله فى مفهومه فانها غير ملحوظه تفصيلا عند الوضع بل تلاحظ اجمالا
ووضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهيه اقول ان اريد بالوضع العام كوضع
اسماء الاشاره فان هذا ايضا موضوع لكل واحد من الاشاره اليه
بوضع واحد ويدل على كل واحد من تلك المعانى الغير المتناهيه
دلاله مطابقيه قال ان قلت ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى
الكلامان المقصود بيان عدم اشتراط الدلاله الالتزاميه باللزوم الخارجى
مع اشتراطها باللزوم الذهنى لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجى
بدون اللزوم الذهنى قال الغرض من الشرط تحقق الدلاله الالتزاميه
وعدم دخل اللزوم الخارجى فى تحقق الدلاله الالتزاميه اظهر من ان يحتاج
وبما ذكرنا علمت ظهر تلك الدليل آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجى

ومحصل الجواب مرارا قد تصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن عدم الجزء من حيث انه جزء
ان التضمن عدم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا
اى بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ فى جعل الحاله وصف
الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم عاد كر ليس بين عدم استلزام التضمن
الالتزام فصل المقصود فى الاستدلال على سبيل التطفل اى ظهر مما ذكر ناعدم
استدلال التضمن على سبيل التطفل الالتزام فاعلم قال ايضا ح انما قيدنا بالحيثية
احترازا عن التابع الاعم قال المصنف فى الجامع وانما قيدناه بهذا القيد ليخرج عنه وجود
التابع الاعم فى غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة
النار فان وجودها بدون النار ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة
لها من حيث انها تابعة لها هى الحاصلة منها بوجودها فى تلك المحاله بدون
مماسة النار فتأمل فصل فى بيان الالتزام قوله فان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها فقد كانت
تابعة لها فتكون مطلق الحرارة مما يوجد بدون المتبوع فيلزم امساع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة
النار وهو محال قوله انا لانسلم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع عند
الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون متبوعه كحرارة النار لا توجد
بدون النار لكن مطلق الحرارة توجد بدونها قوله فان اردت ان
التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة اعلم ان لو لم تكن من حيث هو
قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا يحد مناسبا كما فى قولك الانسان من حيث هو
انسان ومراد به السيد كما فى قولك الانسان من حيث انه يضحك ويزول عنه
الضحك موضوع الطب ومراد به العليل كما فى قولك النار من حيث انها
حارة تسخن الماء ومعنى قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من قبيل الثالث
والثالث لان المراد بالتابع ههنا مفهوم التابع لا واقعه حتى يصح اعتبار
سببيته او علليته لمفهومه بمعنى ان المعنى الاول مدلول معناه ان التضمن مفهوم
التابع قوله لكن يجب ما ذكره انس رحمه من ان اللازم قبل
الحيثية قيد للحكم بمعنى انها جهة وقد قرر فى المختطات ان كبرى القياس
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فعند القياس

المذكور بان التضمن والالتزام لا يوجدان مطلقا بدون المطابقة اول ان جعل الحيثية جهة
مناقشة قال السالكوتى ان يقصد جزء معناه كان اظهر واعلم ان المراد
بالقصد التصد الجارى على قانون اللغة والا لو قصد زيد معنى يلزم ان يكون
مركبا ان حمل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحيه القصد فعلى الاول
يدخل المركبات حمل استغنى لها والقصد الى معانيها من حيث المفرد و
على الثانى يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه لحيث يقصد جزء
الدلاله على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحيه قصد دلاله جزء الاول فمن
قصد بالدال كل المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى لا يقصد
بلفظ الحيوان والناطق منهما ما هو داخل فى المفرد فاعلم ذلك قال ايضا ح
يخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهو الاستفهام او قيل ما يكون له جزء لا لمعناه
كالسطه اول ان ما صدق عليه السطه ليس له جزء لا مفهوم السطه تامل اعلم ان
عبد الله علما يدل لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين
باعتبار وضعين محللين وهو باعتبار معناه العلمى كزيد وعدم دلاله جزء لفظه
على جزء معناه ولو الحيوان الناطق علما والفرق بين التصورتين ومر ان المعنى
التركيبى والحيوان الناطق جزء معناه العلمى فانه عباره عن المعنى التركيبى
والشخص فاذا دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى دلالته
عليه دلاله على جزء معنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى وعبد الله
ليس جزءا من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية خارجه عن
الشخص وكذا مدلول لفظ الله دلاله جزء لفظ باعتبار الوضع التركيبى على
جزء معناه ليست دلاله على جزء المعنى المقصود فافهم قال ايضا ح وعدم
فى الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات قال قيل التقسيم ضم قيود متعاقبه
الى الكلى ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم
فالجواب ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه
هو حصول الذوات التى هى الافتراد لا ان المنشأ هو الذات وقيل ان كل قسم
يرد على كل كلى مورودا بالحيثية انما يكون على افراده اذ معناها بالحيثية ان
افراده بعضها كذا او البعض الآخر كذا لكان التقسيم بالحيثية عباره عن قسيم الكلى الى افراده
التى هى جزئية والحيثية الهيا دون الكلى الى افرادها فلا اشكال فاعلم ذلك قوله
الدلالة هذه الامور حالا بان
من تحقق كل منها لتحقق المركب
حتى لا يمكن تحقق المركب بدون تحقق

فما لا مذهب اليه وهم. اذ اعتبار الفرع مع قطع النظر عن اعتبار الاصل بعيد جدا قوله والاول
مستبعد جدا. وجه الاستبعاد ان الكثير الالفاظ المركبة هي المفردة قوله
فلذلك لم يعرض له ما يدل على عدم التعرض وجه النظر والاظهر ان الدليل يحتمل ان
يكون دليلا على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل هذا بالجواز
اولى ليس في كلام الكشي ما يشعر بالاولوية قوله والصحيح تركه لانه ليس كل محقق
الافراد بالنسبة الى المعنى المتضمن والالتزامي يحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
قوله والمقصود وقال بعض الافاضل ملخصه انه سيد المحقق الشريف لما نظر
لا حسب الجميع لان التركيب باعتبار المعنى المتضمن والالتزامي ايضا مندرج
فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه
ان الافراد حسب المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد حسب المطابقة
فالترجيح في اختيار ما اختاره بين وجه الترجيح بان التركيب وجودي
والافراد عدمي والوجود اشرف حاصله انه اعتبر المطابقة اولا لان
اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف التضمن يغني عن اعتبارها وعكس ان
يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من وجهين اما اولا فلان
هذا انما يتم اذا كان للافراد والتركيب بحسب المطابقة معنى غير الافراد
والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان
السائل طلب فائدة اعتبار التركيب والافراد بحسب المطابقة وعدم
اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة
الى المعنيين والافراد بالنسبة اليهما على نهج واحد فلا يتم واما ثانيا فلانه لو
اريد بغير المطابقة ما يعم الالتزام فعدم اعتبار المطابقة التضمن والالتزام لم يكن مما
ذكره في صدر البحث من ان المراد به انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد
به المطلق لم يكن مما ذكر انفا لان المطابقة المذكورة في ضمن المطلق كالتضمن
والالتزام فتأمل اقول المراد بغير المطابقة التضمن والالتزام قوله للاعلام
ما ذكره في صدر البحث على ما ذكره الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم
اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يحتمل باعتبار المعنيين الا ادا يحقق ايا
فرد عليه ان الافراد يحقق الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يحقق الاكتفاء

ما بالمطابقة

بالمطابقة وذكر قدس سره في توجيه كلام الكشي من ان التركيب هو المفهوم الوجودي تعويله على ما سيجيء
ان ما سيجيء ليس بمتعين ان اصل الكلام هنا لزم عدم كونه ملاحظا في الصدر. بهامش
بل بالنظر الى ما يريده من ان التركيب هو المفهوم الوجودي تامل قوله والحق الاظهر
من اللفظ لا يعقل مهملا والا لم يكن تركيب الى آخره الدليل الالتزامي في المقدر خلافه
ان قيل فسق مهمل لا يكون الجزء الاول معنى مع قطع النظر عن التركيب فيه لا يقال ان
الالفاظ موضوعة لا نفسها لانا نقول قد ابطله قدس سره في حواشي الرضي على الجزاب
ان حسن مهملا وتاويل هذا اللفظ انى هذا اللفظ مهمل قوله الا انه لا يلزم ان يكون
احد اجزاء المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم الحاشي لازما لكون
الحيوان الناطق كان دلالة هذا المركب عليه بالالتزام كما ان دلالته على الحيوان الذي هو
جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام واذا كان
الحيوان الحاشي لازما كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي بالمطابقة
لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا كان الخارج
داخلا وذلك لان دخول مجموع الشيء في الشيء يستلزم دخول واحد من اجزاء ذلك المجموع
خروج المجموع عنه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه ثم خروج واحد
من اجزائه قوله علت دلالته على جزء المعنى الالتزامي انما يعني ان هذا
الاحتمال لا يضر انا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين
التقديرين انصافا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب بانفسها على اجزاء معناه بالالتزامي
لا تكفي ان تكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي لتركيب هو المدلول
المطابقي لا جزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة
او بالتضمن لم تكن دلالة المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان
تكون دلالة احد اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام ودلالة
باقي الاجزاء اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص
كلام الرجل من ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان
جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون هذا الجزء
من اللفظ مدلوله مطابقيا والجزء الآخر اما مهملا والا فراد فلا كل جزء
والا لم يكن مما نحن فيه تركيب بحسب المدلول الالتزامي والمفروض خلافه فلا بد وان

دلت مياتها المخصوصه التي تنزله الالفاظ المترادفه على الزمان الماضي فتى اختلفت
على الهيات المخصوصه اختلفت دلاله الصيغ عليه كما يرد عليه ما سنذكره وان سنت
توضح المقام ولحسين الكلام فاستمع لما نتلو عليك وهو انه جعل الشارح
رحمه الله الهيئة جزأ من اللفظ وفي الكلمه دالة على الزمان وشهد عليه بشاهد وهو
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئه والاتحاد عند اتحادها فاعترض
بلزوم التركيب في الكلمه وأجاب بان المعتبر في التركيب دلالة الجزء المركب
في السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق في حواشي الرضي
بان الهيئة بالتفسير المذكور اعتبارية فمنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها منع
دلالتها في الكلمه على الزمان ولائم الشهاده المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف
الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ويجوز ان يكون للماده دخل في الدلالة
بان يكون المجموع المادة والصورة دالة فكل ماده اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصه
تدلان على الزمان الماضي واذا كانت مع هيئة اخرى معينة تدلان على
زمان الحال والاستقبال ويجوز ان يكون الدال هو الماده بشرط الهيئة وعلى
تسليم دلالتها في الكلمه على الزمان مع دلالتها عليه في جميع الصيغ بل انما
يصح ذلك في قولهم الضرب دون قولهم العلم ولا بعد ان يقال حاصل كلام الشارح
ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للماده دخل في الدلالة لشهاده
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صوره واتحاده فلو كان للماده
دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها لكن تحقق في بعض الصور وليس معنا
ان استدام اختلاف الصيغه اختلاف الزمان دل على ان الهيئة مستقلة كما هو
ظاهر العباره حتى يرد ان الزمان قد يتحد عند اختلاف الصيغه في بعض المواد فليس
اختلاف الصيغه مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته لكن يرد المنع
بجواز ان يكون المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو الماده بشرط الهيئة
ولا معنى لقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغه ان اتحاد الزمان عند
اتحاد الصيغه مع اختلاف الماده يدل على استقلال الهيئة في الدلاله فانا
لو لم نكن مستقله وكان للماده دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها

انظر كيف غير الزمان الى الهيئات
ليست بالفاظ فتدبر

لكن هذا تحقق ذلك ولم يرد ان استلزام اتحاد الصيغه اتحاد الزمان يدل على الاستقلال
حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع قال الصيغه مماثلة متحده والزمان مختلف
لكن يرد عليه المنع بجواز ان يكون المجموع دالا او الماده بشرط الهيئة على
انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغه هو ان تحقق هذه الصيغه المعينه للمضارع
مثلا يستلزم زمان الحال والاستقبال ولا تحقق شيء من الزمانين باختلاف المواد
نعم يمكن ان يورد على ما وجهنا كلام الشارح معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد
على ان الهيئة ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه
عند اتحادها والذي يخطر بالبال ويجسم مواد الاسكال هو ان الهيئة ليست جزأ والدال
على الحدث والزمان في الكلمه هو الماده بشرط الهيئة فحاصل الكلام ان يقال
لانا نجزم بان دال بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين من لوازمه الكلمه
هذه الكلمه تخرج عن الحد لانها لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة على مطلق الزمان
كالزمان وما يدل على زمان معين غير الازمنة الثلثة بالتضمن كالصبوح والغبوق
وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة كغد وامس والآن ويمكن
ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان معين من الازمنة الثلثة فان
المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال والاستقبال وامس لا يدل
على مطلق الماضي وكذا غد لا يدل على مطلق الاستقبال فافهم ولكن فاته من المراضع
المغلقة والمباحث المعضلة لم تحم حول سرادق دقائقه الا واحد بعد واحد من
اولي الالباب قوله فالاول ان قيل لما ابطل ما ذكره من ان اختلاف
الزمان انما هو بحسب اختلاف الهيئة فالصواب ان يقال فالصواب ان يقال لما
قلنا ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
فان استناد الملزوم لاستدام استناد اللازم فلم لم يحقق بطلان ما ادعاه قال
فالاول قوله فان قلت يلزم من ذلك ان لا يتم ما يصلح لان يخبر به
ان ما يصلح لان يخبر عنه اولا لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تتميم المحض ما يصلح
لان يخبر به ان ما دل بهيئته على زمان معين وان ما لا يدل عليه من كلامه ليذا
نوع خلل قوله فلا مور للاطيه كونه مصدرا ومضافا نحو زيد زيد وصفة
نحو سار وسيرا ورويدا وحالا نحو سار وا ورويدا اي مرودين قوله
حاصل هذا اي على ما ذكرنا من كون اختيار الاداة عن احوالها يتبدل عليها

من هذا الكتاب الذي ص

انما قال ذلك لانه على ما ذكره القصد يكون امتياز الكلمة عن اخويها تقدمن وجودين وامتياز
الاسم عن الاداة بعيد وجودي وعن الكلمة بعيد عدمي قوله اراد بالالفاظ الخ اي اراد بالالفاظ
التي هي الاجزاء اجزاء تركيب كل منها من الحروف لزم قام فان كل واحد من اجزائه
مركب من الحروف وبالحروف باينا بله اي ما لا تركب من الحروف بل كل منها حرف
واحد فقولك بكر فان كل واحد من اجزائه حرف واحد او احدها حرف والاخر
مركب من الحروف واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة وارد في كلام العلماء لان

قوله ص

انتسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما يوجب اتصاف معناه بالكلية والجزئية اقول
ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار الوصف
معنى الفعل والحرف يصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يصف بالكلية والجزئية وان اريد
الاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا سلم ذلك بل انتسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما يوقف على ان بعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لان
يقال على كثيرين وان بعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان قلت التقسيم ضم
مختص الى مشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراد المشترك امر مختص به
فضم ذلك المختص الى المشترك من ذلك البعض وغيره ليحصل قسم شامل لذلك
البعض فقط فلا بد في انتسام اللفظ الى الجزئي التساوي للفعل والحرف من ان
يعلم عدم صلاحية معناهما للمفهومية ومعناهما من حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم
عليه لشيء قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة
معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمفهومية تأمل قوله فان معناه من حيث هو معناه
انما قيد بالحيثية لانه اذا قيل معنى من يصلح للحكم عليه لكن ذلك ليس بمعناه من حيث
معناه فان معناه من تلك الحيثية ما يؤدي به في حالة الربط قوله وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة تلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى
الحرف لا يفهم الا بعد ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل
معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة الملحوظة منتهاها على انها آلة لملاحظتها
فالم يذكر الفاعل لم يفهم معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة
فالحرف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر
وضعا عاما لم يمكن ان يحكم عليه ولا يحكم به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات

وكذا اذا تعقل معنى الحرف
فكما يعلم ان معنى الحرف نسبة
مخصوصة يعلم عدم صلاحيته
للمفهومية ص

لتحقق اعتبار النسبة منه ومن غيره والاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات
مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر معها نسبة ما لم تكن المحكوم عليه والمحكوم به واما الفعل فلما اعتبر
فيه الحدث وهو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غير نسبة اما به
هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
في مفهومه ذلك وضعا وان لم يذكر فاعله لكن تحصل تلك النسبة والمجموع معناه فلا يصلح
للحكم عليه ولا للحكم به فان قيل لما كان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد
مستفادا منه نسبة غير مستقلة وطرفا ان صارت النسبة آلة للتعرف حالهما
كذلك الصفة نحو قائم مستفاد منه ذات له القيام ونسبة منهما هي آلة لملاحظتها
فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان
المعتبر في الصفة ذات ما من حيث تسند اليه الحدث فالذات مبهمة
والحدث ملحوظ بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها
تتقيد به غير مقصودة اصالة من العبارة تقيدت بها الذات المبهمة وصار
المجموع كشيء واحد مجازا ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة ليجعل
محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة ليجعل محكوما بها واما النسبة
فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمغير
في الفعل نسبة ما تقتضي افراد ما مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به ونفي
المقصود من العبارة فلا مقصود في الفعل ما به في الصفة بل تقتضي وقوعه مسندا
باعتبار جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك قوله واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناها فلا يصلح شيء من ذلك اعلم ان المراد من قوله ان معنى الكلمة
والاداة لا يصلح شيء من ذلك انه لا يصلح للاتصاف المطاوع للوصف
لا للاتصاف مطلقا ولا يصلح لذلك الاتصاف لاداته للوصف
والوصف بالكون الموصوف ملحوظا قصدا ومعناها من حيث هو معناها
لا يلاحظ قصدا قوله والسر في جريان هذه الانقسامات الخ
اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت
هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية الاقدام
في صحة الحكم عليها كان لفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام
المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا
يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما شيء لا بالجزئية والتقسيم والتخصيص الذي افاده
قدس سره في حواشي التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم

حاصل كلامه ان بين تحقيقه ذلك وبين التوفيق بان كلامه مبني على الظاهر ومذاكرة على التحقيق

لتحصل به قسم فلا تكون قضيته في الجميع بل في الصورة واذا قصد به الحكم تقدر في على جميع التقسيم
وصار قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشئ للحكم عليه عدم انتشاره
فتأمل قال ان ما كان معناه الاول اى ان كان معناه واحدا اما ان يشخص الخ
اعلم ان الاسماء اما ان يشخص معناه والى ما يشخص الاسم الذى يكون
معناه واحدا فان الاسم الذى يكون معناه كثيرا منتشرا ايضا الى هذين القسمين
على ما سجئ قيل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص وهو ليس بعلم
واحسن عبارة ما لاحظ ان معناها مشخص فان ليت مثلا موضوع للمتكلم
مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر قال قيل لو كان معناها كليا يوجب
ان يكون متواطئا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا شئ من المتواطئ
والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل وقد اما فرعب الى
كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام القوم عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه
والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول مشخص قال ليت مثلا
موضوع لكل واحد من المخاطبين بالوضع العام قال الواضع تعقل كل من تلك المعانى
فى ضمن مفهوم كلى ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فكون تلك الاسماء من قبيل
ما كان معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انما موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد
والمشترك وضع لها باوضاع متعددة قال الشارح وجزئيا حقيقيا عرف
المطلعين كان فيه اشارة الى ما وقع من التسامح والتفنن حيث قال فان
شخص دلكل المعنى سمى علما قال العلامة ان قال سمى جزئيا حقيقيا كان اولى
الواجب اتم واشد واقوى من الممكن اما كونه اتم فلانه متعلق ذاته واما كونه اشد
فلاستحالة زواله نظرا الى ذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واشد قال الشارح
والمشكل بالتقدم والتاخر اعلم ان التقدم المعتبر هنا التشكيك
هو التقدم بالذات والاجزة تقدم الزمان كما فى افراد الانسان يرجوعه
الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه فى افراده ناظر قال الشارح
قبل حصوله فى الممكن لكونه علة للممكنات قال الشارح بل كان وضعه
لتلك المعانى على السوية قال المص فى شرح الملخص الواضح ان وضع اللفظ
بازاء كل واحد من تلك المعانى على السوية فهو المشترك سواء كانت
كلها من لغة واحدة او لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا

اذا كان له معان كثيرة فقال له المشترك سواء كان وضعه لكل المعانى واضع واحد
من لغة واحدة كالعين فانها موضوعة فى اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع فى لغة بازاء واحد من كل المعانى ثم وضعه واضع آخر فى لغة اخرى
بازاء معنى آخر كالبر فانه موضوع فى العربية لمعنى وفى الترك لمعنى آخر قال الشارح
مهما المشهور كذلك بالنسبة الى الجميع اذ بالنسبة الى كل واحد ليس كذلك قال الشارح
فانها موضوعة للباصرة والخ اعلم ان قال العين اما فانها لا توضع
لمعنى قال الشارح فانها ان تترك استعمالها فى المعنى الاول اما فى الطرق الجميعة
بالنسبة الى كل الوضع والاصطلاح فان المنقولات لا يقاس الى ما منها
الشائعة بل تكون جميعها عند الناقل ومجازا عند اصل الوضع الاول و
بالقياس الى ما بينها الاول بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد تستعمل فى معناها
الاول ومعدوا عائل قال الشارح من الجميل والبغال والحمير هذا
بيان ما هو المقصود لا بيان ذوات قوائم الارجل فانها لا تحصر فيها ولو
ترك قوله الى ذوات قوائم الارجل كان اولى قوله الاول ان يقال لو كرر
قول الشارح فى كلام الشارح تسامح من وجهين احدهما تعميم الحركة والسكون
والتخصيص بالسكنة حيث لم يقل فانه يلحقه الشارح بالتاء وكذا الوقف فانه
يلحقه قول المصنف بالسكون قوله وانا يحسب ان يجعل التاء الخ يعنى ان الفعل اذا
كان معنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا بد من التاويل
فى لفظ الجميع فقد اول بوجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية فان الفعل الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث اذا انتقل
من الوصفية التى علامتها التاء عرض التاء الى الاسمية الحقت به فرقا

انتج للدلالة على عدم تجاوز المعنى الوصفى وتنبيها ان دلول الفعل اذا كان جاريا
على موصوف مؤنث عرى مذكور لابد له من التاء فيجعل لفظ المسبوق الاصل
جارية على موصوف مؤنث عرى مذكور قال الشارح وهو فاسد لان المراد
هو الاتحاد فى المفهوم اه اى على تقدير تسليم اتحاد مفهومى الذات لانحقق
الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات مع
ان الناطق والضحيك لاتحاد ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه
الضحيك وكذا السيف والصارم والاتحاد فى الذات ههنا موجود لان لا يصدق كل
منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات
مبنشأ الظن فى المتساويين فتنبه تأمل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اى
كانه فيه نوع تبيين ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت تبيينا للتابعية
التامة ويمكن ان يجاب ايضا قيد للضمير فى فيه اى كما ان فى قوله تعالى فيه فائدة
تامة نوع ابهام لا يهامه الفائدة الجديدة كذلك فى قوله صح السكوت عليه
نوع ابهام لا يهامه ان لا سبق للمخاطب اخطارا اصلا ولا بعيد جعل قوله
ولا يكون مستتبعا تفسيرا للقول بفيد فائدة تامة فلا مجال للتوهم ان المراد
بالفائدة التامة الفائدة الجديدة وح فذكر قوله يفيد فائدة تامة للاشارة
الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة النسبة التامة التى
لا تحصل من عرى مدبر قوله واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الاعتقادية
قيل الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق
العصار انى يراد بالحكم منا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه بدرس سره
بانه لا بد فى المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران
بل يلزم مطابقة الشئ لنفسه فالمراد بالحكم ههنا الايقاع فالصدق مطابقة
الايقاع لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب

لصدق السيف على
ما لا يصدق عليه الصارم
ص

نفس الامر فانا ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب فى الواقع فلا يلزم
مطابقة الشئ لنفسه فاراد بالنسبة الاعتقادية ههنا الوقوع والاحق ان يجعل النسبة
الاعتقادية على الوقوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذى هو جزء الخبر
منشأ لصدقه اول من جعل مطابقة الايقاع الذى هو خارج عن ماهيته
منشأ لصدقه تأمل قوله فصل عليه كيف يصح ادراجه فى السبب
هذا منع وقوله واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مدرج تحت
السبب لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دل بالوضع على طلب
الفهم الذى ليس بفعل وقوله وتقابل ان سؤال اه منع للمقدمة المذكورة من
قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله مرانا لا نسلم وكل انه لا
يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله مرانا لا نسلم وكل انه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل وكل لانه يدل بالوضع على طلب الفهم فلنا لا يدل على
المدعى لان الفهم ليس بفعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل يدل
على طلب التفهيم الذى هو فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو افتعال او
كيف نعم هو افتعال ان كان عبارة عن نفس الحصول وكيف ان
كان عبارة عن الصورة الحاصلة قوله والمتبادر من الالفاظ معانيها
المفهومة بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب اللغة
والا لم يكن مثل احدهم واعلم امرا قوله فيصدق على الاستفهام انه دل
بالوضع على طلب الفعل فالفعل فى قول المص فان دل على طلب الفعل
اعم من الفعل المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلت انما يتم للمقدمة
الممنوعة من قوله لكن لا يدل بالوضع اه والجواب نقض اجمالى يعنى
تركك الاستفهام عرى عن دلالته على طلب الفعل الذى من افعال الجوارح وكل يدل
على طلب ذلك صح السبب لا يكون بحسع معناه صحيحا لا يلزم منه امر باطل
وهو خروج مثل مهتمى وعلنى عن تعريف الامر قوله والامر فى كل سهل قيل
اى الامر فى التناسب من المعنى اللغوى ومن المعنى الاصطلاحى سهل والاظهر

قال الشارح وعندى فيه نظر
الترجى لا حد ان يقول ان التخيير و
وضعه فان دلالتها على طلب الفعل و
الدلالة الوضعية التقريرية
هى تلك الدلالة المخصوصة فلا
مدخل لذكر قرينة المقام الاول
تمت منه
رحمه الله
قال الشارح وان كان قارنا لان الاستفهام على
فهو امر اه اى وان كان الطلب على سبيل
سبيل الاستعلاء وسواء كان من العالى او
او من الادنى او من المساوى فهو امر
وان كان على سبيل التساوى فهو التماس
كان على سبيل التضرع فهو الدعاء
على الوجوه الثلثة وان
رحمه الله

اعلم ان الصورة الذهنية كما تطلق على الهيئة الحاصلة من العقل هي مرآة المشاهدة
هي الصورة تطلق ايضا على المعلوم المتصور بواسطة تلك الصورة هي الذهن والكاشف
ان الصورة الحاصلة الى منتشئ الى الكلي الاسم نفس الصورة عن وقوع
الشركة والى الجزئي الذي يمنع نفس الصورة عن الشركة هذا المعنى اللغوي ومن حيث
تقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث تفهم من اللفظ يسمى مفهوما وهي التعريف بطريق
لانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد فسره سابقا بجعل اللفظ بازاء
المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي والمراد من قوله من حيث وضع بازائها
الالفاظ ما يكون للوضع دخل في فهم يشمل المعنى المعنى والالتزامي قوله
وكل انما يكون بالوضع قيل اشارة الى جواب فضل متذاكرة قيل
اذا لم يطلق المعنى الا على الصور الذهنية التي تقصد باللفظ فحينئذ تقول الشارح
مرجع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ من حيث يقصد باللفظ وقال فاضل
الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلثة
والدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرتين لم يكن ما يستفاد من ملك
الالفاظ مقصودة بكل الالفاظ فلما كان الوضع لازما مساويا للقصد
قال من حيث وضع اليها وظني ان قوله قدس سره المعنى اما مفعول كما هو الظاهر
اشارة الى دفع شبهة هي ان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل
يخرج عن تعريف المعنى وحاصل الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ
الدالة بالوضع لان القصد الداخل في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي
ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل كما مر قال اشارح فان عبر عنها
بالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الافراد اذا وقع صفة للمعنى
فتقديره به البساطة وجعل الشارح هنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد
به ما يكون بسيطا فنبه ان قوله قال عبر عنه بالفاظ مفردة اشارة الى
ان الافراد هنا ليس صفة للمعنى اصالة بل لاتصاف المعنى به بسبب اتصاف

ان معناه ان ما هو في كون المناسبة غير مرعية اذ الوضع المقصود سهل قوله
ويمكن اخراجه عنه الخ قيل كف نفسي يطلب به فعل هو الكف فيبطل
التعريف طردا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف
عام هو ما خذ الاستغراق فان المطلوب بلا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب و
المطلوب بالامر فعل غير كف عام هو ما خذ الاستغراق فان الكف
مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج نحو اكفف عن تعريف الامر
ولا يدخل تحت النهي بالامر قوله والمقصد من الغير اما فعله يقصد
على رأي ومر رأي من يقول ان المقصد بالنهي هو الكف قوله واما فعله
مع عدمه على رأي ومر رأي من يقول ان المقصد عدم الفعل قوله فالاول
ان يقال ملخص ما ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام انما
من حيث هو فانه لحصول التصور او التصديق وبالجملة يحقق الفهم
بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث
هو بل من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمي وفهمي التفهيم الذي هو فعل
المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان المقصود من امر به الضرب وتقصد
الفهم ايضا لكن من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام من قيد
الحيثية ليخرج نحو علمي وفهمي ولا بد في تعريف الامر من قيد ليخرج الاستفهام عنه
ويمكن ان يحصله ان المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع
قطع النظر عن خصوصية التفهيم الحاصل منه ومن نحو علمي وفهمي المقصود التفهيم
من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود
فعلى هذا لا بد في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دون تعريف الامر
وهذا اقرب الى الصواب والله يعبارة الكتاب واعلم ان
المراد بالخارج في قوله حصول شيء في الخارج خارج عن المتكلم لئلا
يستقيم لمثل اعلم والفهم قال اشارح المعاني هي الصور الذهنية

لا موقف عليه العول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور فيه تسليم كون الاقسام الستة التي سيقسم الى الاقسام الكلية الطبيعي والمنطقي والعقلي ثم السبب الاربع من الكلمات ثم بيان ان الجزئي يطلق احيانا على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وسائر مراتب النوع والجنس والاقسام المتقول في حواشي هاهنا وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكانه اضمار المضاف المعاني على المعنى مع ان المقام يقتضي العاني بالسبب اول الكلام على انه بحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لها فاعلم ذلك قال الشارح وهو الحاصل في العقل اي ما من شأنه ان يحصل سواء حصل بالفعل اولا والظاهر من سياق كلامه ان المقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائها الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به انما هو في المعاني المفردة وقد فسرها الشارح بما اعتبر فيه الوضع وتقابل الاول في انصاف الحاصل في العقل بالكلية والجزئية لاحظ الوضع اصلا قيل ما فسر المفهوم بما حصل في العقل مكتف بقسم الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات والتحقيق ان الصور كلها مرتسمة في العقل لان حلول الاشياء في ليس الا العقل الا ان ادراكه يلجأ تارة الجسمانية بواسطة وتارة ما في ادراك الصور فيه

قوله والجزئية استحالة بل لو كان الجزئية استحالة فرض الاشتراك لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا واتالي باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة فرض الشركة فيه انه اذا اعتبر مع العقل من ان يجعله مشتركا ومتعرضا مطابقة لكثيرين فان تعلق ليس الامر بمتعلق بشخصه المانع من فرض الشركة ولذلك قيل فرض اشتراك الجزئي فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا فهو انه لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين بالمعنى الذي ذكرنا لكان كليا فلا يلزم من هذا

امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك تامل قال الشارح لانه اما ان يكون بحسب تصور اي من حيث انه متصور اعتبرت هذه الجهة او لا يكون اول على المقصود وسواء ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي قال الشارح فان الهند اذا حصلت منهوما الخ ان قيل اذا حصلت من عمرو مفهوما وكذا في قولك كالانسان فانه اذا حصل منه فافهم قال الشارح وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة من كثيرين مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة كالانسانية العراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه انضم الحاصل منه صورة اخرى في العقل ولو العكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد قال الشارح وانما قيد بحسب التصور لان من الكليات الخ المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما المانع عن الشركة لنفهم ان الكلي ما المانع في نفس الامر عن الشركة فيه فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وتكلف ان يجعل تعليلا للتقييد بحسب التصور على ما في النسخ الاخرى وحاصله انه لو قيل الكلي ما المانع عن الشركة لنفهم ان المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر صدق مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد قال العلامة ح لا يمكن فرض اشتراكه فتامل

قوله علم ان المراد منعه اي منع المفهوم في العقل قوله اي منع العقل اي منع المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل العقل كل المفهوم مشتركا ومنع منه ذلك اي يمنع ذلك منه

ان قلت ان جهة الاضافة لا ما هاهنا قلت هذا كان ظاهر العبارة

اشارة الى ان الضمير راجع الى المفهوم المطلق لا مفهوم الواجب

حاصل الجواب منع الملازمة

المفهوم منه اى من كما تشترك قال اش ره وكالكليات الوضعيه قبيل فى افرادها
بحيث الكل حينما اداد الكلى ما لا يمنع تصوره عن الشركه والتصور هو حصول صوره الشى
فى العقل فلو كانت كلمات كالمات الاشياء والذى يخطر بالبال هو ان يقال
الشى الماخوذ فى موضوع التصور بالمعنى اللغوى الشامل للموجود والمعدوم واللاشى
واللاموجود فافهم قوله فان كل ما عرض فى الخارج الخ الظاهر ان يقال فان كل
ما فى الخارج فهو شى فى الخارج وكل ما فى الذهن فهو شى فى الذهن ضرورة قوله
واما الكلمة الباقيه الخ قبيل ان اريد ان الكلمة الباقيه اخذا لجميع جزئياتها
فهو ممنوع قال الفصل المقسم للجنس جزئى له وليس الجنس جزئه وان
اريد انها اخذا لها فى الجملة فالعوض العام والخاصه جزء ان لخصصهما مقوله عالبا
لا يكون صحيحا احسن بل المعتبر فى الكليات افرادها المحبسه على ما سبجى
والحصص افراد اعتباريه فانه اذا اخذت من حيث هو اتها كانت
عين الشى واذا اعتبر اقترانها بامور خارجه كانت افراد الجنس
هذا الاعتبار اول ان الكلمة الباقيه اخذا لجميع جزئياتها وفصل
الجنس لا يكون من جزئيات الجنس الاخير فانه عرض عام بالنسبه الى الفصل
قوله وهى قابل الكليه قابل للملكه والعدم ان قبيل لا بد مناقش من موضوع
قابل لتلك الملكه كالعلم والجهل قال الجهل عدم العلم عما شانه العلم
وليس من شان ما لا يمنع عن الشركه المنع عن الشركه فلا يكون من الكليه
والجزئيه الحصيه المقابل المذكور فالجواب ان المعتبر موضوع قابل بحصه
او نوعه او جنسه ومن شان جنس الكل ان يكون ما نعا فان جنسه هو المفهوم
وهو قد منع الشركه اذا الحق فى حصص الجزئى قوله فالاول ان يذكر وجه التقسيم
فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال واما سمى الحصيص ايضا جزئيا لانه اخص من
الجزئى الاضافى منزا انما يصح ان لو كانت الكلية الحصيصه التى هى صلاحيه
فرض الاشتراك بين كثيرين اخر اضافيا كما قال تبصرهم اما اذا لم تكن كذلك
كما يصرح به قدس سره فالاول ان مر كوجه التقسيم فى الكلى الاضافى والجزئى الاضافى

ثم قال واما سمى الحصيص كليا لانه اعم من الكلى الاضافى فاطلق اسم الخاص على العام واما
سمى الجزئى الحقيقى جزئيا لانه اخص من الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص ويمكن
ان يقال فالكلى فى حد اللفظ عن المعنى اللغوى الى المفهوم الاصطلاحى مناسبه
المعنى اللغوى مع بعض افراد المعنى الاصطلاحى ولا اشكال ان المذكور ههنا هو
الكل الحصيصى والجزئى الحقيقى والكل الاضافى من افراد الكلى المقسم فلا حاجه على كل التقدير
الى ان يقال فى الكلى الحصيصى فاطلق اسم الخاص على العام وقبيل الاول
ان الكل جزء للجزئى غالبا فكون الجزئى كلا والكلى جزءا والكل له
نسبه الى اجزائه الكونه مركبا منها والاجزاء لها نسبه الى الكل لكونها اجزاء له
فالكل جزئى لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلى لكونه منسوبا الى الكل قال اش ره
واما الالفاظ فقد سمى كليه وجزئيه الخ قيدها للتانيث للمصدريه تامل قال اش ره
قد عرفت ان العرض من وضع هذه المقاله الخ ملخصه انك قد عرفت مما ذكر
من ان المقاله الاول فى المعانى المفرده الموصله ان الغرض من وضع هذه المقاله
معرفه الكتاب المجهولات التصوريه فلا بحث فيها الا عما له دخل فى ذلك
الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا بحث فى كل المقاله عنها
بل تتعلق الا كان المنطق آله لاكتساب العلوم ولا بحث فى العلوم عنها صار
علم المنطق منصورا على بيان الكليات واما لا بحث فى العلوم عنها لان
المقصود من العلوم معرفه الاحوال العارضه للشى الباقيه بيننا النفس المسماه
بالآثار المطلوبه واحوال الجزئى من حيث هو جزئى متغيره متبدله فلا بحث
عنها بها وايضا الجزئيات غير منضبطه لكثرتها وعدم انحصارها فى
عدد بين القوه الانسانيه بتفاصيلها فلا بحث عنها فقول على ليس
كل الجزئيات متغيره متبدله واما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجرده فلا تغير اصلا وبحث عنها فى العلوم اقول ويجب ايضا عليه ان
ينقض قد عد العارض بواسطه الجزء الاعم من الاعراض الذاتيه فيمكن ان يحث
عن الجزئى بان يحمل عليه العارض بواسطه جزء الاعم فلا بحث عن زيد بان يحمل

من حيث هو جنس ره

كالناطق مثلا بالنسبه الى الحيوان ره

باعتبار الشق الثانى ره

فالمذكور هو الاضافى والجزئى الحقيقى ره

بخلاف الجزئى الحقيقى ره

كيفيته ره

الاتيه وذكر على السعد قدس سره

عليه الاحوال العارضة له واسطة الانسانية والحيوانية وهي غير معتبرة وان علم انضباط الجزئيات مثل عسل انه لا بحث عن جميع الجزئيات ولا دليل على انه لا بحث عن بعض الجزئيات ولو حصل وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر موجه الاشكال الثاني **قوله** والجزئيات متغيرة مبتدأ خبره لكانت الجزئيات متغيرة مبتدأ لم يتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع

قوله اما ذكره مها فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي اراد ان التصور ليس بحثا ان البحث عن احوال الشيء والحكم لا بيان مفهومه وقد قال على تقدير ذلك علام انه بحث عن الجزئي فان مفهوم الجزئي كلي قال الشارح ورما قال الراتي على ما ليس بخارج قال القص في شرح الملخص ومن الشيخ في الشفاء ان الكلي اما ذاتي واما عرضي وفسر الراتي بما لا يكون خارجا عن الماهية ص تناول الماهية وجزئياتها والاتم مع شكل واضح عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان يكون ذاتيا لنفسه او لغيره والاول ع لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا ع لان الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان يكون جزءا منه ومن غيره ولو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء كل مركب وح لا تكون نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون نفسه واجيب ما حاصله الشق الثاني قوله ع يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية فيسلم عليه ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية مهوم وان عنى انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فمسلم لان العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا داخلة في الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية النوعية وكل لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية الماهية النوعية على ما تقول ذلك اما هو بحسب اصطلاح المنطقي وهو ما لا يكون خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قال ش وح فان كان معدودا الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ان قيل ان معروضية ذلك النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومعلوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا في جواب ان المراد بثبوت ما من الصنفين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لان المقولين في زمان واحد وقد يوجه بان المراد بالمتولية على ما تحقق من صلاحية فرض المتولية الا ان هذا الجواب

بحسب الشركة وكونه معولا في جواب ما هو

الجواب ان قيد يوجه هذا

لا يلائم كلام القص قال المراد بالمتولية على ما صرح به هو المتولية بالفعل قيل عليه ان كان سؤالا على شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به يرد عليه ان النوع اذا كان معدودا الاشخاص وكان السؤال على شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية الانسانية مثلا لا تخص زيدا ويجاب عنه بان الباء قد دخل على المخصوص كما في عبارة الكافية واخص بوا وتحقيقه ان الاختصاص في امثال هذه المواضع انسب طريق المجاز واريد به لا مسيار فمعنى الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد وحاصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المبدوء المشترك بينه وبين المنادى عارض المنادى بسبب لفظه واولا بعد ان يقال ان الاختصاص باعتبار السؤال فان السؤال عن ماهية شيء مع قطع النظر عن استراك شيء آخر معها في تلك الماهية **قوله** وهذا البيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العوض العام ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي او لجنس كالشيء

وحاصل هذا الكلام ان قوله مستقلا بالمفاهيم وان كان يخرج العوض العام والفصول البعيدة وخواص الاجناس القاصية عدا الاخير يخرج الفصول والخواص مطلقا فاستدرك واخرجها اليه كما فعله السارح اولا واما العوض العام فاستدرك اخراجه ليس لانه غير داخل في الموضوع الى سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس بمميز الماهو عرض عام له قيل عليه ان المقول في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العوض العام مميز في الجملة فمعنى ان يقال في جواب اي شيء هو كما تقدم الفصل البعيد والجواب ان العوض العام من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص الذي لا يدع معنى التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا يميز له اصلا فهم من حيث انه خاصة اضافية يميز الماهيات في الجملة **قوله** فكون المقول على كثيرين بعض الكلي يعني عنه اعترض عليه بعض الادباء بانه لو كان المقول على كثيرين بعض الكلي لاستغنى عن ذكر النوع بالعوض العام والجنس فان الماشي مثلا كما يحمل بطريق العرض صدقا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كذلك يحمل بطريق الذاتي على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بل ينبغي ان يعرف كل واحد من الكليات بالكليات الاخر وانا اقول لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل كما يكون مفهوم واحد موصوفا للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير

قوله فقد قيد اسناده الى الاول اولى وجه الاولوية الخروج الاولى بالقيد الاول واندراجه مع الجنس المشارك اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاخراج بقيد واحد ص

فمه مجازا مشهورا ومنه قوله واختص بوا اي ميز المندوب عن المنادى بكلمة وا فكلمة عن المنادى بكلمة وا فكلمة على المندوب مبنية مقصورة على المندوب وقولهم ويعلم من هذا المعنى المقصود بها اياك معنى اختصاص الخ اي نعبدك نخصك بالعبادة اي نذكرك ونميزك من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة لا لغيره وقوله لم يختص بحكمه واحد ص من يشاء اي غير غيره بها فالمرجع مقصور على من يشاء

ونوع لخصصه اعني هذا المحسوس وذاك المحسوس وخاصة بالجسم وعرض عام للفاصل
لمفهوم الماشي من حيث يصدق للقوليه لحسب العرض على كثيرين مختلفين بالحقيقة
هو لاعرضيا عرض عام ومن حيث يصدق للمقولة بحسب العرض على كثيرين بالحقيقة
في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل التقاسيم فاعلم
ذلك فانه من مطارح الاذكياء ومداحض الفضلاء قوله ولا يجوز ان يقال
المعتبر في الكلي يعني لا يقال خروج كل المفهومات عن اقسام الكلي لانتفاء حصر الكلي
في الاقسام الخمسة قال المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام الخمسة كونه موجودا في الخارج
ولو من حيث هو وهو المفهومات الكلية وذكرت ليست كذلك بحر التخصيص بالنوع الخارجي
قال الشارح هذا ما يدل على ان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصصة
عندهم هو الحد اراد ان القوم حصروا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية لا يكون الا الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما ان
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصصة هو الحد بالنسبة الى المحدود
او بحسب الشركة المحضة هو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية معا
هو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المصنف اقسام النوع ما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصصة قال الشارح الكلي الذي هو
جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلي
جزء الجزئيات ومحمولا عليها بالمواطاة والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان
الجزء بحسب الذات والوجود غير كله ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب
ان المعتبر في الحمل هو الاتحاد في الخارج وهذا لا ينافي المغايرة في العقل بل لا بد له
من هذا القدر فان الحمل هو الاتحاد والمغايرة في شيء الخارج محققا او موهوما
وتوضيحه ان الجزء مقدم على كله حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج
فهو مقدم عليه في الخارج وان كان في العقل فهو مقدم عليه في العقل والكل هو عقلي
لجزئياته فهو مقدم عليها ومغاير لها في العقل وهو لا ينافي الحمل فليتأمل
قال الشارح لفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات
لفظ الكلي في عرف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق
في جواب ما هو وقال الامام منه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول
على الاشياء كالمرادف للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشياء
لجواز وجود كلي غير محمول على الاشياء بان لا يكون محمولا الا على واحد فقط
فقول الشارح وحمل بكثيرين الخ لا يلائم ما ذهب اليه المصنف من ان الكلي غير زائد

ومنتقض ه

لو قال المصنف فنه نظر لانا
لا نسلم ان لفظ المحمول على
الاشياء كالمرادف ه

والتعريف قال الجرجاني لا يدرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله
على كثيرين وان كان صدر حاشية المقول على مذهب المتأخرين ان الكلام الشائع
مبني على التحقيق الذي ذهب اليه الامام من ان الحكم زائد فافهم قال الشارح
والمعنى على كثيرين من حيث هي خمسة قد تقال المقول على كثيرين انما يكون لها
ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة
تحت الاجناس لا تصدق على كثيرين على مذهب المتأخرين والحواب
ان ذلك مبني على ما حقق من ان كل كلي ونوع فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب
اليه المتأخرون قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان
الجنس احد انواعه فيكون من حملكم المقول على كثيرين جنسا للخمسة حمل النوع
وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب عنه انا لا نسلم
امتناع حمل النوع على الجنس وانما الممتنع ذلك ان لو كان حملا بحسب الذات
وهنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض له كونه جنسا للامور
الخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للخمس
فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو
كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كون مفهوم جنسا
باعتبار ذاته ونوعا باعتبار عارضه تأمل قوله وحمله على غيره الجاري
ممتنع قال الاستاد المحقق يدفع هذا القول صحة قولنا بعض الانسان زيد
وتوضيحه انا ان اردنا بالغير جزئي آخر فامتناع الحمل عليه الجاري مسلم
لعدم الاتحاد الخارجي المعتبر في الحمل لكن لا نتم التقريب اذ المقصود
بيان امتناع حمل الجرجاني مطلقا وان اريد به اعم منه فلا نسلم ذلك اذ لا مانع
من حمل الجرجاني على الكلي فان المغايرة الذهنية والاتحاد الخارجي
المعتبرين في الحمل يتحققان هنا كما مر وقال المصنف في شرح الملخص المحمول
اذا كان شخصا معينا استحال دخول السور مثل كل وبعض اللذين
يمتنع حمل الحرمات عليه لان الشخص لا اجزائيات له ولكن يمكن
ادخال السور الذي يحسب الاجزاء عليه كما يقال رءوس هذه الاعضاء
قوله والا فالحمل بحسب المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشيء على
نفسه فان هذا موضوعه كل ما يصدق عليه المشار اليه المذكور بما وضع له

سعد الملة والدين
الشروحي ومن
تلامذة السيد
قدس سره
١٢

لا تصور قطعا لكن هذا
يلزم ميزان يراد بزيد
ذلك الشخص حمل الشيء
على نفسه ه

ويراد بها ما هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه بالاشارة الحسية ولفظ زيد
يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار ذلك الحيثية وهذا القدر من التغاير كاف
في صحة الحمل قوله ولا حمل عليك الخ فيه اشارة الى دفع ما قيل على الشارح
من ان المركب من الكليات ليس بوصف التوم بل حاصل
بطباع بكل الامور فلا يصح ان كل التوم رتبوا الكليات الخ فحصل كلام ال
على ما اشير اليه في الحاشية هو ان التوم قد يتبوا الاجناس والانواع
المخصوصة المترتبة حتى تنتهي الى التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة
اذا اراد وا بيان ترتب الكليات للتسهيل على المتعلم فقوله فوضعوا الانسان
ثم الحيوان الخ معناه فيبنوا ان الانسان كلي ووقه كلي آخر هو الحيوان
ووقه كلي آخر هو الجسم النامي قوله والضابط في معرفة مراتب البعد الخ
اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا لابد ان نعتبر عدد الاجزاء به
الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات اعني
الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا اخذنا جزءا واحدا فانه حينئذ صورة البعد
فيكون الجسم بعيدا مرتبتين قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بحصله ان الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب لنجنس الذي
يدرج تحته تلا واسطة فالجسم النامي جنس قريب للحيوان والحيوان جنس
قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم قوله والحاصل انك
الاخص من وجه الخ ولا بعد ان يدرج في كل منهما بان يدرج في الاول باعتبار
المخصوص وفي الثاني باعتبار العموم قوله قيل عليه الخ حاصل مراد هذا
السؤال بوجه آخر بان يقال الاعمية لا توقف على تحقق بعض ما
المشتمل في نوع آخر بل تحقق الاعمية بان تصدق البعض على تمام المشتمل
ولا تصدق تمام المشتمل على نفسه قوله لصدقه على تمام المشتمل
اراد صدق بعض تمام المشتمل على نفس تمام المشتمل وعلى هذا النوع لا صدق
البعض على ما صدق عليه تمام المشتمل والا لتحقق صدق بعض تمام المشتمل
بدون تمام المشتمل هذا وقد قال بعض الاساتذة المحققين قدس سره هذا الكلام

اراد مرتبتها
فاعلم الخ

ارد ج ٣ ٢ ١
ج ٣ ٢ ١

بعض ان لا تحقق من الشيء من المساواة فان الانسان والناطق على
هذا التقدير يصدق كل منهما على نفس الآخر مع ان كلا منهما
لا يكون مساويا للآخر بل التوم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين
بان كلا من المساوين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق كل منهما
على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين على
مفهوم الآخر فقال ان قيل ان بعض تمام المشترك الذي فرض اعم لا يصدق على
مفهوم تمام المشترك فلا يتحقق اعمية بهذا الوجه قلنا انما يكون كذلك
في مادة يمكن ان يصدق فيها كل البعض على مفهوم تمام المشترك كما اذا كان
بعض تمام المشترك الذي في تلك المادة يصدق على مفهوم تمام المشترك والمتحقق ان
ما افاده الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض تمام المشترك
على نفس تمام المشترك وفرضه له اعم صدق كل من المتساويين
على نفس الآخر وفرضه كل منهما للآخر لان كلا منهما مفهوم للآخر فيصدق
كل بعض على نفس تمام المشترك كما ذكرنا في مطلق بعض تمام المشترك فليلزم
ذلك على تقدير التسليم يلزم ذلك الضابط في صورة يمكن صدق كل
من المساوي على نفس الآخر كالشيء والممكن العام فان كلا منهما
يصدق على نفس الآخر فليحرر مادة الاشكال واعلم ان المقصود
من بيان نسبة بعض تمام المشترك واعمية واخصية اثنات
مساواته لتمام المشترك ليتحقق فصليته له وان اعمية بهذا
الوجه لا تنافي فصليته له فليتنظر في هذا المقام فانه من المواضع
التي لا يطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا يطلع
دقايقها الا على ذوي البصائر النقادة قوله واعلم
بانا نقرر الكلام هكذا انا نحن نقرر دليل حصر الماهية في الجنس
والفصل بحذف السبب وبعيد النوع المذكور في الدليل
بالمباين فلا يرد عليه كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول قوله اقول ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان

الضاه

بعض الاتم ان المدعى هو ان
ذلك في الماهية المخصوصة
بل ظاهر العبارة ان
المراد بالصدق اعتبار
الامر في نفس

ذلك الشيء فانها نوعان
متباينان ومباينان

لماهيه الانسان يشارك كل منهما ماهيه الانسان في تمام مشتركه فان
الفرس يشاركها في الحيوان وهو تمام المشترك بينهما والسجر يشاركهما في الجسم
النامي المتصف بالقامه وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك
بين الماهيه والفرس في الشجر وهو ظاهر ولا تمام المشترك بين الماهيه والشجر
في الفرس فانه ليس متصف القامه وكون الجسم النامي الذي هو بعض تمامي المشترك
موجودا في كل من النوعين وكون اعم من تمامي المشترك ببعض تمام المشترك
الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده في الفرس دونه وكون تمام المشترك
بين الماهيه ونوع مباين لتمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك
بين الماهيه والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون مناكا تمام مشترك ثالث
فافهم **قوله** وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الخ قابل ان يقول دفع هذا اعتراض
مبني على ثبوت عدم جواز ان تكون ماهيه واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت ذلك في موضعه فنحن هنا فلا حاجه لتزكيه هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك هنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل
مبني على عدم جواز ان تكون ماهيه واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا
للآخر وقد ثبت ذلك في موضعه **قوله** او من جمله الماهيات ما هي بسيطه
لا جزء لها قد قال بساطه الماهيه لا تمنع الاشتراك لجواز ان تكون
جزء تمام المشترك جنسا لماهيه البسيطه واجيب عنه بان المراد
بالماهيه البسيطه هي الماهيه البسيطه المباينه والبسيط الذي يكون جزء تمام
المشترك جنسا ماهيته لا تكون مباينا وايضا جزء تمام المشترك لا يكون جنسا
تمام البسيط فكيف يكون هذا الجزء مميزا الماهيه عن البسائط التي لا تشاركها في هذا الجزء
الا انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبه الى البسائط فلا تتم الدليل
قوله قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا مجرد تميزه لها في الجمله **انا** اقول
ان تمام المشترك من حيث هو تمام مشترك لا يحصل به التميز كما لا يحصل بالعرض العام
من حيث انه عرض عام وسنتلو عليك ما يفيدك تحقيق هذا الكلام فالصواب
في الجواب ان يقال لا نسلم ان جزء الماهيه اذا لم يكن جزء الجميع ما عداها لا يكون

مميزا للماهيه عما لا يشاركها **قوله** الظاهر في العبارة الخ قد وجه بان المراد
ببعض تمام المشترك ما ليس جزؤه بل فرد ما منه وضمير له عائد الى البعض
المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد فحاصل السلسله
تنتهي الى فرد من تمام المشترك يساوي دخل الفرد للجزء الذي هو اعم من اتمامات
السابقه ولا يخفى ان هذا الوجه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لا يقال كيف تتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر الذي
منتهى اليه السلسله وقد وجد بعض تمام المشترك دونه في التمامات السابقه
عليه لانا نقول دخل بان منتهى الى بعض تمام مشترك اعم من الامور السابقه فكلما
وجد دخل البعض وجد تمام المشترك الاخير وكلما وجد تمام المشترك الاخير
وجد دخل البعض فقابل الايجاد مساو لبعض من تمام المشترك الذي هو الحيوان
واعم منه لوجوده في النبات بدونه فكون مشتركا بين الماهيه والنبات
الذي بازائه الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك
هو الجسم النامي وقابل الايجاد اعم منه ايضا لوجوده دونه في الجماد فيكون
مشتركا بين الماهيه والجماد الذي هو بازائه الجسم النامي وهو ليس تمام
المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي يساويه قابل الايجاد
وهو الجسم الحيوان والجسم النامي فاعلم ان دخل قال الشارح وال هذا الى
ان الجزء فصل على كل من التقديرين قال الشارح فالماهيه
ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسيه
اورد عليه انا لا نسلم ان دخل فانا نفرض ماهيه مركبه من الجنس المركب
من الاخرين المتباينين والفصل كان دخل واحد من المتباينين
فصلا للماهيه ومميزا لها عن المشاركات الوجوديه لا الجنسيه
ويمكن ان يجاب عنه بان المتباينين من فصلها نعني فصل الماهيه الفصل
القريب الاتي المقام يلائم العموم وان يجاب ايضا بان جنسا
لا بد من ان يكون لها فصل يميزها عن المشاركات الجنسيه وهو
لا يباين وجود فصل آخر يميزها عن المشاركات الوجوديه قال الشارح
وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدناه في اول الفصل

بای شی هو یجاب بمطلق الفصول والخواص المیزه له عما شارکه فی الشیئیه واذا سئل
عنه بای جسم هو فی ذاته یجاب بالفصول المیزه له عما شارکه فی الجسمیه وهی ما عدا
قابل الابعاد واذا سئل عنه بای جسم نام هو فی ذاته یجاب بالفصول المیزه له
عما شارکه فی الجسم النامی وهو ما عدا قابل الابعاد وانمی قال الشارح
فان علمت السائل بای شی هو فی ذاته الخ حاصل السؤال ان محصل
التعریف هو کلی محمل علی الشی فی جواب ای شی هو فی ذاته الذی یطلب
به المیز فاعلم ان کان المیز عن جمیع الاغیار فحاصل التعریف کلی محمل علی
الشی فی جواب ای شی هو فی ذاته الذی یطلب به المیز عن جمیع الاغیار و
مخرج الفصل البعید عن الحد فیطل معا وان کان المیز فی الجملة
فحصل التعریف ح کلی محمل علی الشی فی جواب ای شی هو فی ذاته الذی
یطلب به المیز فی الجملة فدخل فی التعریف الجنس فیطل معنا ومحصل
الجواب ان قید الآخر یعتبر فی التعریف وهو علم کون المیز تمام المسئول
وکل یفهم قرینة المقابلة هذا وکنت قد اظن ان الجنس من حیث
هو جنس ینبغی ان لا یحصل به التمیز اصلا وکثیرا ما عرضت دلک
علی کثیر من افاضل وتصفحت کتب الاوائل ولم اجد احدا حام حول
تحقیق هذا الکلام غیر الامام الهمام الذی لم یظفر بمثله الایام فانه
قال فی الملخص الحق ان الجنس من حیث هو جنس لا یکون متولا فی جواب
ای شی هو لان الشی انما یکون جنسا من حیث انه مستول من الشی
وغیره وهو بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون متولا فی جواب ای شی هو
فالصواب فی الجواب عن السؤال المذکور ان یقال انا لا نسلم ان الشی
والشائی من التردید ومنع دخول الجنس فی الحد بان الجنس من حیث هو جنس
لا تمیز له اصلا ولیکن هذه الفائدة علی ذکر منک فانه من المطالب الکامیراز

قوله ولا الفصل الا اخیرا قال بعض الافاضل
ان اراد انه لو کان مرکبا من الجنس والفصل یحصل فصل یکون کل الفصل
فصلا قریبا ولیس کذلک لان جنس الفصل لا یکون اعم من جنس النوع والا لم یکن

تم الکلام هنا فی حمول المعانی المفردة کما تعرف ان قلیل المفهوم من هذا
المقام ان الکلام فی الاجزاء المفردة لا فی مطلق الاجزاء وقد علم ذلک
من صریح کلام المص فی اول الفصل حیث قال الفصل الثانی فی المعانی
المفردة فلا فائدة فی هذا الوعد فتحاب عنه بانه لا سلم ان المراد بالمفرد
ههنا ما یقابل المرکب وهو لا یعلم من کلام المص فعنی کلام الشارح فی اول
الفصل ان الکلام ههنا فی المعانی المفردة التی تقابل المرکب کما تعرف
فی آخر الفصل وهذا المعنی انما یفهم من هذا المقام کما لا یخفی علی ذوی الافهام
قال ان یجاب فانه اذا سئل عن الانسان او عن زید بای شی هو فی
جوابه قال فی الجواب انه ناطق او حساس قال صاحب التشطیب
المشخصات انما ان یسئل عنها بما او یسئل عنها بمن فی ذوی العقول
وبای فی غیر ذوی العقول قال یسئل بما فانما یطلب به عرفا تمام الماهیة
النوعیة لا الشخصیة فیجب ان یقال فی جوابه النوع کما یسئل عن زید
بما هو فیقال فی جوابه انه حیوان ناطق واذا سئل عن عن ذوی العقول
وبای فی غیرهم فانما یطلب به ما یمیزه عن ما یشارکه فی نوعه فلو یجاب
بماهیة النوعیة لکان خطأ مثلا اذا سئل عن شخص انسانی عن یجب
ان یقال ما یمیزه عن مثله فیقال ابن فلان او الذی یعلم کذا واشباه ذلک
وکذا اذا سئل عن حجر بانه ای حجر فقال انه الذی لاجل المصلحة الفلانیة
ولا مذهب علیک ان ما استفید من کلامه وهو ان السؤال بای شی
عن المشخصات انما یطلب ما یمیز ها عن المشارکات النوعیة وان المشخصات
الانسانیة لا یسئل عنها بای بناء علی ما ذکره الشارح من انه اذا سئل
عن زید بای شی هو فی جوابه قال الجواب انه ناطق او حساس ماشی

قوله اذا سئل عن الانسان بای شی هو کان المطلوب به ما یمیزه فی الجملة
اعلم ان السائل بای انما یطلب ما یمیز المسئول عنه عما یشارکه فیما
اضیف الیه لفظ ای مثلا اذا قیل الانسان ای حیوان فانما یطلب
الا ما یمیز الانسان عن المشارکات فی الحیوان فاذا سئل عن الانسان

الفصل اخص منه وكذا لا يكون مساويا له فانه لا يكون لما هيته واحدة فيشاركان
في مرتبة واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع فيكون لفصل الفصل
مميز الماهيته عما شاركها في اخص اجناسها فيكون هو الفصل الاخير فيرد عليه
انه يمكن ان يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل اخص منه
مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر والناطق فيكون جنسه اعم من
جنس نوعه الذي هو الحيوان اعني الجسم النامي مع ان الحساس اخص
من الجسم النامي وان اراد انه يحصل في مرتبة فصل آخر فلا يكون
الفصل الاخير فصلا اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل
ولا يكون فصل آخر في مرتبته فرد عليه انه اذا ركب من امرين متساويين
يحصل في مرتبته فصلان فان قيل انا نختار الشق الثاني من الترديد
ونقول المراد انه يحصل في مرتبته فصل قريب آخر ولا يطلق الوجب
والسعيد على الفصول المتساوية التي تركب منها الماهية فلنا ما يضر هو
وجود فصل آخر في مرتبته لاطلاق القريب والسعيد مع ان عدم اطلاق
القريب والسعيد عليه ممنوع واجاب عنه باختيار الشق الاول
ونستدل بامر آخر وهو ان المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما يليه
هو مميز الماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير مركبا من
الجنس والفصل كان فصله مميزا الماهية عن المشاركات في الجنس
فيحصل للماهية فصل آخر مميز الماهية عن المشاركات الجنسية
فلا يكون الفصل الاخير فصلا اخيرا هذا ما افاده سلمه الله وابقاه.

وفيه بحث فانا لا نسلم انه يحصل للماهية فصل آخر مميز الماهية
عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون في كل الجنس فصلا بعيدا
للماهية مميزا لها عما شاركها في الوجود كما جاز تركب الفصل
من الامرين المتساويين جاز تركبه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
بعيدا وفصله فصلا قريبا فانا نسلم ان المشاركات الوجودية والجزء
المركب فصلا قريبا مميزا عن المشاركات الجنسية وان سلمت

هذا هو الذي استدل به على ان الفصل ... وما قبله ...

توضيح الكلام وتحسين المقام فاستمع لما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المحقق
في شرح الملخص ومرامه ان لكل فصل في كل مرتبة على تحصل النوع من الجنس
في كل مرتبة يلزم ان يكون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا
اخيرا فالناطق في الانسان وعلته للحيوان الذي هو جزء الانسان وعلته له
بعض احد الامور التسعة وهو اما كونه علة لجسمه الذي هو الجسم النامي والمتصل
الذي هو الحساس او كل واحد منهما والاول والثالث محالان
والثاني عن فصله علة لجنسه لامتناع توارد علتين مستقلتين على معلول
واحد فبعض الثاني فكون الناطق موجدا للحساس المتحرك بالارادة
والحساس المتحرك بالارادة موجد للنمو وهكذا في فصل كل مرتبة بالقياس
الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة لفصل
الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو قابل الابعاد
وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس والفصل
وإلا لكان مثال فصل آخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق
مركبا من الجنس والفصل لابد وان يكون مثال فصل آخر علة لفصل
وكل الجنس فلا يكون الناطق علة اولى ولا يلزم وكل علة مركبة
من الامرين المتساويين لعدم تحقق جنس مثال حتى يتحقق مثال فصل
يكون علة لفصل وكل الجنس او لبعض وكل الجنس فلزم ان لا يكون
العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون فيه علة لفصل الجنس
او لبعض الجنس ومعنى قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل
لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا ما لم يكن في العلة الاولى علة اولى
فاعلم ذلك فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الفضلاء ولم ينبه
بشيء منها الا المهرة من ارباب البصائر والفضائل قال الشارح
كان كل منهما فصلا اخيرا لقائل ان يقول لا نسلم ان كلا منهما فصل
مميز ما عن كل ما عداها وغيرها عن كل ما عداها شيء واحد فيلزم توارد

وما يكون كذلك هو الفصل الاخير فيه نظر ... عما شاركها في اخص اجناسها واما على اشتماله الاجناس البعيدة لا يكون غيره الاخير

هذا هو الذي استدل به على ان الفصل ... وما قبله ...

لو كان جنس الفصل مركبا لكان فصله علة لفصل جنسه ولو كان جنسه بسيطا لكان فصله علة لنفس جنسه

ولو كان علة لفصل الجسم النامي

لو كان علة لفصل الجسم النامي فاما ان يكون علة لفصله او لجنسه او لهما والاول والثالث محالان لاستلزامهما توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون علة لجنسه لا محالة

لو كان علة لفصل الجسم النامي فاما ان يكون علة لفصله او لجنسه او لهما والاول والثالث محالان لاستلزامهما توارد علتين مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون علة لجنسه لا محالة

لا يخفى ان تحقق هذا الكلام موقوف على تحقق جنس الجسم النامي

علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص ومع ذلك الجواب بان كلا
منهما يميز ما عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التمييز شيئا واحدا فافهم

قوله ع يمكن ان يقال الفصل المميز لماهيته عما شاركها في الوجود الخ
لا يخفى ان اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الخسيسة
يكون في شيئين بالنسبة الى شئ واحد كالحساس والناطق بالنسبة الى
الانسان ويكون في شئ واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى
الحيوان والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات
الوجودية فليس الا في شيئين بالنسبة الى شئ واحد الا على احتمال ما ذكرنا

قوله فان محض الوجود بمعنى زيادة الاعتناء اشارة الى دفع
الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة بعد الاعتراض
على توجيه المعترض فلا حاجة على احتمال مذكور ومعترك الماهيات من الامور
متباينين قوله او بمعنى الخ لا تزيد على ان هذا المعنى اقرب
الى المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الدليل من الالتفات قوله
انما يجب في كل الاجزاء الخارجية فصل احتياج بعض الاجزاء الى
البعض لتتالف المركب منها فكما ان الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود
العيني يحب احتياج بعضها الى بعض لتتالف المركب منها في الخارج
كذلك الاجزاء المحمولة الى لا تغاير بينها في الوجود العيني لابد وان يحتاج
بعضها الى بعض لتتالف المركب منها في الذهن والجواب انه كلام
على السند قال الشارح فاعلم ان كان عرضا تقوم الجوهر بالعرض
اي تقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه
ذلك المفهوم اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ذاتي لما يصدق هو عليه
فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق عليه ان قيل قد صرح بعض المحققين
بجواز تركب الجوهر من جوهر وعرض فيمكن تركب السرير من جوهر هو
الخشبية وعرض هو الهيئة المخصوصة وقال الخ تركب الجوهر

من عرض قائم به فانه متأخر عنه فلا يكون جزءا منه دون مركبه من جوهر آخر وعرض
يقوم به لكن الجوهر الآخر لان اللازم ح تأخر احد الجزئين عن الآخر
فالجواب ان الكلام في الاجزاء المحمولة واستحالة كون العرض جزءا محمولا
للجوهر مما لا شبهة فيه على احد فتأمل قال الشارح وان كان جوهرا الخ
اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما ان يكون الجوهر المركب منه
ومن الآخر نفس ذلك الآخر او يكون الجوهر المركب داخلا في كل الآخر او يكون
الجوهر المركب خارجا عن كل آخر فعلى الاول يلزم كون الكل نفس جزئه
وعلى الثاني يلزم تركب الشئ من نفسه وغيره والمراد بالشئ هو الجوهر المركب
من هذا الآخر ومن المساوي الآخر فانه اذا كان المركب داخلا
في الجوهر الجزء لزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء الآخر لان كل
الجزء ومن المساوي الآخر ويحتمل ان يراد بالشئ هو الجوهر الجزء فانه اذا
كان الجوهر المركب من كل الجزء وغيره داخلا في كل الجزء لكان الجزء
مركبا من نفسه لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى الثاني يلزم
ان يكون الجوهر المركب خارجا عن الجوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مركب
من المعروض واحد الامرين والجزء الذي هو نفس المعروض لا عرض لنفسه فيكون
العارض هو الجزء الآخر فلا يكون العارض تمام عارضا فلنفرض الجوهر
العارض المركب من اثنين والجوهر المعروض اثنين عرض
له وكل الجوهر المركب من اثنين ويمتنع ان يكون احد عارضا لنفسه
بمعنى ان يكون العارض مركبا فلا يكون العارض تمام عارضا هذا
آخر ما اردنا ايراده في مباحث الكليات الذاتية فنحن ان شاء الله في
في المباحث المتعلقة بالامور العرضية وفقنا الله تعالى لسلوك مسالك
التحقيق ويسر لنا العروج الى معارج التدقيق قال الباب الثاني والثالث
الفرض المفارق. اي ما لا يمكن انفكاكه عن الماهية سواء كان دائم الثبوت
او ممكنا وهو العرض المفارق لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهيته
افراده. لا يخفى ان المزيد بنفس ماهيته افرادها التي هي المزيد به
الخاصة فان كل كلي كلي يوجد بالنسبة الى حصصه فالكلي الخارج عن الماهية
هو المزيد به لانه خارج عن ماهيته الثلثة والخمسة والسبعة التي هي افرادها واذا كان

كذلك لابد ان يكون محمولا على افراده لان الكلى لابد وان يحمل على افراده ولابد ايضا من ان
يحمل على ماهيته افراده لان الكلام فى الخارج المحمول كما كان فى الجزء المحمول قال اش
ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك لا يقال
لو كان السواد لازما لوجود الانسان لكان كل انسان موجودا اسود لانا نقول
المراد ملازم الوجود ما مسح انتفاؤه عن الماهيه لشرط الوجود ولا يلزم من ذلك
ان يتحقق مع كل من وجوداتها الخاصه بل يكفى ان يكون ذلك لا متناع
مع بعض من ملكل الوجودات قال اش لا يقال هذا تقسيم للشئ الى نفسه
والى غيره اى مباينه لان المقسم هو ما تمتنع انتفاؤه عن الماهيه وقد قسمه الى ما تمتنع
انتفاؤه عن الماهيه والى ما لا تمتنع انتفاؤه عن الماهيه والاول نفسه والثانى غيره
ومباينه وتبيين الجواب هو انه يلزم لو كان المراد بالماهيه فى المقسم
الماهيه من حيث هى وليس كذلك بل المراد بها الماهيه فى الجمله اعم من الماهيه
من حيث هى ومن الماهيه الموجوده فلا يكون لازم الماهيه من حيث
هى نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له حتى يحصل التقسيم هذا ما تمتنع
انتفاؤه عن الماهيه فى الجمله اما ان مسح انتفاؤه عن الماهيه من حيث هى
او لا تمتنع انتفاؤه عنها والاول لازم الماهيه والثانى لازم الوجود ولا يلزم
من عدم الامتناع عن الماهيه من حيث هى عدم الامتناع عن الماهيه فى الجمله
حتى يلزم مباينه لازم الوجود للمقسم الذى هو الماهيه فى الجمله التى اعم من الماهيه
من حيث هى فلا يلزم شئ من المحذورين ولما كان تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
هو ان يمشا التعدد فى نفس ما فى هذا التقسيم كل من النفس والغير
بوجب وكل تعرض الشارح المحقق للجواب عن الشبهه باعتبار الغير على
وجه يندفع الشبهه باعتبار النفس لضاع ان الغير معدوم فى حال الشبهه
قال اش فان ما تمتنع انتفاؤه عن الماهيه فى الجمله اقول انه هو الواسطه
محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا فحصل الكلام ان ما تمتنع انتفاؤه عن الماهيه
فى الجمله اما قوله فاذا اعترفت بذلك العله اقول ان قال فاذا تحقق
ذلك العله قوله فالاول ان يقال اما قال فالاول لانه يمكن ان يقال
فى الجمله معلله بالماهيه والمراد بالماهيه ح ما يطلق عليه لفظ الماهيه وح يندفع
الاشكال كما لا يخفى قوله المراد بالماهيه فى جزء اللازم الماهيه الموجوده
والمراد بالوجود الوجود الخارجى وح يعلم اللازم لشرط الوجود الذهنى

توضيح السؤال ان تقسيمه هذا تقسيم للشئ الى نفسه والى غيره ص

المشهور فى ص

اى محصل التقسيم

بطريق المقايسه وتكلف ان تحمله على ما تساويهما معا هذا ولا حاجه ان نقول الاولى
ان المقصد تقسيم الكلى الى الاقسام الثلثه المذكوره بالقياس الى الماهيه
افراده مع قطع النظر عن وجودها فمقتضى سوق كلامه ان تقسيم الكلى الخارج
الى اللازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود وكيف ان يتحمل المراد بالماهيه
فى قول المصنف فان امتنع انفكاكه عن الماهيه فهو اللازم فى الماهيه من حيث هى
واللازم المنقسم الى القسمين هو مطلق اللازم وهو ما امتنع انفكاكه عن الشئ
فانه لما ذكر لازم الماهيه من حيث هى ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد
على المصنف شئ قوله وما مسح انفكاكه عن الماهيه الموجوده اعلم
ان ما امتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هى فهو مسح انفكاكه عن الماهيه
الموجوده بعض ما امتنع انفكاكه عن الماهيه الموجوده لا امتنع انفكاكه عن الماهيه
من حيث هى وهو لازم الوجود فلازم الماهيه الموجوده اعم من لازم الماهيه
من حيث هى ومن لازم الوجود قال اش لم لازم الماهيه اقول ان المراد
بالماهيه ههنا على ما ذكره هو الماهيه فى الجمله وعلى ما ذكرنى الماهيه
الموجوده وكيف ان نحملها على الماهيه من حيث هى على ما ذكرنا قال المعتبر
فى تعميم الكلى بالقياس الى ماهيه افراده هى الماهيه مع قطع النظر عن الوجود
قوله فاما ان يحال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور نسبته منهما
كاف هذا هو المفهوم من منتهى الكلام فانه فى مقابله اللازم الغير البين الذى
ينتقل فيه الذهن بالملزوم الى وسط فكانه قال هو الذى لا ينتقل فيه الذهن
بالملزوم الى الوسط واما الوجه الثانى فلما عن بعد وبما قررنا سابقا ظهر ما ذكره
انه قد قيل ان المنفصله الواقعه فى التقسيم هى ما فوق الجمع التى يمكن عدم
تحقق طرفيها فيمكن ان يكون مشاركا لثلث لا الاتصال الحقيقى
الذى لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يكون قسما
ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام متعذر فى التقسيم
وعلى كل التقديرات فلا فوت قوله فمن اراد حصر لازم الماهيه
فى البين وغيره وجب الخ لا بعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوى
فينحصر الاقسام ويتم الكلام اعلم ان المفهوم من كلامه قدس سره هو ان

الشئ ان لا يتوقف بقولنا لا توقف تصوره على تصور شئ آخر حتى تقال
انه كذا واما قولنا لا يتوقف بقولنا لا
لانه كذا احتراز عما يتوقف بقولنا لانه
مثل قولنا كلمة لانه للتعليل
فان التعليل ما يتوقف بقولنا لا
ان الحد اوسط والنتيجة لابد فيهما
ان لا يكون الوسط مما يتوقف
القياس الخفى فيحتاج الجزم
بالملزوم فى الصورتين ايضا
الى الوسط بالمعنى المذكور

منه
رحمه

البدهي الغير الاول كالحدسي والتجربي داخل في اللزوم الغير البين وعلى التقديرين
اندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل قوله والبدهي يستقل احترازا عن سوى
صور القياس الكاملين والاحتياج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين
والمشترك قوله بصور القياس من الاخير كره مقابلة للبين ايضا قوله
فان لزوم شئ لشئ اي يعني اما على ما قلنا هذا هو اللازم الذهني واما اللزوم
على سائر اقسامه والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم قوله
ايجاد حدث فان كان للماهية وجود ان فلا بد وان تتصف بها في
كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني فلا بد وان تتصف به
في ذلك الوجود كالحيوان فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا تحقق
في الزمن بدون اتصافه بالكلية قوله ومع ذلك يمكن ان لا يكون
للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكور فضلا الخ
يعني ان كون زوايا المثلث مساوية لقائمتين
من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان مدرك تلك الماهية
ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من ذلك اللازم
فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم قوله فليس كل
ما كان حاصلا للماهية قيل الفاء للتعليل وهذا الكلام
تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
وقوله فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا التعليل
لكن دخول فاء التعليل على ليس غير ملائم ولا بعد ان يعلل الجواب
الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث سند وقوله فليس كل
ما كان حاصلا للماهية الخ معناه فلا ثبت ان كل ما كان حاصلا للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت
من ان لازم الماهية يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله

ومن كلام بعض الشارحين
انه داخل في اللزوم البين
بعض لا يكفي فيه
بصور اللازم ص

فان

فان كون الماهية في مرتبة وهو ان يتعقل تلك المقدمة باطلة فان كون الماهية مدركة لصورة حاصلة لها آخر فاعلم
ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض الشراح ان التمثيل بالشيب فاسد فانه انما يزول بزوال
الموضوع الا ان يراد به الكهولة ولا مذهب على ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف
ولا بعد ان يقال ان الملحوظ فيه المفارقة مع بطء الزوال قال الشارح وهذا البيض ليس بعام
اجاب عنه بعضهم بان المفارق المفارق بالفعل هو منحصر فيهما قال قلت يلزم ان يكون
مطلق المفارق منقسما قسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب عنه بان المفارق
بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قسيل قسيمه الذي هو العرض المفارق قال الشارح
ان اختص بافراد جنس واحد فهو الخاصة اعلم ان الخاصة تنقسم الى ما يكون مطلقة و
الى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة هي الخاصة التي لا يكون موجودة في غير كل النوع كالكتابة
بالنسبة الى الانسان واما الخاصة الغير المطلقة هي التي يكون موجودة في بعض ما يخالف كل النوع
كالماشي بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لكل النوع بالنسبة الى ما لا يكون موجودة فيه
كالسمك لا مطلقا وايضا تنقسم الخاصة المساوية لعروضها والى الخاصة الاعم من
معروضها كالضحك بالقوة والعقل للانسان وايضا تنقسم الى البسيطة والمركبة اما المركبة
فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحدة منها لا يكون مختصة لكن اذا اجتمع بعضها خص
حصلت من اجتماعها صفة مساوية لكل العروض كما يقال في العشرة منتصف التام
عرض لاطفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان ضرورة بخصوص
الوصف الاول بالتعجب والوصف الثاني بالحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى
بالنسناس والوصف الثالث للفرد والمجموع وصف مساو للانسان و
اكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة
البسيطة فهي مقابل المركبة والمعتبر في التعريفات من الاقسام المذكورة عند الجمهور المتاخرين هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المتقدمين فلا فرق بين الاقسام
في الاعتبار قال الشارح وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها هو العرض العام
اعلم ان هذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم فان العرض العام

وحكي ان بعض من يعتبر سريع الزوال
ازاد ان يعرف الفاعلية بالقوة وعلى هذا
لا يرد النقض المذكور
لست بحاضر

يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة والعرض العام
للجوهر ليس كذلك قوله واما فصول الاجناس صحيح بالنسبة الى الاخير الظاهر انه اعتراض على
الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول لعدم خروج الفصول البعيدة عما لا يتناهى
فيه وان اريد به الفصل القريب فلم لم يعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال
المراد هو الفصل القريب واما فصل الجنس فلكونه مساويا للجنس لم يحوجه عن هذا
التعريف يعلم من بيان خروج الجنس بلا حاجة الى التعرض لا يقال بلا حاجة الى التعرض
بخروج الفصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في التعريف
الذي يبحث عن الكليات بواسطة هو الفصل القريب فلا بد من الاعتناء
بشانه والاهتمام ببيانه قال الشارح واما كان هذه التعريفات رسوما
قال الامام في الملخص اعلم ان هذه التعريفات حدودا او رسوما والمشهور انها
رسوم فانهم يقولون الجنس هو كذا والنوع هو كذا لكن الحق انها حدود اذ
الماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض المصنف عليه بما لا يلتفت اليه
انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لانا نجوز ان يكون المقول الموصوف بالصفات المذكورة
عارضة لمفهوم وراء ذاتها وهو الجنس واجاب عنه الشارح بان الكلام
امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازاء ما ليس لها تحقق وراء
تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحدية لا يوجب العلم بالرسمية ورد عليه بان
الكلام امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماؤها بازاء ما ليس لها تحقق وراء
ان تكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر ووضعت اسماؤها بازاء تلك
وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله مشاكل كذلك والجواب
عن الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد في شيء
من مقولات هذه الاسماء غير المفهومات وعن الثاني بان هذا
الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو
ما قابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان

المقولة

المقولة عارضة والموصوف بالعارض اسم وذلك لان الجنس في نفسه مرادا كليا قابلا للحمل على
كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء حمل عليها او لم يحمل وانما المقولة فيما يعرض له ويقول انه من باب استتباع
العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المطلق الذي كلامنا فيه
ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المطلق لكان الحيوان مثلا جنسا اذا
حمل على الامور المختلفة بالحقيقة والاكثر كذلك فالجواب ان المراد بالمقولية صلاحية المقولية او المقولة
بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال هذا قوله واما صيغ الماهيات اما
صيغة اما ذهب الشيخ الى ان معرف الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لتضمنه معرفة اجناس
والفصول وامتياز الكيفيات والعرضيات المركبة هي منها واعترض عليه صاحب المعتبر
بان الحدود حدود للاسماء والاسماء انما للامور المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى
لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان نعقل كل الجزء المستقل منه والجزء المميز
منه واذا كان الامر كذلك كان معرف الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام
والانصاف ان يقال ان كان المراد من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ما قاله
الشارح قوله ان كان مسرحا الى مسرحا لا يكون وراءه جزء مستقل حاصل عنه
قال الشارح وقد حمل هو على وجهين صحيحين ان حمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة
كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بسبب امر
كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض
بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان ذو بياض
والابيض مآل معنيهما واحد سمي حمل البياض على الانسان حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي
الاول حمل المركب فانه اذا ركب مع ذو يحمل فصار المركب والثاني حمل الاشتقاق
لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فهما متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما تصير خمسا بالقياس
الى افرادها المحققة الا التي يمكن فرضها بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت
متوهمة كافراد العنقاء لا بالقياس الى حصرها التي في نفس طباعها وفرديتها لها انما هو

المقولة

فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض لا يلزم
اشكال الخلاء الطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم وكل الاشكال
يمكن مندفع بان اعتبار العارض في الطبيعي بطريق الحيد به واعتباره في العقلي بطريق
الجزئية قال الشارح اولا انه موجود في الطبيعة اي في الخارج بهذا الوجه انما يظهر عند
القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح لان المطلق انما بحث عنه بهذا الحصر
اضافي قال الشارح وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار انها بوقيل اذا قلنا
مثلا الحيوان كلي لافاد هذا المعنى واما ما ذكره المص فلا يظهر منه الا عدم اختصاص
الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح والحيوان فرد من هذا الحيوان قد يقال
ان اريد انه جزء خارجي فلا نم وكل وان اريد انه جزء عقلي فسلم لكن لا يلزم من
كونه موجودا في الخارج وبرهانه فالتطويل لذكرنا ما هو المحقق
على وجه التفصيل قوله ريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي انا ولا يبعد
ان يقال لما نظر المص في وجود الكلمات الثلث في اثنا مباحث المطلق توهم
ان يتوهم كونه من المطلق والنظر هنا في وجود الكلي مطلقا خارجا عن المطلق فحاصل

فندفع ما عترض

قوله قيل الوجه في بحث قال بعضهم ذكر في بيان وجوده دليل وقد ذهب
المعتزلة الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المطلق من مبادي الفن فاذا كان
معرفة وجوده الا صلية ما هو مكلف لا يكون معرفة ما هو ما نكل قوله وايضا لا يكلي ادراجها
في هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات الخمسة باعتبار النسبة في الاقسام
الاربعة للنسبة مع رعاية الاحكام الآتية من ان بعض المباين متساوان قال الشارح
مرجع التباين اي اعلم ان مرجع المباين الى سالبتين كليتين والعكس قال المباينة
الكلية هي المفهومين اي ان لا يصدقا على شئ اصلا سواء امكن ذلك او لا ومرجع التساوي
الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة
جزئية دائمة ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح

بسبب اعتبار العقل حيث اعتبر تقيد ما يخصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها فيدخل في كلي
بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا تامل قال الشارح بخلاف الكلية والجزئية حقيقة ان
منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل
سمي وكل لاتصاف ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية او الجزئية
فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف الامكان الوجود وامتناعه فانها
ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما مر الحصول العقلي قال العقل
بمجرد تعقل المفهوم وامكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل
النظر اليه اصحل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون محل الوجود قوله
مدا الامكان هو الامكان العام سيد الحاجب الوجود الخ يعني ان الامكان مهما قيد بنسبة
الوجود الى الشئ ايجابا بمعناه سلب ضروره العدم والسلب متناول الواجب وقابل المسح
فالامكان العام السيد لحاجب الوجود ما لم يكن جهة نسبة الوجود اليه ايجابا والسيد لحاجب العدم
ما يكون جهة نسبة الوجود سلبا قال الشارح اشار الى الذي يمكن وجوده
ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص واشار اما ان لا يعرف وجوده
في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالمعتزلة وحمل كلام المص عليه كان لوجه
وكل بابن قال قوله لكن لا يوجد من الوجود ان لا مس الوجود قال الشارح بخلاف
سيل الاخر موجود بمعنى اخر قال الشارح بخلاف الكواكب السيارة قال المص في شرح الملخص اعلم
ان الكوكب اما يطلق على ما ان يكون معنى مشتركا فيه جميع الكواكب وكل عرف معلوم قوله قال السوس
المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد لا يوجد
بعده عدد اخر لان الاعداد الغير المتناهية موجودة دفعة قال الشارح يلزم من تعقل احدهما
تعقل الاخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الاخر وليس كذلك لان معلوم الكل مالا يمنع
من تصوره اي وايضا لو كان كذلك لكان كل كل حيوانا وكل حيوان كليا واما تغايرهما
المركب منهما كل منهما فلان المركب من الامرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فاقتهم قوله
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص فليخص
كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو معروض الكلية تسمى كليا طبيعيا قوله

وانما اعتبر النسب اى انما اعتبر النسب الاربع من الكليس ولم تعتبر من المهوسين
لان النسب الاربع لا تحقق الا من الكلس على ما ذكره ولو امه قوله والا لكان
المخصص لجواز ان يكون التخصيص باعتبار متعلق الكلى قوله بعلم وكذا ما لعاسب
بادنى التفات فانه لما علم ان من الكلسين اللذين لا يصدق احدهما على
ما يصدق عليه الآخر اثنان ومن الكلسين اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر عموما مطلقا علم ان من الحرفين بين الكل وجزئيات الكلى
الآخر اثنان ومن الكلى وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المقصود الخ
هذا من مجموله فلك وهو الوجه لاعتبار اصل النسبة من الكليات قوله
فانا اذا اشرنا الى رسم هذا الكاتب اى اذا اشرنا الى هذا الكاتب وهذا الطويل
وهذا الطويل وهذا القاعد وارجعنا كل منها على كل التقديرات الممكنة
متعددة يصدق كل منها على ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق على هذا الطويل
الطويل القاعد وهو ما عدا كل من العوارض المذكورة فرض واحدا واعرض
ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان لم يكن فرضا له يكون
مبنيا له بان كل انسان الكلى ليس مبنيا للجزئي من اضافة الكل الى احد منوعاته
غير بان مثل هذا منه ليس الا من علة الالتفات الى الكلام فانه ليس ما عرض
على مثل وكل الاقسام قال الشارح ولان الجزئيان كان جزئيا لكل الكلى
يكون اخص منه مطلقا هذا انما يظهر اذا كان الجزئي المحمول على ما ذكر الجنس
واما اذا لم يكن محمولا على ما ذكر فلى الكلية فيه اشكال بدو قال الشارح ولما وقع
من النسب بين العينين رجع الى النسب بين البعضين اعلم ان البعضين
من حيث انهما ليسا بناطق وهو مستدرك ونفى بعض ما ليس بانسان
هو ناطق وهو منافى الموجبة المعتبرة في تساوى العينين وهو كل ناطق انسان
ولا موجبة المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق السالبة الاتى
فى بعضها ليس لعدم الموضوع فى الكلية لعدم اشتراط ذلك بل يصدق بعض المحمول

على الموضوع فالسالبة المذكورة يستلزم الموجبة المطلقة المساواة بين العينين فليتامل
قال الشارح ولا يكون بعض الناطق انسانا مدخل له مستدرك اذ يكفى فى بيان المطلوب
قوله فكون بعض الانسان ناطقا وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق
كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافى كل ناطق انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق
لا انسان لصدق ما ينافى كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان
لا ناطق لصدق بعضه وهو بعض الا انسان ليس بلا ناطق وهو مستلزم
كليا ان لا يكون السبة بينهما الا واحدا من النسب التى بين العينين واما باعتبار الوصف
على الوجه الكلى فقد تختلف السبة وذلك فى بعض الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه
وبعض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية فان بينهما تباينا جزئيا واعتبار
هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اى لصدق كل من بعض
المساوين على كل ما يصدق عليه بعض الآخر انا محصله انه لو لم يصدق كل
ما يصدق عليه بعض احد المتساويين يصدق عليه بعض الآخر لصدق بعضه
وهو مع لا سلام صدق احد المساويين بدون الآخر قوله
علمت هذا ان المفهومان متساويان اذا اعتبرا وانسبهما الى بعض صحة انه اذا اعتبر
مفهوم من عشرة امور صدقة على شئ وضم اليه كلة التى حصل هناك مفهوم آخر
فى غاية البعد عن الاول وسميا متساويين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور
ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة ولا ملاحظة صدقهما على شئ لا بمعنى انهما
لا يجتمعان فى ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات
واذا حملا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان محصلة ومعدولة
وهما متساويتان صدقا لا كذبا فلا يكونان متساويتين بل بعض كل منهما الخ صدقة
لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فتقول ما كان مرجع التالى

الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر الصدق فيها على ذات الموضوع فاذا قيل كل انسان
لا ناطق كان نقيضه بعد الاعتبار وسلب صدق اللاناطق وبعض اللا انسان ليس
بلا ناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللا ناطق في حالة الافراد
عن اعتبار الصدق على شئ لا في حالة صدقه على شئ فاذا قيل لو لم يصدق كل لا
لا ممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا الخ للمنع المذكور
بلا مكابرة وملخص كلام الملخص بغير الدليل بان يقال لما كان بعض الشئ سالبة لا عدوله
فيكون نقيضا المتساويين باعتبار الصدق موجبتين سالبتي الطرفين لا معدولتي
والموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة فلو لم يصدق
كل من الموجبتين لكان كذبه لعدم الموضوع واما الصدق فنقيض المحمول عليه والاول غلط
لان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل تصدق مع
عدم الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فعين الثاني فصدق عين احد المتساويين
على نقيض الاخر وهو غلط المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو
بناطق لصدق بعضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو مستلزم قولنا
بعض ما ليس بانسان هو ناطق وهو ينافي الموجبة المعتبرة في تساوي العكسين وهو
كل ناطق انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة وصدق
السالبة التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع في الكلية لعدم استدعائها له بل لصدق
بعض المحمول على الموضوع فالسالبة المذكورة تستلزم الموجبة المطلقة للمساواة بين
العكسين فليتامل قال الشارح فيكون بعض الناطق لا انسانا قد يقال المستدرك
اذ يكفي في بيان المطلوب قولنا فيكون بعض اللا انسان ناطقا وانا اقول محصل الكلام انه
لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق لصدق ما ينافي كل ناطق انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان لصدق ما ينافي كل انسان ناطق فانه لو لم يصدق كل لا انسان لا
ناطق لصدق بعضه وهو بعض اللا انسان ليس بلا ناطق وهو مستلزم بعض
اللا انسان ناطق وهو ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق ولما كان

المنافاة

اما

المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق
لا انسانا وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من
الطلبة قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص الخ يعني لو لم
يصدق قولنا كل ما يصدق بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص يصدق بعضه
وهو ليس بعض ما يصدق عليه بعض الاعم يصدق عليه بعض الاخص فيكون
بعض ما يصدق عليه بعض الاعم يصدق عليه عين الاخص فيلزم صدق
الاخص بدون الاعم وهو غلط قوله والمخلص عن هذا المخلص ان يقال ان المدعى
موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشئ ليس بانسان صادق
لانه لو كذبت هذه القضية الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق
نقيض المحمول على الموضوع والاول غلط لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي
وجود الموضوع وكذا الثاني لانه سلب العموم الشئ بالنسبة الى الانسان لصدق
الانسان على اللاشئ ح فتامل قال الشارح فبعض الانسان لا حيوان اما ذكر
ذلك مع ان قوله بعض اللاحيوان انسان يكفي في حصول المطلوب منافاته
مع القضية الكلية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان تدبر قال الشارح
واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا الخ توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه بعض
الاخص يصدق عليه بعض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق لصدق موجبة كلية
تناقضه وهي قولنا كل ما صدق عليه بعض الاخص يصدق عليه بعض الاعم و
نعكس بعكس البعض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق عليه بعض الاعم
لم يصدق عليه بعض الاخص وهو مستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق
عليه الاخص قوله والاشكال المذكور عليه الصالح الاشكال ههنا هو مع استلزام
قضية موجبة لقضية موجبة اخرى طرفاها بعض طرفي العدم الموضوع في اللازم
لامنع استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور باعتبار

متوجه

منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شئ ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان
العام فهو لا شئ لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان يقال نقيض صدق
الشئ هو سلب صدقه فعكس نقيض كل شئ ممكن بالامكان العام هو كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ليس بشئ وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع

قوله بل استدل عاصح التمسك به عند المص بل من قبل اطلاقه عند القائم
به عند المص على غيره فيقبل لما كان غيره على طريقة الدلائل السابقة المتشابهة للتساوي
واخصية نقض الاعم قدمه فافهم قال الش لجعل الدعوى جزأ من الدليل
الظ انه جعل الدعوى بعض الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم يتصح الا بالاستدلال
الذي ذكر على تحقق حرفه فكان الدليل هو المجموع فتامل قوله ولا تخفى عليك
هذا لزيف الجواب وتحقق ما هو الصواب وحاصله ان ملخص كلام الشارح هو
ان المقصود بفصل المدعى ليستدل على كل منهما على حده فالملايم ان يقال
اي يصدق قال في جعل التفصيل جزأ من الدليل صوره تسامح هذا وقد يقال
لو ثبت ان بعض الاعم مطلقا اخص من بعض الاخص مطلقا لصدق قولنا
كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا جعل صغرى لقولنا
الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام منع القياس المولف منهما كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام وهو ساقط واجيب بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا ملجئ لايرادها
في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب
وهو ان المراد من الممكن العام ان كان هو الموجب فلا نسلم ان الممتنع ممكن بالامكان
العام وان كان هو السالب فلا نسلم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان
قلت اريد به القدر المشترك بينهما وهو سلب الضرورة من احد الطرفين
فصدق على كل من الواجب والممتنع انه ممكن بالامكان العام نقول قولنا
سلب الضروره من احد الطرفين معناه سلب ضرورة الوجود او سلب ضروره
العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظي

علیها

علیها فلیحفظ فانه من المغالطات الدقیقة التی یعتنی بها الاذکیاء و
تعرض لحلها اکابر العلماء قوله لو اطلق التباین ولم یقید بالکلی لم یلزم الخ
لاحد ان یقول الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال ان یکون ذلک التباین التباین
بینهما تباینا جزئیا قلنا اذا قیل بین نقیضی او بین منهما عموم من وجه
تباین جزئی فمعناه ان النقیضین قد لا یصدقان اصلا وقد یصدقان
فان التباین الجزئی غیر مقید بخصوص التباین الکلی فی جمیع الصور ولا
بخصوص العموم من وجه فی جمیعها بل یثبت فی بعضها فی ضمن المباینة
الکلیة وفی بعضها فی ضمن العموم من وجه ولو قیل بینهما عموم فمعناه
انه لابد من تصادقهما فی الجملة فثبوت التباین الجزئی یستلزم ثبوت المدعی
لان عدم تصادقهما فی بعض الصور یستلزم عدم العموم فافهم قال
الش لان العین اذا کان کل واحد منهما الخ حاصله انه لا یمکن بینهما التباین
والعموم المطلق والا لزم ان یکون بین العینین کذلک ولیس بینهما
المباینة الکلیة لتحقق العموم من وجه فی بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق
التباین الکلی فی بعض المواد الاخر فاک الش کالاوجود والاعدم
المراد بالاوجود والاعدم هو اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود
والاعدم قد یتصادقان علی الافراد الحیوانیة مثلا قوله فیصدق احد
المتباینین مع بعض الاخر الخ فیصدق الانسان مع اللافرس فظهر صدق
اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس یظهر صدق
اللاانسان مع الفرس وذلک یظهر صدق کل من اللاانسان واللافرس
بدون الاخر هذا ولا یذهب علیک ان عدم صدق المتباینین مع عن الاخر

لدفعها

مظهر من وصف المباينة فلا حاجة لذلك الى قيد فقط الا انه ذكره للتصريح
به فليتامل قال الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع بعض
الاخر صدق كل واحد من البعضين بدون الاخر كالحيوان والانسان فان
الحيوان يصدق مع بعض الانسان ولا يصدق كل واحد من بعضيهما
الا الانسان والا الحيوان بدون الاخر قوله ولاسك ان المدعى بهذا المعنى
لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل من البعضين بدون الاخر لا ينافي كون النسبة
بينهما مباينة كلية في جميع الصور فان اريد ان بين ان النسبة بينهما التباين الحرى
مجردا عن الخصوصين فيحتاج في ذلك الى مقدمتين احديهما ان ذلك
التحقق ليس مع المباينة الكلية في جميع المواد فبينها بقوله وان صدقا معالج
والثانية ان ذلك التحقق ليس مع العموم من وجه في جميع الصور فبينها بقوله
ان لم يصدقا معالج فحصل كلامه ان كل واحد من البعضين يتحقق بدون الاخر
ليتحقق كل واحد من المتباينين مع بعض الاخر فتكون التباين الحرى حاصلا
وليس ذلك في ضمن التباين الكلي والا لما احتمعا اصلا لكنهما قد يجتمعان في بعض
الصور كالانسان والفرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه والا لكانا
مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كالانسان والفرس
فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الحرى غير منحقق كليا بين بعضي المتباينين
بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الحرى المتحقق في بعض الصور في ضمن
التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان
المتصفين الخ اشاره الى جواب عما اعترض به الشارح رحمه الله
من قبل بقوله نعم لا سلم ما ذكره النسبة بين بعضي الاخرين عما عموم من
وجه اولا يخفى انه لما ثبت ان النسبة بينهما قد تكون مباينة كلية فظاهر
ان النسبة بينهما قد تكون عموما من وجه ظهر ان النسبة بينهما تباين حرى

مجردا عن خصوصيه كل من فرديه فلا حاجة الى الانضمام الى ما ذكره في
بعض المتاخرين الا ان يقال انما هو ليعلم ذلك بهذا الاسم فانه لم يتسن
من قبل ان النسبة المذكوره تسمى بالمباينة الحزئية وفي هذا الفصل مباحث
طويلة الاذناب التي لا يليق تفصيلها بهذا الكتاب قوله
فان قلت المتبادر مما ذكره انما قال المتبادر لاحتمال ان يحمل الكلي مفهوما
واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الحزئي حقيقيا وباعتباره اعم منه
لا يعقل للشئ الا بالقياس الى كثرين اضافيا قوله لان الاضافة فيه
اظهر فان الاضافة وباعتبار التحقق والتعقل وفي المعنى ليس الا باعتبار
التعقل قوله وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للحزئي الحقيقي تسميه الشئ باسم مقابله
قوله وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة فان كليته بالنظر الى حصصه الغير المانعة
من الشركة قوله وعلى هذا اي على ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي ما اندرج تحته
شئ في نفس الامر قوله كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف
تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى الكلي كان
اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه موقوف على
امكان الاندراج بخلاف المعنى الاول وهو باعتبار المقابلة مع الحزئي الاضافي
لا يقال المعنى الاول ايضا موقوف تحققه على امكان فرض الاشتراك
لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين وان لم تعتبر فذلك باعتبار
ان التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور للحزئي بالاضافي ح ليس الا باعتبار ان تحققه
موقوف على امكان اندراج تحت شئ فتامل قوله ولاسك ان

الحقيقي ص

الاولى ص

في

اي من اعتبار الاضافة
باعتبار التعقل والعلم
بالنسبة الى هذه الاضافة
فلا يرد ان التسمية تمكن ان تكون
باعتبار المقابلة ايضا منه
رحمه الله

الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن المضاف
يطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشئ كالابوة والبنوة وهو
المضاف الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب
والابن وهو المضاف المشهور قوله وبما سوقف على معرفته
وهو الاعم الذي هو قيد لجعله على بعض العام الذي هو مضاف
للخزئي الاضافي والاضافة تعريف الجزئي الاضافي ح بالاخص تعريف
بالاخص تأمل قوله فالاولى ان لا تقصر على الثاني لا يخفى ان الحلل الاول
ايضا مفهم من تعريف الشئ لكنه لم يتنبه بذلك تنبه قوله وايضا يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا تكون تعريف الكلي بالاعم من شئ كما ذكره
الشئ صحيحا لاشتماله على الحلل الاول قطعا قوله فالنظر وارد مع زيادة وهي
تعريف الشئ بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى التفصيل او بما سوقف
على معرفته على تقدير اعتباره قوله فالجواب هو ان اي عدم التسليم بمنع
ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر قوله بل ازاد ذكر حكم من احكامه يعني اراد
المص ان كل حكم عليه حكم يحصل منه تعريف فحكم بالاخصية يعرف بانه الاخص
من شئ هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق لفظ الخزئي حيث
قال الخزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت اعم لا التعريف
ولا الحكم المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم
بان هذا المعنى يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا بقي عدم جواز ذكر لفظة كل
فان ما يطلق عليه لفظ الخزئي هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان
هذا المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا يعني ان المقام يدل على ان المقصود
هو التعريف الظاهري الاصلي لا التعريف الذي يستنبط من ذكر الحكم فانظر
ان قوله ظاهرا يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث

علامه

قال المقصود

فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الخزئي كما ذكرنا لا التعريف فاك
الشئ وان كان ملك الماهية مع شئ آخر فحصله ان ذات الواجب لو كان
عباره عن الماهيه وشئ اخر هو التشخص قياسا على سائر الحزئيات يلزم ان
يمتاز ذاته تع بتشخص عارض وهو باطل لما تقرر ان تشخص الواجب عينه
اي هو ممتاز بذاته لا بشخص عارض قوله واجيب يمكن بوجه الجواب بوجهين
الاول ان المفهوم الحاصل في الذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف
بالخزئية وذات الواجب لا يمكن بعد لا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا
يتصف بالخزئية والثاني ان مناط الكلية والخزئية هو الوجود الذهني
بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من الشركة فهو الخزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع فهو
الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل
الا بوجوه كلية فلا نقض به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما
لا يخفى على المتامل وقوله ان لم يريد وابه كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه
من الحسه المذكوره التي لا سوقف على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله
الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول ومحصل ما ذكره في الرد اولا هو انا لا نسلم
ذلك بل المتصف بالخزئية هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لكان مانعا
وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه ومحصل ما
ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الخزئي هو المفهوم الحاصل او
الممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم انه لا يحصل اولا يمكن حصوله
في العقل على ذلك الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه
كونه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع
به النقض والاشكال فاستمع لما نتلو عليك اعلم ان نسبة الماهية الى

المشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل
يحمل ماهيات متعدده ولا يتعين لشئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما
متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان الا في الذهن كذلك
الماهيه النوعيه تحمل هويات متعدده لا تتعين لشئ منها الا بمشخص
ينضم اليها وهما متحدان ذاتا ووجودا ومتمايزان في الذهن فقط
فليس في الخارج موجود هو الماهيه الانسانيه مثلا وموجود آخر هو التشخص
حتى تتركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهيه على افراد ما بل ليس هناك الا
موجود واحد اعني الهويه التشخصيه الا ان العقل يفصلها الى ماهيه نوعيه
وتشخص كما يفصل الماهيه النوعيه الى الجنس والفصل والاشخاص
تمايزا ما في الوجود الخارجي هو بانها اي بذواتها لا مشخصاتها كما يتبادر
الى الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص
المقوم للواجب هو الماهيه الكليه مع شئ اخر ونمنع بطلان اللازم
قوله ان تشخص الواجب عينه قلنا على التحقيق ان تشخص كل شئ هو عينه
بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهيه وموجود آخر هو التشخص بل الوجود
في الخارج هو الهويه التشخصيه والعقل يفصلها الى الماهيه الكليه والتشخص
فالتشخص او عقلي يعرض الماهيه الكليه في العقل وهو عين تلك الماهيه
في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان
يكون عارضا لماهيته فلينظر فيه فانه من خفيات الاسرار قال
الشارح لذلك يطلق بالاشتراك لو ترك قوله لذلك لكان اولى
قوله فيكون مضافا اي يكون النوع الاضافي في مضافا للجنس
ولا حاجة ان نقول لما تحقق الاضافة بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما

في تعريف

في تعريف الآخر قوله وسمان ذلك اي بيان الاضافة بينهما قال
الشارح فالماهيه منزله منزله الجنس انما قال هذا لما سيذكر من
ان الجنس هو الكلي وان الماهيه ملزومه لذلك قوله اشاره الى ما سبق
اشاره الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب في الحد التام
والمص ما ادعى ان هذا حد تام قال الشارح الماهيه هي الصوره العقليه
من الشئ قد عرف ان الصوره العقليه كما يطلق على الكنه الحاصله من الشئ
في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصوره والظاهر ان المراد ههنا هو
الثاني تأمل قال الشارح لكن دلاله اللازم ممنوعه يلزم ان يمنع
كون الكلي لازما ذهنيا للماهيه على تقدير عدم ملزوميته اللازم الذهني لا
نعني ذكر الماهيه عن ذكر الكليه هذا والصواب ان يقال ان هذا الحد
للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ذكر الكل وذكر الكلي لان الكلي
داخل في ذلك المعنى قياسا على سائر مفهومات الكليات قال الشارح
وقوله في جواب ما هو حد الفصل والخاصه والعرض العام لانقال ان كل
واحد من هذه الثلثه ان كان له جنس كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره في جواب
ما هو فكيف يحترز عنه لانا نقول انها تخرج من حيث انها فصل وخاصه
وعرض عام للماهيه واذا كان لها جنس فهي انواع من تلك الحيثيه
فلا حاجه عندها واعلم ان الشارح لم يعرض لخروج الجنس العالي والا فمنه
ههنا يخرج بقوله في جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع
الحقيقي الخ قد اشاره الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد
بالشخص اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا
ان يقال المراد بالشخص ههنا هو الشخص الذي ينتهي اليه سلسله الكائنات
تأمل قال الشارح واذا حمل كليات متعدده على شئ واحد كقولنا في جواب

قال الشارح كلمة احتراز
عن الشخص فانه عباره
عن النوع المقيد بصفات
عرضيه جزئيه ص

في تعريف

عليه بواسطة حمل السافل اوّ يحقق هذا المقام يستدعى زياده بسط فى
الكلام فاعلم ان حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم
مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان
الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان والجسم الخالى عن الحيوان
استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان
سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب
لوجود الحيوان واطنب فى تحقيق ذلك ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التى
توجد للانسان قبل الحيوانية هى الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها
لا توجد للانسان الا وقد تضمن الحيوانية ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود
محصل قبل وجود النوع لما تحمل عليه بل وجود ذلك الجسم فى النوع هو وجود
ذلك النوع لا غير فجسمانية زيد مثلا لا تتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى
الجنس لا تتحقق بدون انسانيته وان كان جسميته بمعنى المادة تتحقق بدونها
كما فى النطفة فتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتأمل

قال الشارح وقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف ان قيل ان
الصنف لكونه خاصة يحمل بقوله فى جواب ما هو فلا حاجة الى هذا القيد
قلنا ان الخاصة ينقسم الى ما يحمل عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو
والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا يحمل بقوله فى جواب ما هو
فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى الخ فلا يكون
تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من
الجسم النامى والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر
والجسم والجسم النامى بالقياس الى الانسان الذى كل منها جنس له قوله

النوع الاضافى كلى مقول فى جواب ما هو الخ قوله مقول فى جواب ما هو
يحرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه
وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو يخرج الجنس العالى واعلم ان هذا
التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف الملخص من ذكر الكل وترك الكلى
وعدم جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يوجه عليه
ايضا اخذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر قوله لانه لو لم يكن احدهما
جزءا للاخرى الخ لما كان ما به الشئ ما به الشئ هو هو وكان كون الشئ
ما هية للشئ مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشئ واحد ماهيتان
مختلفتان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل كل
منهما جزء من ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقى لا يجوز ان يكون فوق
شئ منهما لما مر الخ اى لما مر من ان يكون النوع الحقيقى فوق شئ من النوع الحقيقى
والجنس لما مر من لزوم جنسية النوع الحقيقى اوصنفيته لما تحته فان كل
واحد من النوع الحقيقى والجنس الذى تحت ذلك النوع الحقيقى
ح اخص منه ومشتمل عليه وعلى اوكلى زايد عليه فيلزم كون النوع
الحقيقى والجنس صنفا وهو بط فلا يكون النوع الحقيقى الا فوقا
نوعا حقيقيا بل جنسا وهو ايضا بط قال الشارح اما ان يكون
اعم الانواع الخ محصله ان النوع الاضافى اما ان لا يكون داخلا
فى سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون داخلا فان كان
الاول فهو النوع المفرد وان كان الثانى فنوعا اعم انواع تلك
السلسلة او اخصها او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك
هو القسم الباقى قال الشارح وهى فى خصوص المثال المحدد

تمام

جواب ما هو

قال الفاضل الخلخالي لايلزم من اضافتها في جميع العقل ان يكون العقل نوعا لها بجواز ان
يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع متضرر يحصل بها تمام المثال وان اراد بقوله
في جميع العقل منعه ان يكون العقل عن جميعها كما هو صحيح وتم المثال الا ان الضبط لا يفيده
اقول ان اضافة العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله لان مرتب الانواع هو ان
يكون مشاركا نوع ونوع الخ. فالجسم نوع والجسم النامي نوع نوع والحيوان نوع نوع
نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله ومرتب الاجناس هو ان يكون مشاركا
جنس وجنس جنس الخ. فالحيوان جنس والجسم النامي جنس جنس والجسم جنس جنس
والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الشارح لا يكون نوعا مفردا بل عاليا.
ان قيل ان العقل اذا كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم ان
لا يكون نوعا مفردا واللازم ان يكون نوعا عاليا فسوى ان الجنس مع قوله ان كان جنسا
اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح المثال الثاني ضرورة ان ما لا
يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا فحاصل السؤال ان العقل ان كان جنسا في الواقع
لم يصح المثال الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الانواع
تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي
وان لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام اعتبار العام اعتبار
الخاص قال الشارح لانا نقول المثال الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة
مبنية بالنوع الى محصله ان المثال الاول مبني على فرض كون العقول العشرة مبنية
بالنوع معنى ان العقل عام الماهيه المختصة بالعاس الى كل منها والمثال الثاني
مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع معنى ان العقل عام الماهيه المشتركة بالعاس
الى كل منها وذلك انما يهتم عند تمام المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل
الخلخالي من انه لا يتم التقدير الاول في صحة المثال الاول فانه لو فرضت العقول العشرة

مختلفة بالنوع الى العقل عام لها لا يلزم كون العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون
العقل عاما بينها وكذلك لا يتم في صحة المثال الثاني كونها مختلفة بالحقيقة بجواز كون
العقل عرضا عاما لها لا جنسها القريب بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا
لها وامثال هذا الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل
قوله ومن كل واحد من النوع العالي والمتوسط ومن كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه. اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فملتقيهما معنى الجسم وبحق
الجنس بدون النوع العالي في الجسم النامي وبحق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون
فانه نوع عال بالعاس الى الكيف وجنس سافل لاندراج انواع الالوان واما
من الجنس المتوسط والنوع المتوسط فملتقيهما معنى الجسم النامي وبحق الجنس
المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم وبحق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط
في الحيوان واما بين الجنس السافل والنوع العالي فملتقيهما معنى اللون فانه نوع
جنسا وهو الكيف ولا يكون تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه
وليس له جنس فان الكيف فوقه العرض وهو عرض بالنسبة اليه وبحق الجنس
السافل بدون النوع العالي في الحيوان وبحق النوع العالي بدون الجنس السافل
في الجسم واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فملتقيهما معنى الحيوان
وبحق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وبحق النوع المتوسط بدون الجنس
السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك
في صورة دعوى اعم قال المحشي في شرح الملخص بعض المنطقيين من المتقدمين
زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع حقيقي
حتى يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك

في كتاب الشفا وقال المحقق انه ليس شئ من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا
واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون
الاعم لكن كل واحد منهما يصدق مدون الاخر هذا كلامه وهو خلاف ما ذكره ان في
بعض الحالة قال اقول اما وجود النوع الاضافي مدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
اعلم ان المقصود في بيان النسبة من ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا
فما يمكن اثبات وجود الاضافي مدون الحقيقي قال الانواع المتوسطة انواع حقيقية
بالقياس الى حصصها لان كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصه التي لا تزيد عليه
الا بامور عرضية فيكون كل ما كان نوعا اضافيا هو نوع حقيقي مدون العكس فيكون النوع
الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم قال الشارح
واما وجود النوع الحقيقي مدون الاضافي فكالحاصل السيط الخ وقد تحقق الملازمة مسلمة
وبطلان اللازم مم بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية فالحق ما افاده القدماء
والفصل للمتقدمين قال الشارح المتقول في جواب ما هو الدال على
الماهية المسؤول عنها بالمطابقة لما اعتبر المتقولية في جواب ما هو في تعريف بعض
الكليات وجب التعرض لبيانه وان قال المتقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤول
عنها المذكورة بالمطابقة كان اول وانسب بما ذكر في جزء المتقول من
قوله فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله
هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في جواب ما هو انما هو باعتبار انه
نفس الماهية المحدودة التي طلب فرد معرفتها لخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا
لها وموجبا لتصورها فهو متقول في الجواب لا من حيث انه حد دال من حيث انه
على المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما هو عن نفس الشئ لا عما وجب تصوره
فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يحسن ان يذكر حده بدله

فعال

ميتا ان حيوان ناطق او في تحصيل مستغنى عنه مستدرك قوله تحصيل الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة الخ جزء المتقول المذكور في الجواب بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو لان المتقول في جواب ما هو طريق ما هو الى طريق يوصل ما يسأل عنه
بما هو والمتقول المذكور في الجواب بعضا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان كل
منهما مناسبا مع كل من الجزءين لان الواقع اسبب بالمدلول المطابقي فانه المستقل
في المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني ما يعد في المدلولية والوقوع
في الطريق والداخل انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي وقوله
المناسبة مرجعه الى المناسبة الباعثة على الاصطلاح فافهم قوله والحيوان ليس مقسما له
بمعنى انه منفصل قسم له لا منفصل قسيم وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس حصله
وحصله نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين وحصله فيهما
لكان حاصلا في كل منهما ومقوما لهما فاعلم ذلك قال الشارح فتقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه الى الخ لما بين مراتب الانواع وتباينها
اراد ان يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبهما وتحاصل
النوع المفرد والجنس المفرد تناسب التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما
اما لاحالة النوع المفرد على المقايسة بالنوع السافل والجنس المفرد على المقايسة
بالجنس العالي واما لعدم دخولهما في المراتب حقيقة قال الشارح ان جميع مقومات
العالي مقومات السافل هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون الجنس
الاجناس فصل مقوم نائي على جواز تركب الماهية من امور متساوية ولو قال
لانه قد ثبت ان العالي مقوم السافل الخ كان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا

من مراتبهما

تقدم برهم

كانت اواجناسا العالى اذا كان جنس الاجناس كان مقوما له فصولا واذا
كان غيره يكون مقوما الجنس والفصل قوله لان الكلام فيها يعنى ان الكلام
فى الفصول المقومة فان المقصود بيان عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة
الى العالى لاعدم تقوم السافل للعالى فلابد من حمل المقومات ههنا على المقومات
الفصلية وان يقال محصل الكلام ان الفصول المقومة للسافل لاتكون
مقومة للعالى لان العالى بجمع مقوماته مقوم للسافل فلو كان الفصول
المقومة للسافل مقومة للعالى لم يبق الفرق بينهما سدا ولا يذهب عليك
انه يصح حمل المقومات فى قوله لانه قد ثبت ان جمع مقومات العالى على الفصول
المقومة وان عدم الفرق يلزم اضاح لان التمايز بين العالى والسافل
ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالى مقومة
للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق فلسد بر قال الشارح فالقول
الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ الخ اى ما يلزم تصوره
تصور الشئ بالكنه او يستلزم تصوره تصوره على وجه عمتاز عند العقل عن كل
ماعداه لايقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشئ بالكنه يستلزم تصوره على وجه
عمتاز عن كل ماعداه فلا يصح المقابلة انا نقول ان المقصود بالذات فى
القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة بالنظر
الى المقصود من كل منهما قال سدا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق
الشئ على نفسه واخصيته عن نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف
لخروج سدا الفرد منه واجيب بانه ان اريد بالنفس سدا المفهوم من
حيث هو سواى من غير اعتبار وصف المعرفة فلا نسلم انه يلزم من عدم صدق
التعريف عليه عدم انعكاسه اذ سدا المفهوم من حيث هو ليس بفرد
من المعرف وان اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلا نسلم انه يلزم
من صدق التعريف عليه صدق الشئ على نفسه واخصيته عن نفسه اذ
المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث انه معرف

المور

المعرف اخص من المعرف ومن سدا المفهوم المساوى يرفع قوله ومع سدا التعدد لا نسلم
بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه قال بعض الفضلاء لاحاجة الى سدا التعدد لدفع
سدا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه تم بان تصور الشئ مجملا لا يستلزم تصوره
مفصلا وانا اقول ان تحقق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه
فتصور الشئ الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم
تصور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر قوله كما فى الحد التام فان تصور
الماهية المكتسب منه تصور بالكنه قوله وليس بشئ لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن
الماهية معلومة بالكنه قطعا وذلك لان تصور الماهية المحدودة ليس الا تصور اجزائها
فان جميع الاجزاء والمحدود شئ واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل
فاذا استحضرت الاجزاء فى الذهن مرتبة حتى حصلت فى صورتها مجتمعة كان كل واحد
من تصورات مجموع الاجزاء مرآة على حدة شاهدا بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا
وكان مجموع تصورات الاجزاء مرآة على حدة شاهدا بها مجموع الاجزاء التى هى نفس الماهية
المحدودة مجملا وكان تصورات مجموع الاجزاء تصور الحد ومجموع تصورات الاجزاء تصور
المحدود فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اى اقسام التعريف
فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه من
الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية
او بعضها معلوما بالوجه الذاتى وبعضها بالوجه العرضى كانت رسما قال الشارح
والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانا نقول لانسلم ان تصور الاعم
من الشئ يستلزم تصور ذلك الشئ وان تصور الاخص من الشئ يستلزم تصور
ذلك الشئ بل قد يتصور الاعم من الشئ بدون ذلك الشئ وقد يتصور الاخص من
الشئ بدون ذلك الشئ فلا يصدق التعريف عليهما انا نقول محصل مفهوم
التعريف على ما حقق سوا يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشئ ولا شك
ان تصور الاعم من الشئ وتصور الاخص من الشئ يستلزمان بطريق النظر
تصور ذلك الشئ فافهم قوله سوا كان مع التصور بالوجه عمتازه عن جميع ماعداه
الخ انما قيد التصور بالوجه لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور
بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتصريح بان تحقق قسمى التميز لا يكون الا فى
التصور بالوجه قال الشارح ولكان قوله او امتازه عن جميع ماعداه مستدركا

كما تصور الحدود فانها بالجملة
كما تحقق فيها ما يتحقق فى الحدود
بالجملة
بالوجه العرضى تصور
بما يمتاز به عما عداه
الخ

لان كل معرف فهو مستلزم لتصور الشئ بوجه ما. فان قيل ان كل معرف فهو مستلزم تصور امتياز الشئ عن كل ما عداه فكيف يتم قوله تصور الشئ مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف قد يكون هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصورها لا تستلزم حقيقة الشئ الخ اي لا تستلزم تصورا تاما تصور حقيقة الشئ بالكنه بل تستلزم تصور حقيقة الشئ على وجه ما عن جميع اعتباره قال الشارح والشئ لا يعلم قبل نفسه لانه حال جاز ان يكون الشئ معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشئ الواحد باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد ولا منافاة قال الشارح ولا يخ اما ان يكون مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا له الخ قال المولى العلامة الحلي ان اراد انه لا شئ من الاعم والاخص والمباين تستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعم منه او مباينه فمذكر مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان يكون من خواص الشئ ما له خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه ذلك الشئ ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي لتمام النقض في بعض المواد وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا عند تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي عن المعرفة ونقول اراد الشارح الثاني في قوله لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما كلي بالنسبة الى ما ينسب اليه من اقسام المساوي قوله بان يكون بين المتباينين خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي تلك الخصوصية الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين المتباينين الخ متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المتباينين الى كل من المباينات على السوية فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لهذه الكلمة من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص

في الخارج الخ يعني كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق الخاص في الخارج اذ انتفاء تلك الشروط تستلزم انتفاء العام وانتفاء العام تستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد الحد والرسم وجد المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلمة عين الكلمة الاولى فيكون مستلزمة للمنع قال الشارح والانعكاس اللازم في الانتفاء اي الانعكاس راجع الى الموجبة الكلية القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى المعرف قال الشارح وبالعكس اي اذا صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه وهي القضية القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم قال الشارح فالحد التام ما تركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق انظر ان تقال كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد تقال لما جوز المص تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان تقال وسمي حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول انما لم تقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط الخ فان كثيرا ما يعرض على ارباب العربية والاصول بان حدكم ليس بمشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعرض في الغلط للغفلة عن الاصطلاحين قوله وانما ذكرنا في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث عن الكليات لاعتبارها في باب التعريف والعرض العام لا اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصودة فلم ذكرتم في مباحث الكليات التي يتوقف عليه التعريفات قوله والعرض العام قد تقدم التميز الثاني مهنا بحث

في تعريف الشئ بما هو اخفى كقولكم في تعريف النار انها الاسطقس الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل
من النار والواقع في تعريف الشئ بنفسه كقولكم في تعريف الحركة الاينية انها النقلة والواقع في تعريف
الشئ بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مترتبة فالخلل الاول اقل من الثاني
لان في الاول عكس العلم بالمط والمعرف معا كان العلم باحدهما مستلزما للعلم بالآخر وسواء مظنة جواز
تعريف احدهما بالآخر بخلاف الثاني فان الجهل بالمط اقل من الجهل بالمعرف فكان ذكر تعريفا لاحد
المجهولين بما هو اشد جهلا من الآخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فانها في الاول باعتبار
المغايرة ولاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من الثالث لان في الثاني ايضا
مظنة جواز التعريف وان كان كل واحد من المط ومعرفه مجهولا لان احدهما مغاير للآخر بخلاف
الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشئ على
نفسه بمرتبة والرابع يستدعي تقدم الشئ على نفسه بمراتب فان قلت لا نسلم ان الوجوه المذكورة من
الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما لامكن وقوع شئ منها في الحدود و
الثالث بط فان التعريف بالحدود لا يكون الا بتمام الاجزاء المساوية له او بجزئه المساوي واذا كان
كذلك فكان وقوع شئ من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه متى تحقق وجه
من وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا والا رسما اما الاول فلما ذكر من ان الحد لا يكون
الا بالجزء واما الثاني فلان الرسوم لا بد فيها من الخواص اللازمة البينة فلا بد من المغايرة ولا عبرة
واما الامور المختصة بالحدود فلكذكر الخاصة مقام الفصل واما الامور المختصة بالرسوم فلكذكر
الفصل مقام الخاصة **قوله** وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ. اي كون الحركة والسكون
في مرتبة واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركة والسكون تقابل التضاد فان
الحركة ح كون الشئ آنين في مكانين والسكون كون الشئ آنين في مكان واحد وهذان المفهومان الوجوديان
المتضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون
اخفى لما ان الاعدام تعرف بملكاتها وانت خبير بانه لو قيل كالامر المتضايفين لكان اولى
هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب. والحمد لله العلم الوهاب. والصلوة على من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب. وعلى آله واصحابه خير آل واصحاب. قد وقع الفراغ عن تسويده
في عاشر المحرم الاول من الشهور السنة الاخيرة للعشر الخامس من تاسع مائتي سنى الهجرة
في بلدة سراة حفت بالخيرات. وصينت عن البليات. قد تم المطالعة في البلدة
الشريفة المذكورة بعون الله وعنايته والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على سيد المرسلين وخاتم النبيين. وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين في سلخ شهر ربيع الاول
سنة ١٠٧٢ العبد الحقير
غياث

اعلم ان العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التميز اصلا فالماشي مثلا من حيث انه
عرض عام لا يفيد التميز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية **قوله** على ان اللازم ح ان
لا يكون العرض العام. ما ذكرنا من عدم افادته التميز اصلا يدل على انه لا يكون جزء معرف
من جهة التميز **قوله** لكنه اقوى من الخاصة وحدها. يعني ان المركب من العرض العام والخاصة
اقوى من الخاصة وحدها لافادة المركب ما يفيد البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على الشئ بما هو
عرضي له او تميزه الشئ عن بعض ما عداه **قوله** لكنه اكمل من الفصل وحده. اي المركب من العرض
العام والفصل اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زايد هو الاطلاع على الشئ بما هو عرضي او
التميز على وجه آخر على ما ذكرنا **قوله** وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل. فان
كلا من المركبين يشتمل على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل
على العرض العام وكل من الخاصة والعرض العام يحصله الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له
لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه
غير مخصوص والخاصة تفيد التميز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التميز الا عن بعض
ما عداه على ما ذكر **قال** الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة. اي طريق الحصر في الاقسام
الاربعة على وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان نقول التعريف
اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام سواء كانت تلك الذاتيات الجنس والفصل او الامور المتعددة او ببعضها وهو
الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب او الفصل المميز عن
المشارك الجنسي او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب
والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص سواء كان ذلك الغير الجنس
البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل او الفصل والخاصة
او الخاصة وحدها واعلم ان بين ما ذكره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام وبين
ما ذكر في الحاشية من ان الصواب ان بعض المخالفة **قال** الشارح وهي اما معنوية
او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم
باحدهما. **قوله** وهو اي تساوي الشئ للشئ توضيح الكلام في هذا المقام هو ان الخلل
الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور
اذا حاول الشخص التعريف لغة وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غريبة ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير كالالفاظ الغريبة الوحشية والمجازية والمشتركة فان
ذلك يخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود
والرسوم او مختصا باحدهما اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود
والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف الشئ بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع